

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الرابع - جنوب الصعيد
اللجنة السابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ شارع منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ
١٨ / ٤ / ٢٠٠٩ .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / هشام السيد سليمان عزب
وعضوية كل من :

الأستاذ / عبد المنعم حسين محمود حسين
الأستاذ / محمد حسنين علي حسنين
و المحاسب الأستاذة / ليلي محمد محمد المدني
والمحاسب الأستاذ / عمرو عبد اللطيف سالم
وأمانة سر اللجنة الأستاذة / خديجة حسن إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٨٥٣ لسنة ٢٠٠٨
المقدم من الطاعن /
عن نشاط / ورشة لحام ونفخ كاوتش
بالعنوان /
ضد مأمورية / ضرائب أسيوط أول
سنة النزاع / ٢٠٠٣
ملف ضريبي رقم /

المبدأ

(١)

إثبات - إقرار الممول بالكيان القانوني - عبء الإثبات .

إقرار الممول بأن الكيان القانوني له شركة يتضمن نزوله عن حقه في مطالبة المأمورية بإثبات
ما يدعيه .

اللجنة

بعد الإطلاع على أوراق الملف ومذكرة الدفاع وبعد المداولة قانوناً ، وحيث أن الطعن قد استوفى أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وفي الموضوع : -

فقد تمثلت أسباب الطعن حسبما جاءت بالمذكرة المقدمة للجنة فيما يمكن إيجازه بالأتي :

١- بصفة أصلية بطلان محاسبة الطاعن عن الكيان القانوني للمنشأة كشركة تضامن والحكم بإعتبار الكيان القانوني لمنشأة الطاعن ككيان فردي واحتياطياً إعادة الأوراق للمأمورية للمحاسبة على أساس الكيان القانوني الصحيح وهو فردي وإخطار الطاعن بالنماذج الضريبية الصحيحة المقررة قانوناً .

٢- وعن أسس التقدير :

- يطلب الدفاع تحديد الأيراد اليومي بواقع ٥ جنيه وتحديد نسبة ربح بواقع ١٠% على الأكثر .
- المطالبة بإلغاء المحاسبة عن نشاط بيع الأطارات القديمة واحتياطياً تحديد هذا النشاط بواقع ١,٠٠ جنيه ونسبة ربح لا تتجاوز ٥% .

- المطالبة بزيادة المصروفات الإدارية بما يتناسب مع حسن سير العمل بالمنشأة .

**** وبدراسة هذه الاعتراضات وبمطالبة اللجنة للأوراق المحالة اليها تبين الاتي :**

أولاً : الخصم والاضافة :

أوضحت المأمورية بعدم وجود تعاملات خصم وأضافة خلال سنة النزاع .

ثانياً : الإخطارات :

أوضحت المأمورية بعدم وجود إخطارات توقف عن النشاط خلا سنة النزاع .

ثالثاً : قامت المأمورية بمعاينة المنشأة بتاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠٠٣ وعرضت المأمورية ملخصها

بمذكرة تقدير الأرباح وجاء بها :

- مساحة الورشة ٢,٥×٤ متر تقريباً وبها كمبروسر لنفخ الاطارات وعدد مكواه لحام وحجر جليخ ومجموعة من الاطارات الداخلية قديمة وكهنة تستخدم في اللحام وعدد ٢ جنط سيارة قديم وحوض بانيو به مياه لاختبار الكاوتش ووجد خارج الورشة مجموعة من الاطارات القديمة .

رابعاً : قامت المأمورية بمناقشة الممول بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٠٣ وعرضت المأمورية ملخصها

بمذكرة تقدير الأرباح وجاء بها :

- طبيعة النشاط ورشة لحام كاوتش ونفخ والكيان القانوني فردي بأسمي خلا السنوات ٢٠٠٠ وحتى الان ومتزوج فقط .

- الايراد اليومي من اللحام ١٠ جنيهاً والنفخ ٥ جنيهاً يومياً .

- لا توجد مبيعات من الاطارات القديمة .

- يوجد ٢ عامل بالورشة وأجر العامل ٢٠ جنيه اسبوعياً .

- لا توجد تعاملات مع جهات حكومية ولا يوجد انشطة تجارية اخرى او عقارات او سيارات نقل او اجرة .

- المصاريف الادارية هي توازي ٣٠% من اجمالي الربح .

**** على ضوء ما سلف ذكره وما اوضحته أوراق الملف واستيعاب اللجنة لوجه الدفاع الموضحة بمذكرة الدفاع المقدمة تلتمس اللجنة أن هناك ثمة مغالاة في تقديرات المأمورية وطبقاً لقضاء هذه اللجنة في حالات المثل وإعمالاً لمبدأ استقلال السنوات الضريبية تقضي اللجنة بالآتي :**

أولاً : عن طلب الدفاع بالمحاسبة طبقاً للكيان القانوني السليم : حيث يطلب الدفاع الكيان القانوني فردي باسم / ، فإن اللجنة تشير بأنه من خلال الإطلاع على أوراق ملف النزاع بأن المأمورية بالفعل قامت بالمحاسبة عن الكيان القانوني فردي بأسم الطاعن / وتم الإخطار بالنموذج ١٨ ضريبة موحدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ وحيث صدر قرارات لجان الطعن ارقام ٤٥ ، ٦٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٣ يفيد بأن الكيان القانوني شركة تضامن بين كلاً من وشريكه بحق النصف ، وعليه قامت المأمورية بإعادة المحاسبة عن سنة ٢٠٠٣ طبقاً للكيان لقانوني الصحيح .

- من ناحية أخرى تبين أن الطاعنين تم تقديم الإقرارات الضريبية عن سنة النزاع ٢٠٠٣ تحت ارقام ٤٤٦٢ ، ٤٤٦٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ على أساس أن الكيان القانوني شركة بحق النصف .

- وعن هذا السبب توضح اللجنة بأن المستقر عليه في قضاء محكمة النقض بأنه " الإقرار قضائياً او غير قضائي يتضمن نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه " نقض في ١٩/١/٦٧ س ١٨ ص ١٥٦ .

ومؤدي ذلك في ضوء المستقر عليه في الفقه والقضاء بأن الواقعة التي أقر بها الخصم يصبح في غير حاجة الي الإثبات ويأخذ بها القاضي على أنها واقعة ثابتة بالنسبة الي الخصم الذي اقر بها ، وذلك هو المستقر عليه في قضاء محكمة النقض :

" القانون يخلق المدعي إقامة الدليل على دعواه - إلا إذا سلم له خصمه بها او ببعضها - فإنه يعفيه من اقامة الدليل على ما إعترف به " حكم النقض قي ٣٣/١١/٢٣ - مجموعة عمر - رقم ١٤٣ ص ٢٦ وبما مؤداه أن الطاعن أقر في إقراره الضريبي لعام ٢٠٠٣ بأن الكيان القانوني شركة - بالإضافة إلى سبق الفصل في الكيان القانوني في سنوات النزاع السابقة بموجب قرارات لجان الطعن - الأمر الذي تلتفت اللجنة عما جاء بأقوال الدفاع في هذا الشأن حيث جاء كالقول المرسل وتأيد الأمورية في اعتمادها للكيان القانوني شركة تضامن كلا من :

١-

٢-

وتطبيق احكام المادة ٣٥ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بضم ارباح الزوجة الي ربح زوجها .
ثانياً : وعن أسس التقدير :

١- تقضي اللجنة بتخفيض الايراد اليومي من لحامات الاطارات الي مبلغ ٣٥ جنية والإيراد اليومي من ضبط الهواء بالإطارات إلي مبلغ ١٠ جنية والإيراد الأسبوعي من بيع الإطارات القديمة إلي ٤٠ جنية .

٢- تأييد الأمورية في تحديدها لعدد أيام السنوية .

٣- تقضي اللجنة بتخفيض نسبة مجمل الربح ضبط الهواء بالإطارات إلي ٥٠% ونسبة بيع الإطارات القديمة إلي ٢٠% وتأييد الأمورية في تحديدها لنسبة ربح لحامات الإطارات بواقع ٤٥% .

٤- وعن المصاريف العمومية والإدارية وبحسب أن المصاريف العمومية والإدارية تعد من العناصر التي تسهم بصورة ايجابية في تحقيق الإيراد وعلى ضوء ما أقرته اللجنة من تعديلات بشأن مجمل الربح طبقاً للثابت سلفاً بحثيثات القرار تقضي اللجنة برفع المصاريف إلي مبلغ ٩٠٠ جنية وبما يتفق مع تقديرات اللجنة لرقم الأعمال السنوي المعدل طبقاً لقرار اللجنة .

- رفض فيما عدا ذلك من طلبات .

** وتأسيساً على ما تقدم يعدل صافي أرباح النشاط التجاري عن سنة النزاع ٢٠٠٣ على النحو التالي :

أجمالي ربح لحامات الإطارات = ٣١٠ × ٣٥٠,٠٠ يوم × ٤٥% = ٤٨٨٢,٥٠

أجمالي ربح ضبط الهواء بالإطارات = ٣١٠ × ١٠,٠٠ يوم × ٥٠% = ١٥٥٠,٠٠

أجمالي ربح بيع الإطارات القديمة = ٥٢ × ٤٠,٠٠ أسبوع × ٢٠% = ٤١٦,٠٠

٦٨٤٨,٥٠

٩٠٠,٠٠

٥٩٤٩,٠٠

أجمالي الإرباح

تخصم المصاريف

صافي الأرباح

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٢٠٠٨ المقدم من /
وشريكته عن نشاط ورشة لحام ونفخ كاوتش عن سنة النزاع ٢٠٠٣ شكلا .
وفي نظر الموضوع بالاتي :

أولاً : تخفيض صافي الأرباح عن النشاط التجاري عن سنة النزاع ٢٠٠٣ إلي مبلغ ٥٩٤٩,٠٠ فقط
خمسة آلاف و تسعمائة وتسعة وأربعون جنيها لا غير .

ثانياً : تأييد المأمورية في اعتمادها للكيان القانوني شركة تضامن بين كل من :
..... ، ، طبقاً للوارد بحثيات القرار .

ثالثاً: تأييد المأمورية في تطبيق أحكام المادة ٣٥ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون
١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بضم أرباح الزوجة إلي إرباح زوجها

.....

- رفض فيما عدا ذلك من طلبات .
- وعلى المأمورية احتساب دين الضريبة بمقتضى هذا القرار .
- وعلى الأمانة الفنية أخطار طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع جنوب الصعيد
اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ ش منصور لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أسامة محمد بيومي عبد النبي
وعضوية كلا من :

الأستاذ / عبد الله سعيد إمام محمد
والأستاذ / / صلاح إبراهيم محمود أبو سيكة
والمحاسب / سمير سعد مرقص
والمحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل
وأمانة سر السيدة / صباح عباس حنفي

صدر القرار التالي

الطعن رقم / ٥١١ لسنة ٢٠٠٨
المقدم من الطاعن /
ونشاطه / مبلط أراضي
بالعنوان /
عن السنوات ٢٠٠٠/٩٩
بالملف الضريبي رقم/.....

المبدأ

(٢)

إثبات - مزاولة النشاط - عبء الإثبات .

الضريبة تكليف قانوني يفرض على واقع فعلى (أرباح تحققت بالفعل) ولا يفرض بناء على ظن أو تخمين ، وبالتالي فإنه إذا لم تثبت المأمورية بأى طريقة من طرق الإثبات مزاولة الممول للنشاط سواء بالمعاينة أو التحريات ، تعين إلغاء المحاسبة عن هذا النشاط لانعدام سند المأمورية فى محاسبتها

اللجنة

بعد الإطلاع علي أوراق الطعن وبعد المداولة القانونية فإنه من الناحية الشكلية وحيث يبين للجنة أن الطعن قدم في الميعاد القانوني وحاز أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وفي الموضوع ورغم أن اللجنة أخطرت الطاعن بميعاد جلسة ٢٠٠٨/١١/١٣ ورغم ورود علم الوصول وكذا مذكرة دفاع إلا أن الطاعن لم يحضر بالجلسة سواء بنفسه أو بوكيل عنه وحيث أنه بالرجوع إلي نص المادة ١٢١ من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الفقرة الثانية والتي جاء نصها كالتالي : -

"وتخطر اللجنة كلاً من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام علي الأقل وذلك بكتاب موصي علي مصحوباً بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق وعلي الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة " وعليه وعملاً بنص هذه الفقرة من تلك المادة تقرر اللجنة الفصل في الطعن في ضوء المستندات المقدمة ونظر مذكرة الدفاع والتي تتلخص في عدة طلبات سوف يتم تناولها مع رد اللجنة عليها كالتالي :

{١} مطلب أصلي إلغاء المحاسبة عن النشاط حيث لا يتواجد لدي المأمورية أي دليل تستند إليه عند المحاسبة عن هذا النشاط سواء من معاينة أو مناقشة أو تحريات أو أي دليل من أدلة الإثبات وإنما اعتمدت علي الحدس والتخمين

وأرفق الدفاع صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن لضرائب طهطا - الدائرة الثالثة الصادر بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٨ في مادة الطعن ٩٣٢ لسنة ٢٠٠١ لنفس الطاعن والذي ألغي تقديرات المأمورية عن السنوات ٩٨/٩٦ لعدم تقديم الدليل علي مزاوله النشاط

{٢} بصفة احتياطية إلغاء المحاسبة طبقاً لصورة البطاقة العائلية للطاعن والتي توضح أنه عامل والبطاقة صادرة بدل فاقد ١٩٩٥/١/٧ وكذا بطاقة الكمبيوتر والتي توضح أنه عامل فأين الدليل الذي اعتمدت علي المأمورية في محاسبة الطاعن وخلص بطلب إلغاء المحاسبة لعدم إقامة المأمورية الدليل علي مزاوله النشاط .

{٣} من باب الاحتياط الكلي ندفع بتخفيض الإيراد اليومي إلي ٥ ج وعدد أيام العمل ١٠٠ يوم ونسبة الربح ٢٠%

واللجنة بعد استعراضها لأوراق الطعن وطلبات الدفاع والمستندات المقدمة مع المذكرة وقرار اللجنة الخاص بالسنوات السابقة لسنتي النزاع والصادر من الدائرة الثالثة للجنة طعن ضرائب طهطا والذي ألغى المحاسبة لعدم تقديم المأمورية الدليل علي مزاوله النشاط وكذا البطاقة الشخصية للطاعن والوارد بها مهنته عامل وليس مبلط أرضيات وأن فحص المأمورية قد جاء دون سند أو دليل علي هذه المحاسبة خاصة وأن الضريبة تكليف قانوني يفرض علي أرباح تحققت بالفعل ولا يفرض علي الظن أو التخمين وهو ما لم تفعله المأمورية عند محاسبتها للطاعن عن سنوات النزاع حيث لم تثبت بأي طريقة من طرق الإثبات ممارسة الطاعن لهذا النشاط سواء بالمعاينة أو التحريات الأمر الذي تجد معه اللجنة أحقية الدفاع في مطلبه الأصلي ولذلك تقرر اللجنة إجابة الدفاع لهذا المطلب وإلغاء المحاسبة عن نشاط الطاعن / مبلط أرضيات عن سنوات النزاع الماثلة أمام اللجنة لإنعدام سند المأمورية في محاسبتها ولعدم إقامة الدليل علي هذه المحاسبة .

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء المحاسبة عن نشاط الطاعن / مبلط أرضيات عن سنتي النزاع ٢٠٠٠/٩٩ لانعدام سند المأمورية في فحصها وعدم وجود الواقعة المنشأة للضريبة وطبقاً لما ورد بحديثات القرار . وعلي الأمانة الفنية إعلان كلاً من طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب موصي علياً مصحوباً بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الثالث

اللجنة الرابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور – باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١

برئاسة الأستاذ المستشار / عصام علي عبد اللطيف

وعضويه كل من : –

الأستاذ/ هشام أحمد محمد عبد القادر

الأستاذ / طارق أحمد عبدالمطلب

المحاسب/ أيفون بولس بولس

المحاسب/ اشرف نبيه سمعان

وأمانه سر السيدة / إلهام أحمد عباس

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٩

المقدم من السيد /

ونشاطه/ تأجير معدات لجهات حكومية

بالعنوان /

ضد /مأمورية ضرائب

عن السنوات / ٢٠٠٢/٢٠٠٤

المبدأ

(٣)

تقادم – بدء مدة التقادم – الالتزام بالإخطار بمزاولة النشاط

طبقاً للمادة (١٧٦) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ لا تبدأ مدة التقادم بالنسبة للممول الذي لم يقدم إخطار

مزاولة النشاط المنصوص عليه بالمادة ١٣٣ من ذات القانون - إلا من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط ، وعليه وإذ خلت الأوراق مما يفيد تقديم الطاعن الإخطار المنصوص عليه في المادة ١٣٣ المشار إليها ، كما لم يقدم الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠٢ ، ومن ثم تكون المناقشة في ٢٠٠٨/٤/١٤ بمثابة إخطار ببدء مزاولة النشاط ويبدأ اعتباراً من تاريخها حساب مدة التقادم ويكون الإخطار بنموذج ١٨ ض. موحدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ عن سنة ٢٠٠٢ إجراء صحيحاً قامت به المأمورية قبل اكتمال مدة التقادم ، الأمر الذي يتعين معه رفض الدفع المبدي من الطاعن في هذا الصدد.

الجنة

بعد الإطلاع والمداولة القانونية

وحيث استوفى الطعن كافه أركانه الشكلية المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً

ومن حيث الموضوع فتتلخص أوجه الدفاع في الآتي : -

١ - التقادم الخمسي للمحاسبة عن عام ٢٠٠٢

٢ - تخفيض نسبة الربح للتعاملات الحكومية

٣ - تخفيض مال الفدان للأراضي الزراعية

٤ - استبعاد المحاسبة عن تعاملات مع الأهالي

٥ - عدم تطبيق أحكام مواد القانون علي حالته

وأرفق صورة فوتوغرافية لبلدوزر وقسيمة مال صادرة من مصلحة الضرائب العقارية بتاريخ ١٩٩٧/١/٢١

وكذلك ورد تعقيب المأمورية الوارد لقطاع اللجان بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ برقم ١١٢٧٩ أن الممول المذكور لم يخطر بالمزاولة عن النشاط محل المطالبة بالتقادم ولم يضمه بإقراره الضريبي حيث لم يقدم إقرار ضريبي عن سنة ٢٠٠٢ وأن المأمورية هي التي أنشأت هذا العنصر من نشاط بالتحريرات والاطلاع لدي الجهات الحكومية في حينه وأن الممول لم يقر هذا النشاط لا سيما عند مناقشته في ٢٠٠٨/٤/١٤ حيث ذكر أن النشاط فقط تأجير معدات وثبت عكس ذلك من تحريرات المأمورية في ٢٠٠٨/٤/١٧ حيث تبين أن الممول يقوم بنشاط المقاولات والذي لم يكن معلوماً لدي المأمورية ولم يخطر عنه وأن طلبه بالتقادم لا يلقي قبولاً من المأمورية حيث أنه ليس له محل .

وأرقت المأمورية مذكرة تحديد بداية النشاط اعتباراً من ١٩٩٣/٥/١ بناء علي طلب بطاقة ضريبية مقدم لها بتاريخ ١٩٩٣/٥/٤

وأرقت أيضاً محضر مناقشة في ٩٣/٥/٤ أفاد به الطاعن أن طبيعة النشاط توريدات أترية للجهات الحكومة وأنة ليس لديه أنشطة أخرى وأفاد بأنة لم يبدأ النشاط بعد وعند المزاولة سوف يخطر المأمورية .

* واللجنة بعد دراسة طلبات الطاعن والمستندات المقدمة ومرفقات الملف تقرر الآتي : -

أولاً / بخصوص الدفع المبدي من الطاعن بالتقادم الخمسي عن عام ٢٠٠٢ واستند في ذلك إلي أن أول إخطار عن سنة ٢٠٠٢ هو نموذج ١٨ ض موحدة في ٢٠٠٨/٥/٧ وأنة قد مضي عليها أكثر من خمس سنوات - يقصد المدة الزمنية بين سنة ٢٠٠٢ وتاريخ إخطاره بنموذج ١٨ ض موحدة .

وحيث جاء بالمادة ١٧٦ من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته ما نصه " ٠٠٠ ولا تبدأ مدة التقادم بالنسبة إلي الممول الذي لم يقدم الإخطار المنصوص عليه في المادة ١٣٣ من هذا القانون إلا من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط ٠٠٠ "

و جاء بالمادة ١٣٣ من ذات القانون ما نصه " ٠٠٠ يلتزم كل من يزاول نشاطا ٠٠٠٠ أن يقدم إلي مصلحة الضرائب إخطار بذلك خلال شهرين من تاريخ مزاولة النشاط ٠٠٠٠ "

ويستفاد من نص المادتين سالفتي الذكر أن مدة التقادم لا تبدأ إلا من تاريخ بداية مزاولة النشاط الذي يخطر به الممول المأمورية خلال شهرين من هذا التاريخ

و حيث أن الثابت بالأوراق أن الطاعن أفاد بمحضر المناقشة في ٩٣/٥/٤ أن النشاط لم يبدأ بعد وعند المزاولة سوف يخطر المأمورية وكذلك خلت الأوراق من تقديم الطاعن الإخطار المنصوص عليه في المادة ١٣٣ الموضحة سلفاً ولم يقدم الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠٢ ولم يقدم للجنة أي مستندات تؤيد دفعه بالتقادم برغم إعلانه بذلك لتقديمه إلا أنه لم يفعل وبذلك تكون المناقشة في ٢٠٠٨/٤/١٤ بمثابة إخطاره ببدا مزاولة النشاط ويبدأ من تاريخها حساب مدة التقادم ويكون الإخطار بنموذج ١٨ ض . موحدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ عن سنة ٢٠٠٢ إجراء صحيح قامت به المأمورية قبل نهاية أجل التقادم الذي يبدأ من ٢٠٠٨/٤/١٤ مما يتعين معه رفض الدفع المبدي من الطاعن

ثانياً / بخصوص طلب الطاعن بتخفيض نسبة الربح إلي ٣% خلال سنوات النزاع وقال أن نسبة الربح تتراوح من ٣% إلي ٦% كحالات المثل وقرارات لجان الطعن واللجان الداخلية وقال أن الآلة (البلدوزر) قديم موديل ١٩٧٩ وأنة يتحمل تكاليف أجر سائق ١٨٠٠٠ ج سنوياً وسولار وزيت ٥٠٠٠٠ ج سنوياً وتكاليف التصليح وقطع الغيار وخصومات وضرائب ورسوم وإكراميات تصل إلي ٢٥% ومصاريف أخرى بمعرفة مجلس مدينة دمياط

واللجنة وحيث أن الطاعن لم يقدم أي مستندات تؤيد ما أورده من تكاليف بدفاعة وكذلك فإن الطاعن لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة برغم أن رقم أعماله السنوي قد بلغ النصاب الذي ألزم القانون عند بلوغة إمساك دفاتر وحسابات منتظمة وهو ما لم يقدّم به الطاعن وبذلك أهدر حقه بيده في إقامة الدليل والقرينة التي تؤيد ما يطالب به مما يتعين معه رفض طلبه ومن جانب آخر فقد لمست اللجنة بعض المغالاة في تقدير المأمورية لنسبة صافي الربح وحسماً للنزاع تقرر اللجنة تخفيض نسبة صافي الربح عن تعاملات مع جهات حكومية إلى ٢٥% لمناسبتها مع ما قدرته المأمورية للنشاط مع الأهالي خاصة وأن طبيعة النشاط متشابهة في التعامل مع الجهات الحكومية والأهالي

ثالثاً / بخصوص طلب الطاعن احتساب مال الفدان عن الثروة العقارية بواقع ١٩,٦٠ ج واستند في ذلك إلى قيمة الضرائب العقارية عن عام ١٩٩٧ بمبلغ ٣٥ ج لعدد ٢ فدان واللجنة وحيث أن المستند المقدم من الطاعن يخص سنة ١٩٩٧ وهي سنة سابقة وبعيدة عن سنوات النزاع وتوخياً للعدالة تقرر اللجنة إعادة أوراق الملف عن إيراد الثروة العقارية إلى المأمورية تمهيداً وعلى الطاعن التقدم إلى المأمورية بالمستندات الرسمية التي تحدد مال الفدان خلال سنوات النزاع وذلك خلال خمسة عشر يوم من تاريخ استلامه قرار اللجنة وإلا اعتبر غير جاد في طلبه

رابعاً / بخصوص طلب الطاعن استبعاد المحاسبة عن التعاملات مع الأهالي خلال سنة ٢٠٠٢/٢٠٠٤ لعدم ثبوتها وعدم إمكانها وقال أن المعدة (البلدوزر) لا يمكن نقله إلا بوسيلة انتقال وأن العمل بمقلب القمامة (شطا — دمياط) يبعد عن العمار ومحل إقامته بحوالي ٥٠ كيلو متر وقال أن المأمورية لم تستند إلى تحريات أو معاينات أو دليل في تقديرها واللجنة وحيث أن الثابت بمذكرة التقدير أنه تم عمل تحريات بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٨ تبين منها أن الطاعن يتعامل مع الحكومة ويقوم بأعمال ردم وهدم للأهالي وبناء على ما سبق يتضح أن المأمورية استندت إلى تحرياتهما في هذا الشأن وهو على خلاف ما ورد بدفاع الطاعن مما يتعين معه رفض طلبه وحسماً للنزاع وحيث لمست اللجنة بعض المغالاة في تقديرات المأمورية لذلك تقرر اللجنة تخفيض رقم الأعمال السنوي للتعاملات مع الأهالي إلى ٥٠٠٠ ج سنة ٢٠٠٢ ، ٧٠٠٠ ج سنة ٢٠٠٣ ، ١٠٠٠٠ ج سنة ٢٠٠٤ مع تأييد المأمورية فيما عدا ذلك لعدم وجود طلب بشأنه

خامساً / بخصوص طلب الطاعن عدم تطبيق أحكام المواد ٩٢ ، ١٣١ من ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وأحكام القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ رسم التتمية

واللجنة وحيث جاء طلب الطاعن دون سند يؤيده فإن اللجنة تقرر أنه يحق للمأمورية تطبيق أحكام مواد القانون متى توافرت شروط تطبيقها

* تأسيساً علي ما تقدم يعدل صافي الربح كالتالي : —

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢		٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	
ج٢٨٨٠٠	ج٢٥٨٠٠	ج٢٦٠٠٠	%٢٥ ×	ج١١٥٢٠٠	ج١٠٣٢٠٠	ج١٠٤٠٠٠	صافي الربح
ج٢٥٠٠	ج١٧٥٠	ج١٢٥٠	%٢٥ ×	ج١٠٠٠٠	ج٧٠٠٠	ج٥٠٠٠	صافي ربح تعاملات أهالي
ج٣١٣٠٠	ج٢٧٥٥٠	ج٢٧٢٥٠	صافي الربح السنوي				

— إعادة أوراق الملف تمهيداً عن إيراد الثروة العقارية إلى المأمورية كالحثيات

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم من السيد / ونشاطه تأجير معدات لجهات حكومية بالعنوان / عن السنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٢ شكلاً وفي الموضوع /

أولاً / رفض الدفع المبدى من الطاعن بتقادم دين الضريبة عن سنة ٢٠٠٢ كالحثيات
ثانياً / تخفيض صافي الربح عن النشاط كالتالي

السنة	صافي الربح	البيان
سنة ٢٠٠٢	٢٧٢٥٠	فقط سبعة وعشرون ألف ومائتان وخمسون جنيهاً
سنة ٢٠٠٣	٢٧٥٥٠	فقط سبعة وعشرون ألف وخمسمائة وخمسون جنيهاً
سنة ٢٠٠٤	٣١٣٠٠	فقط واحد وثلاثون ألف وثلاثمائة جنيهاً

إعادة أوراق الملف تمهيداً إلى المأمورية عن إيراد الثروة العقارية على الوجه المبين بالأسباب

— على المأمورية حساب الضريبة طبقاً لقرار اللجنة وأحكام القانون

— إخطار طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب مسجل بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

/ المستشار

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة/ فاطمة محمد عبدالغفار

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

المحاسب/ يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من / شركة

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

العنوان /

سنة النزاع / ١٩٩٧

الملف رقم /

اسم المأمورية /

المبدأ

(٤)

تقديم - بدء مدة التقادم - الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي .

- طبقاً للمادة (١٧٤) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تبدأ مدة التقادم بالنسبة للشركات المساهمة اعتباراً من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه بالمادة ١٢١ من ذات القانون ، وهو ثلاثون يوماً من التاريخ المحدد في نظام الشركة لتصديق الجمعية العمومية على الحساب السنوي للشركة - مؤدى ذلك أن الشركة إذا لم تلتزم بتقديم إقرارها الضريبي عن سنة النزاع على النحو المنصوص عليه بالمادة ١٢١ المشار إليها فإنه لا يكون لها الحق في المطالبة بسقوط حق المصلحة في اقتضاء دين الضريبة بالتقادم عن سنة النزاع وذلك لإخلالها بالالتزام بتقديم الإقرار الضريبي عن تلك السنة .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة القانونية.
من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ١٩ ض شركات أموال عن سنة النزاع ١٩٩٧ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ فإنه يكون مقبولا شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / فإن طلبات الطاعة حسبما جاءت بمذكرة الدفاع وقرار اللجنة بشأنها ينحصر في الآتي :-

١- تقادم دين الضريبة

حيث طالب دفاع الشركة الطاعة بسقوط حق مصلحة الضرائب في المطالبة بأى ضرائب مستحقة للمصلحة عن سنة ١٩٩٧ نظراً لأن المأمورية أخطرت الشركة بنموذج ١٨ ض شركات أموال عن عام ١٩٩٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ برقم ١١٤٨٠ وعلى يمين النموذج عبارة أعلن باللوحة برقم ٧٢٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ ولا يوجد بالملف ما يفيد بقيام المأمور الفاحص باتخاذ الإجراءات القانونية للإعلان باللوحة كما لم تقدم المأمورية علم الوصول الذي يفيد استلام ذلك النموذج - وعليه تقرر الشركة الطاعة بأنها لم تتسلم النموذج ١٨ ض شركات أموال وأن أول علم لها بالمحاسبة عن عام ١٩٩٧ هو الإخطار بنموذج ١٩ ض شركات أموال الذي تم تصديره في ٢٠٠٤/٧/٢٩ وعلى ذلك فإن دين الضريبة سقط بالتقادم على النحو التالي :

بيــــــــــــــــان	يوم	شهر	سنة
تاريخ الإخطار بنموذج ١٩ ض شركات أموال	٢٩	٧	٢٠٠٤
تاريخ بدء حساب التقادم عن عام ٩٧	١	٧	١٩٩٨
مقدار المدة بين الإجراءين	٢٨	—	٦

ولذلك تطالب الشركة الطاعة بصفة أصلية بسقوط حق المصلحة في المطالبة بأى ضرائب مستحقة عن سنة ١٩٩٧ نظراً لأن أول نموذج تسلمته الشركة هو ١٩ ض شركات أموال تم بعد مضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتفاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار.

ولما كان من المقرر قانوناً طبقاً لما تنص عليه المادة ١٧٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ بأن " يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتفاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه في المواد ٩١ ، ١٢١ ، ١٢٢ من هذا القانون.

وأن المادة ١٢١ من ذات القانون تنص على " على الجهات المنصوص عليها في ١،٣ من المادة ١١١ من هذا القانون أن تقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقرار الجمعية العمومية للحساب السنوى أو خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد في نظام الشركة لتصديق الجمعية العمومية عليه ، إقراراً مبيناً

فيه مقدار أرباحها أو خسائرها حسب الأحوال معتمداً من احد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ١٠٠ إلخ وعلى ذلك فإن حساب أجل النقاد بالنسبة للشركات المساهمة طبقاً للمادة ١٧٤ سالف الذكر يبدأ من تاريخ انتهاء أجل تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه بالمادة ١٢١ سالف الذكر ، ولما كان انتهاء أجل تقديم الإقرار الضريبي للشركة المساهمة يبدأ من تاريخ تصديق الجمعية العامة للحساب السنوى للشركة الذى يتعين على الشركة ذكره ضمن مرفقات الإقرار .

ولما كان ذلك وحيث أن الثابت بأوراق ملف الطعن أن الشركة لم تلتزم بتقديم إقرارها الضريبي عن سنة النزاع ١٩٩٧ على النحو المبين بالمادة ١٢١ سالف الذكر فإنه لا يحق لها المطالبة بسقوط حق المصلحة فى المطالبة بما هو مستحق لها من ضرائب عن سنة النزاع ١٩٩٧ نظراً لعدم قيامها بتقديم إقرارها الضريبي عن سنة النزاع مما تقرر معه اللجنة برفض مطلب الطاعنة فى هذه الجزئية.

٢- بطلان الإعلان بلوحة المأمورية :

حيث أن المأمورية لم تبين هل نموذج ١٨ ض شركات أموال ارتد لعدم التعرف على الممول أو غلق المنشأة أو ارتد لعدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول إذ لم توضح المأمورية السبب القانوني فى سلوكها بإعلان النموذج ١٨ ض شركات أموال باللوحة وأين محضر إثبات الحالة وصورة الإعلان الذى تم لصقه على مقر المنشأة ولذلك فهذا الإجراء باطل لعدم توضيح ماذا تم إخطار الشركة بالنموذج ١٨ ضرائب شركات أموال والإجراء الباطل ليس له أثر قانونى وبعد إجراء منعهم لذلك نطالب ببطلان الإعلان باللوحة المقيّد برقم ٧٢٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ وإعادة الملف للمأمورية لتقديم علم الوصول الذى يفيد تاريخ استلام نموذج ١٨ ض شركات أموال عن عام ١٩٩٧ وضم دفاتر الصادر والوارد الخاصة بالنماذج ١٨ ض شركات أموال لإثبات أن ذلك النموذج ارتد ولم يصل إلى الشركة أو توضح تاريخ استلام ذلك النموذج بموجب علم الوصول المنصوص عليه بالمادة ١٢٥ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل وتقديم محضر إثبات الحالة المنصوص عليه بالمادة ١٤٩ الفقرة الثالثة من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل.

وبالرجوع إلى المادة ١٢٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل التى تقضى بأنه على المصلحة أن تخطر الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها وأن تدعوها إلى موافاتها كتابة بملاحظات على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أجرته المصلحة وذلك خلال شهر من تاريخ تسلم الإخطار

وبدل هذا على أن المشرع قد حدد إجراءات ربط الضريبة وإخطار الشركة بها وذلك بأن أوجبت على المأمورية المختصة إخطار الشركة بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ض شركات أموال بحيث إذا وافقت الشركة على ما جاء به صار الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء ، أما إذا اعترضت عليه ولم تقتنع المأمورية بذلك الاعتراضات أخطرتها بنموذج ١٩ ض شركات أموال مبيناً به عناصر ربط تلك الضريبة ومن أهمها قدر الضريبة المستحقة وميعاد الطعن على هذا التقدير .

ولما كان من المقرر أن الإجراءات المنظمة لربط الضريبة من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام وأن المشرع رتب على مخالفتها البطلان.

ومن حيث الثابت من أوراق ملف الطعن أن المأمورية أخطرت الشركة بنموذج ١٨ ض شركات أموال عن سنة النزاع ١٩٩٧ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ تحت رقم ١١٤٨٠ ومكتوب على ذلك النموذج أيضاً عبارة أعلن باللوحة بذات التاريخ برقم ٧٢٧ ولا يوجد ما يفيد استلام الشركة للنموذج أو الاعتراض عليه ولم ترفق المأمورية علم الوصول أو أي مستند يدل على إخطار أو استلام الشركة أو ارتداد النماذج ١٨ ض شركات أموال وحيث أن الإخطار بنموذج ١٨ ض شركات أموال من الإجراءات الجوهرية التي لا يمكن إغفالها والتي يترتب عليها البطلان ، ومن ثم فإن اللجنة تقرر إعادة أوراق الملف للمأمورية عن سنة النزاع ١٩٩٧ لإرفاق إعلام الوصول الدالة على استلام الشركة لنموذج ١٨ ض شركات أموال أو ما يثبت إعلانه حكماً طبقاً لنص المادة ١٤٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل وفي حالة استمرار النزاع قائم يعاد العرض على اللجنة للفصل فيه.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة :

أولاً : رفض مطلب الشركة الطاعنة بسقوط حق المصلحة في المطالبة بدين عن سنة النزاع ١٩٩٧.
ثانياً : إعادة أوراق الملف عن سنة النزاع ١٩٩٧ للمأمورية لإرفاق إعلام الوصول الدالة على استلام الشركة لنموذج ١٨ ض شركات أموال أو ما يثبت إعلانه حكماً طبقاً لنص المادة ١٤٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل وفي حالة استمرار النزاع قائم يعاد العرض على اللجنة للفصل فيه.
ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع ثان وسط الدلتا والبحيرة
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور – بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٩
برئاسة السيد المستشار / أبو بكر جمعة الجندي
وعضوية كل من

الأستاذ/ مصطفى أحمد عبد المحسن الشيخ
الأستاذ / أحمد عبد الفتاح محمد عبد الباقي
المحاسب / فريد فوزي لوندي
المحاسب / أحمد عبد العزيز حسن
وأمانه سر السيدة / كريمة عبد المعبود علي

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من الطاعن/

ونشاطه / آلة كاتبة

بالعنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩١ / ١٩٩٢ .

رقم الملف /

المبدأ

(٥)

تقادم – تحديد وعاء الضريبة – سقوط دين الضريبة بالتقادم بعد تحديده

يتحدد دين الضريبة بعد تحديد الوعاء المحسوب على أساسه هذا الدين ، وعليه فإنه
يتعين أولاً تحديد هذا الوعاء توصلاً إلى دين الضريبة الذي يطالب الطاعن بسقوطه.

الجنة

بعد استقراء أوراق النزاع والمداولة القانونية .

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

— ومن حيث الموضوع تتلخص طلبات الطاعن حسبما جاءت بمذكرة دفاعه الواردة في ٢٠٠٩/١/٥ (حيث أن الإعلان بميعاد جلسة ٢٠٠٩/١/١٢ أرسل له بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣) في الآتي :-

— أصليا الحكم بسقوط دين الضريبة عن السنوات ٩٢/٩١ لبطلان الإجراءات — حيث تم الإخطار بنموذج ٦ ضرائب عن سنوات الخلاف علي النموذج ١٩ ضريبة موحدة بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ — وكذلك لمرور أكثر من خمس سنوات بين تاريخ الإخطار بنماذج ٥ ضرائب — وتاريخ الإخطار بنماذج ٦ ضرائب عن سنوات الخلاف — حيث تم الإخطار بنماذج ٥ ضرائب عن سنة ٩١ بتاريخ ٩٢/١٠/ — وعن سنة ٩٢ بتاريخ ٩٣/٩/٨ — وتم الإخطار بنموذج ١٩ ض بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ تطبيقا لأحكام المواد ١٠٥، ١٧٤ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ المعدل للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ وكذلك م ٣٧٧ مدني .

— واحتياطيا تخفيض صافي أرباح السنوات ٩٢/٩١ إلي ما دون حد الإعفاء — حيث تم التوقف عن النشاط من ٩٢/١١/٥ — والمعاینات أثبتت ذلك — ومغالة المأمورية في عدد الأيام — وعدد الماكينات — وعدد ساعات العمل — وأجر الساعة — ونسبة الربح بالنسبة للألة الكاتبة — وبالنسبة للطباعة المغالة في رقم الأعمال — ونسبة الربح — حيث لم يتم مزاولته علي الإطلاق .

— واللجنة بعد استقراء أوراق النزاع واستيعاب طلبات الطاعن ومع الأخذ في الاعتبار ما يلي :-

— مبدأ استقلال السنوات الضريبية

— أن الحالة تقديرية بحته والمنشأة لا تمسك دفاتر وحسابات منتظمة — أن طلب الطاعن الأصلي يتعلق بسقوط دين الضريبة عن سنوات النزاع — ودين الضريبة يتحدد بعد تحديد الوعاء المحسوب علي أساسه هذا الدين — وبناء عليه قررت اللجنة مناقشة طلب الطاعن الاحتياطي — أولا لتحديد وعاء الضريبة الذي يترتب عليه دين الضريبة الذي يطالب الطاعن بسقوط كالتالي .

— بالنسبة لطلب الطاعن عن وجود مغالة في تقدير المأمورية لعدد أيام العمل — وساعات العمل — وعدد الماكينات — وأجر الساعة — ونسبة الربح — وحيث أن الحالة تقديرية بحته وفي ضوء قضاء اللجنة والمعينة ومراعاة التوقف قررت اللجنة ما يلي :-

— تخفيض أجر الساعة إلي ٣٠ قرش — ونسبة الربح إلي ٥٠% — مع بقاء عدد أيام العمل — وعدد الماكينات — وعدد ساعات العمل كالمأمورية — لعدم وجود أي إخطارات بخصوصهم .
— أما بالنسبة للاستئصال وقد ذكر الطاعن بعدم مزاولة النشاط علي الإطلاق ومغالة المأمورية لرقم الأعمال — ونسبة الربح — ومع الأخذ في الاعتبار ثبوت ماكينة طباعة استئصل بالمعينة — ومع مراعاة التوقف — قررت اللجنة تخفيض رقم الأعمال إلي ٨٠٠ ج بدلا من ٣٠٠٠ ج — وبقاء نسبة الربح كالمأمورية لتناسبها .

— مع خصم المصروفات كالمأمورية لعدم وجود طلبات بخصوصها .
— وبناء علي ما سبق تنتهي اللجنة إلي تخفيض صافي الربح وفق التقدير الحسابي التالي :—

سنة ٩١ —

$$\begin{array}{rcl}
 \text{مجل ربح تأجير الآله الكاتبة} & = & ٩ \times ٦ \text{ ساعة} \times ٢٥٠ \text{ يوم} \times ٣٠ \times ٥٠\% = ٢٠٢٥ \\
 \text{" طباعة استئصل"} & = & ٨٠٠ \text{ ج} \times ٢٠\% = ١٦٠ \\
 \text{مجل الربح} & & ٢١٨٥ \\
 \text{المصروفات} & & ٣٨٢ \\
 \text{صافي الربح} & & ١٨٠٣
 \end{array}$$

ما يخص الفترة من ٩٢/١/١ حتى ٩٢/١١/٥

$$١٨٠٣ \text{ ج} \times ٣١٠ \text{ يوم} = ٥٦٢٧ \text{ ج}$$

٣٦٦

— أما بخصوص طلب الطاعن ببطلان نموذج ٦ ضرائب عن سنوات الخلاف علي نموذج ١٩ ضريبة موحدة بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ — وكذلك لمرور أكثر من خمس سنوات بين تاريخ الإخطار بنموذج ٥ ضرائب وتاريخ الإخطار بنماذج ٦ ضرائب تطبيقا لأحكام المواد ١٠٥، ١٧٤ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ المعدل للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ .

— وحيث أن اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ — قد حددت شكل معين لنموذج ١٨ ض ٥ ضريبة عامه — وكذلك نموذج ١٩ ض ٦ ضريبة عامه — كذلك اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ — قد حددت شكل معين لنموذج ١٨ ض ١٩ ضريبة موحدة و ١٩ ضريبة موحدة — وحيث أن المأمورية أخطأت في الإخطار بنموذج ١٩ ضريبة موحدة عن السنوات ٩٢/٩١ — وكان يجب

عليها الإخطار عن هذه السنوات بنموذج ١٩ض، ٦ضريبة عامة كما جاء باللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ - ومع الأخذ في الاعتبار أن هذا الإجراء يعد باطلاً لمخالفته لللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ الخاص بسنوات النزاع - إلا أن نموذج ١٩ضريبة موحدة المرسل للطاعن عن السنوات ٩٢/٩١ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ - في حين أن نموذج ١٨ض و٥ضريبة عامه عن سنة ٩١ بتاريخ ٩٢/٩/٨ - وعن سنة ٩٢ بتاريخ ٩٣/٩/٦ أي أن الإخطار بنموذج ١٩ضريبة موحدة الباطل عن سنوات النزاع تم بعد مرور أكثر من خمس سنوات علي الإخطار بنموذج ١٨ضرائب و٥ضريبة عامه لكل من سنة ٩١، سنة ٩٢ - وبناء عليه قررت اللجنة إجابة الطاعن لطلبه في الحكم بسقوط دين الضريبة عن سنوات النزاع تطبيقاً لحكم المادة ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ .

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

- وفي الموضوع تخفيض صافي الربح كالتالي :-

سنة ٩١ مبلغ ١٥٢٧ ج (فقط ألف وخمسمائة وسبعة وعشرون جنيها لا غير) .

من ١/١ ٩٢ مبلغ ١٨٠٣ ج (فقط ألف وثمانمائة وثلاثة جنيها لا غير) .

حتى ١١/٥

مع الحكم بسقوط دين الضريبة عن سنوات النزاع تطبيقاً لحكم المادة ١٧٤

ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ .

- وعلي قلم الكتاب إخطار كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب

موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الرابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧

برئاسة السيد المستشار/ هشام محمود الغزالي "نائب رئيس مجلس الدولة"

وعضويه كل من :-

الأستاذ / نبيل حليم طانيوس

الأستاذ / اشرف عبد القادر علي

الأستاذ المحاسب / محمد محمود النفراوي

الأستاذ المحاسب / عبد الحكيم عامر محمد

وأمانه سر السيدة / ناهد محمد عبد الوهاب

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ١٨٢١ لسنة ٢٠٠٧

الطاعن/

بالعنوان/

سنوات النزاع / ٨٦/٨٧

بالملف رقم

المبدأ

(٦)

أ - تقادم - قطع التقادم - الإخطار بنموذج ١٩.ض موحدة رغم بطلانه .

إذا قضى ببطلان نموذج ١٩.ض موحدة عن سنوات النزاع لخلوة من عناصر ربط الضريبة ، فإن ذلك لا ينال من نفاذ أثر الإخطار به في قطع مدة التقادم .

ب - تقادم - وقف التقادم - نظر النزاع أمام لجنة الطعن وأمام المحكمة .

تنقطع مدة التقادم بالإخطار بإحالة النزاع إلى لجنة الطعن ، ويظل التقادم موقوفاً طيلة نظر النزاع أمام اللجنة حتى صدور قرارها وإخطار الممول به ، كما أن الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة يقطع التقادم ، ويظل التقادم موقوفاً طيلة نظر النزاع أمام المحكمة حتى صدور حكمها.

الجنة

بعد الإطلاع علي أوراق الملف وبعد المداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدم في الميعاد واستوفي سائر أوضاعه القانونية فانه مقبول شكلاً .

وفي الموضوع فقد حدد الدفاع مطالبة طبقاً لمذكرة الدفاع في الآتي .

١- التمسك بتقادم دين الضريبة وسقوط حق المصلحة في اقتضاء دين الضريبة طبقاً لأحكام المادة ١٧٤ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وذلك لمضي أكثر من ٥ سنوات بين كلا من :-

١- الإخطار بنموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة الصحيح في ١٤/١/١٩٩٧ وبين نموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة عامة الصادر في ١٩/١٢/١٩٨٨ ولا انقطاع لهذا التقادم خلال تلك المدة حيث لا يقطع التقادم إلا إجراء صحيح وحيث قضت المحكمة ببطالان نموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة الصادر في ٢١/٨/١٩٨٩ مما يترتب عليه بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه لأن ما بني علي باطل فهو باطل ولا مجال .

للقول بتحقيق الغاية من الإجراء الباطل حيث نظم المشرع قانون خاص بإجراءات الإعلان بالضريبة تختلف عن قانون المرافعات وهو ما قضت به محكمة النقض ومنها :-

طعن ٦٦١٨ لسنة ٦٣ جلسة ١٩٩٦/٧/٤

طعن ٤٢٩٥ لسنة ٦٢ جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦

طعن ١٠ لسنة ٦٣ جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٧

٢- الإحالة إلي لجنة الطعن نموذج ٢١ ضرائب بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٤ والإجراء السابق له بنموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة في ١٤/١/١٩٩٧ .

واللجنة وبعد دراستها لأوراق الملف وطلبات الدفاع تقرر الآتي :-

*- بشأن المطالبة بتقادم دين الضريبة وسقوط حق المصلحة لمرور أكثر من ٥ سنوات بين الإخطار بنموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة في ١٤/١/٩٧ ونموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة عامة ١٩/١٢/١٩٨٨ كما سبق .

فإن اللجنة تري أن حكم المحكمة ببطالان النموذج ١٩ ضرائب عن السنوات ٨٦/٨٧ لخلوه من عناصر ربط الضريبة لا ينال من صحة الإخطار بنموذج ١٩ ضرائب الحاصل بتاريخ ٢١/٨/١٩٨٨ كإجراء قاطع للتقادم وتلاه إجراء آخر هو إحالة النزاع إلي لجنة الطعن ويظل التقادم موقوفاً طيلة نظر اللجنة للنزاع حتى صدور قرارها وإخطار الطاعن به وكذلك فإن الطعن علي قرار اللجنة أمام المحكمة يقطع التقادم ويظل التقادم موقوفاً طيلة نظر النزاع أمام المحكمة حتى صدور حكمها ببطالان نموذج ١٩ ضرائب بتاريخ ٣٠/٨/١٩٩٤ وحيث قامت الأمورية بإخطار

الطاعن بنموذج ١٩ ضرائب الصحيح للسنوات ٨٧/٨٦ بتاريخ ١٤/١/١٩٩٧ وهو إجراء قاطع للتقادم ومن ثم فإن تقادم دين الضريبة عن سنتي النزاع لا يكون قد اكتمل الأمر الذي معه لا يكون هناك مجال لهذا الدفع .

*- وبشأن تقادم دين الضريبة وسقوط حق المصلحة لمضي ٥ سنوات بين الإحالة إلى لجنة الطعن ونموذج ١٩ ضرائب كما سبق .

فإن الثابت للجنة أن المادة ١٧٤ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ قد نصت علي أن " يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضي هذا القانون بمضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه في المواد ٩١ ، ١٢١ ، ١٢٢ من هذا القانون ، وعلاوة علي أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه علي الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلي لجان الطعن "

وبإنزال نص المادة علي الملف المعروض أمام اللجنة فقد تبين أنه تم الإخطار بنموذج ١٩ ضرائب عن السنوات ٨٧/٨٦ بتاريخ ١٤/١/١٩٩٧ وتمت الإحالة إلي لجنة الطعن بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٤ الأمر الذي معه يكون قد مضي أكثر من خمس سنوات من تاريخ الإخطار بنموذج ١٩ ضرائب والإحالة إلي لجان الطعن وبالتالي يسقط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن السنوات ٨٧/٨٦ طبقاً لنص المادة السابق سردها في هذا الشأن .

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

- وفي الموضوع سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن السنوات ٨٦/٨٧ طبقاً لنص المادة ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١ كالحثيات .

- علي المأمورية العمل بهذا القرار .

- علي السكرتارية إخطار كل من طرفي الخلاف بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار/

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الثاني
اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان / في ١٥ ش منصور - لاطوغي - باب اللوق - القاهرة
يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/١/٥

المشكلة برئاسة السيد المستشار / محمود إسماعيل عثمان - نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كلا من :

الأستاذ / عز الدين محمد سالم

الأستاذة / رايدة عبد القوي إبراهيم

المحاسب / احمد عبد الفتاح الاجهوري

المحاسب / رجب علي الزاغ

وبأمانة سر السيدة / ثريا إبراهيم عيسى

صدر القرار التالي

الطعن: ٧ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من :

نشاطه :

العنوان :

الكيان القانوني : شركة توصية بسيطة

يحاسب بالملف :

عن السنوات : ٢٠٠١/٩٧ بشأن الأرباح

المبدأ

(٧)

تقادم - قطع ووقف التقادم - إحالة النزاع إلى لجنة الطعن - نظر النزاع أمام لجنة الطعن وأمام المحكمة .

القضاء ببطلان نموذج ١٩ ض موحدة لخلوه من بيان عناصر ربط الضريبة ، لا ينال من صحة قرار إحالة النزاع إلى لجنة الطعن كإجراء مستقل قاطع للتقادم ، ويظل سريان التقادم موقوفاً طيلة نظر النزاع أمام اللجنة حتى صدور قرارها فيه وإخطار الطاعن به ، كما ينقطع التقادم بالطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة ، ويقف طيلة نظر النزاع أمامها حتى الفصل فيه .

اللجنة

بعد الاطلاع علي مرفقات الملف ومذكرة الدفاع والمستندات والمدولة قانوناً
الناحية الشكلية : حيث أن الطعن قد حاز أوضاعاً القانونية فمن ثم فهو مقبول شكلاً
الناحية الموضوعية : فيما يلي سيتم بحث أوجه اعتراضات الطاعن وشركاه بمذكرة الدفاع المقدمة وقرار اللجنة
بشأنها " الطعن علي النموذج جملة وتفصيلاً"

١. يدفع ببطلان إجراءات ربط الضريبة لبطلان إعلان الطاعنين بالنماذج رقم ١٨ ضريبة موحدة عن سنوات
الخلاف ٢٠٠٠/٩٧ حيث أن أعلام الوصول غير مستوفاه وباستعراض أوراق الملف وأعلام الوصول
يتضح لنا أن المأمورية قامت بإخطار الطاعن وشركاه في الميعاد القانوني وقام زوج الطاعنة باستلام
النماذج بالتوكيل العام الرسمي بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠١ وقامت الطاعنة وشركائها بالاعتراض علي النموذج
بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٣ أي في الميعاد القانوني وعلي ذلك قررت اللجنة رفض طلب دفاع الطاعن وتأبيد
المأمورية في إجراءات ربط الضريبة وإعلان الطاعن وشركاه حيث أنها علي أساس سليم وتطبيقاً للقانون
٢. يدفع بسقوط حق المأمورية في المطالبة بالضريبة عن سنة ٩٧ وذلك بالتقادم الخمسي حيث أن الثابت أن
نماذج ١٨ ضريبة موحدة عن تلك السنة تم تصديرها للممولين بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٣ وهذا أول إجراء
قامت به المأمورية كما أوضحناه سالف ولم يعلن الشركاء إعلاناً صحيحاً فمن المستحيل أن يتسلموا
الإعلان بهذه النماذج الا في شهر ٤/٢٠٠٣ ومن ثم يتقادم دين الضريبة عن سنوات الخلاف ٢٠٠٠/٩٧
وكما أوضحت اللجنة سالفاً أن المأمورية قامت بإخطار الطاعن وإعلانه في الميعاد القانوني وأن الطاعن
قام بالاعتراض علي النموذج في الميعاد وهذا دليل سلامة الإعلان وعلي ذلك قررت اللجنة رفض طلب
دفاع الطاعن وتأبيد المأمورية في إجراءات ربط الضريبة وإعلان الطاعن وشركاه وبالتالي رفض دفع
الطاعن بالتقادم .

٣. يدفع بسقوط حق المأمورية في المطالبة بضريبة عن السنوات الخلاف ٢٠٠٠/٩٧ وذلك للتقادم الخمسي
حيث تمت الإحالة إلي لجنة الطعن خلال شهر ٤ لسنة ٢٠٠٣ ولم يتم تحديد جلسة لنظر هذا الطعن إلا
خلال شهر ١١/٢٠٠٨ أي بعد انقضاء خمس سنوات واسترشاداً بحكم محكمة النقض في الطعن رقم
٤٥٦٤ لسنة ٦٥ في جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠١ بأن قضت ببطلان النموذج المذكور لخلوه من بيان عناصر
ربط الضريبة وكان هذا القضاء لا ينال من صحة قرار إحالة النزاع إلي لجنة الطعن كإجراء مستقل قاطع
للتقادم ويظل سريانه موقوفاً طيلة نظر النزاع أمام اللجنة حتي صدور قرارها وإخطار الطاعن به كما
ينقطع التقادم بالطعن علي قرار اللجنة أمام المحكمة ويقف التقادم طيلة نظر النزاع أمامها حتي صدور
حكمها وعليه قررت اللجنة رفض طلب دفاع الطاعن وتأبيد المأمورية في المطالبة بالضريبة عن السنوات
٢٠٠٠/٩٧ وذلك لإحالة السنوات إلي لجنة الطعن .

٤. الخطأ في محاسبة الطاعنين عن أعمال خراطة منسوبة لحساب الغير حيث أن المنشأة لا تعمل إلا
للجهات الحكومية وشركات قطاع الأعمال العام حسبما هو موضح بالنماذج رقم ٤٠ ضرائب لذلك
وبصفة أصلية يلتزم إلغاء التقديرات المنسوبة للتعامل لحساب الغير لعدم المزاوله

وباستعراض أوراق الملف ومذكرة الدفاع وقرارات لجان الطعن وحكم المحكمة عن السنوات ٩٦/٩٤ يتضح لنا إقرار الطاعن بأن الإيراد اليومي للمخرطة بما فيها التعاملات لا يتجاوز ١٥ ج علي مدار العام وهذا يدل علي تعامل المنشأة مع الأهالي وتفاوت رقم الأعمال للخدمات الحكومية مما يدل علي تعامل المنشأة مع القطاع الخاص والأهالي لذلك قررت اللجنة رفض طلب دفاع الطاعن وتأييد المأمورية في المحاسبة عن التعامل لحساب الغير .

احتياطياً : يعترض الطاعن وشركاه علي تقدير المأمورية لعدد المخارط بواقع ٢ مخرطة والإيراد اليومي من أعمال الخراطة لحساب الغير لكل مخرطة وعدد أيام العمل ونسبة مجمل الربح لمغالة المأمورية في هذه الأسس

وحددت المأمورية خلال السنوات إيراد النشاط الخراطة لحساب الغير بواقع ٥٥ / ٥٨ / ٦٥ / ٧٠ خلال السنوات ٢٠٠٠/٩٧ علي الترتيب بما يتناسب مع حجم التعاملات مع الحكومة واسترشاداً بالسنوات السابقة وقرار لجنة الطعن وحالات المثل قررت اللجنة تخفيض الإيراد اليومي لخراطة لحساب الغير إلي ٣٥ / ٣٧ / ٤٥ / ٤٥ خلال السنوات لتتناسب مع حجم رقم الأعمال مع القطاع العام والحكومة ولحالة المنشأة حيث قامت بالتوقف المؤقت خلال عام ٢٠٠٠ مع تأييد المأمورية في عدد المخارط بواقع ٢ مخرطة كالسنوات السابقة وقرار لجنة الطعن وحكم المحكمة عن سنة ١٩٩٤ وبالنسبة لعدد الأيام قررت اللجنة تأييد المأمورية في عدد أيام عمل ٣١٠ يوم كالسنوات السابقة وحالات المثل وقرار لجنة الطعن

حددت المأمورية نسبة ربح لنشاط الخراطة ٦٠% والتوريدات ٢٥% والخدمات ٥٠% واسترشاداً بقرار لجنة الطعن وحالة الملف عن السنوات السابقة ، قررت اللجنة تخفيض مجمل ربح الخراطة إلي ٣٥% ونسبة ربح التوريدات إلي ١٠% وذلك لانخفاض رقم الأعمال خلال السنوات مع تخفيض نسبة مجمل ربح الخدمات كالسنوات السابقة بواقع ٢٥%

الخطأ في تقدير رقم الأعمال من التعاملات مع القطاع العام والجهات الحكومية خلال السنوات ٢٠٠٠/٩٧ حيث قامت المأمورية بتقدير رقم أعمال ٨٠٩٤٤,٥٠ ج سنة ٩٧ ، ٨٨٥٣٩,٥٠ ج سنة ٩٨ ، ٤٧٦٨٢,٦٦٦ ج سنة ٩٩ ، ٢٢١٦,٦٦٦ ج سنة ٢٠٠٠ ، ولم ترفق النماذج ٤٠ ض ضمن أوراق الطعن المعروضة حتي يتأكد الطاعنين من تفرغها علي الوجه الصحيح

حددت المأمورية رقم أعمال التوريدات والخدمات بناءً علي نماذج ٤٠ ض وقامت بتفريغها بمذكرة التقدير ومطابقتها ببطاقة الخصم والإضافة وتوصلت إلي رقم أعمال تعاملات خلال السنوات كالاتي : سنة ٩٧ مبلغ ٨٩٥٧٤,٥٠ ج خدمات / توريدات ، سنة ٩٨ مبلغ ٨٨٥٣٩,٥٠ ج خدمات ، سنة ٩٩ مبلغ ٤٧٦٨٢,٦٦٦ ج خدمات ، سنة ٢٠٠٠ مبلغ ٢٢١٦,٦٦٦ ج وقامت بمخاطبة الجهات ولم يأت الرد

وحيث ان الطاعن وشركاه لم يتقدموا بشهادات تفيد حجم التعاملات خلال السنوات وأن المأمورية قامت بتفريغ نماذج الخصم والإضافة بالمذكرة ومطابقتها علي بطاقات الخصم والإضافة لذلك قررت اللجنة رفض طلب دفاع الطاعن وشركاه وتأييد المأمورية فيما توصلت إليه من رقم أعمال تعاملات مع القطاع العام والحكومة .

- الخطأ في احتساب إيراد من الخردة لأن تصريفها يعد عبء علي المنشأة وجاءت تقديرات الأمورية مبالغاً فيها وأن الطاعنين يلتزموا بإلغاء الأرباح المنسوبة من الخردة لعدم تحقق واقعة بيعها واحتياطياً تخفيض الإيراد من الخردة إلي ١٢٠ ج سنوياً عن سنوات الخلاف .

حددت الأمورية إيراد خرده خلال السنوات بواقع ١٠٠ ج خلال ٩٨/٩٧ ، ١١٠ ج خلال ٢٠٠٠/٩٩ واسترشاداً بالسنوات السابقة وحيث أبدت للجنة قبل ذلك المحاسبة عن ذلك البند بالسنوات السابقة وحيث تثبت المعايينة وجود خرده بالمنشأة قررت اللجنة رفض طلب دفاع الطاعن في إلغاء بند الخرده مع تخفيض الإيراد الشهري إلي ٣٥ ج خلال السنوات ٩٨/٩٧ ، ٤٠ ج خلال السنوات ٢٠٠٠/٩٩ .

أغفلت الأمورية خصم العديد من المصروفات الإدارية ويلمس زيادة مبلغ المصروفات إلي ٢٥٠٠ ج حددت الأمورية خلال السنوات مصروفات إدارية بواقع ٤٠٨ ج واسترشاداً بالسنوات السابقة وقرارات اللجان ولمواجهة أعباء النشاط قررت اللجنة زيادة نسبة المصروفات كالسنوات السابقة بواقع ٢٠٠٠ ج سنوياً . وبناء علي ما تقدم يكون صافي ربح الطاعن وشركاه خلال السنوات ٢٠٠٠/٩٧ كآلاتي :

سنة ١٩٩٧ :

$$\text{ربح الخراطة لحساب الغير} = ٢ \text{ مخرطة} \times ٣٥ \text{ ج} \times ٣١٠ \text{ يوم} \times ٣٥\% = ٧٥٩٥ \text{ ج}$$

$$\text{تعاملات توريدات} = ١٢٠٩٥ \times ١٠\% = ١٢١٠ \text{ ج}$$

$$\text{تعاملات خدمات} = ٨٠٩٤٤,٥ \text{ ج} \times ٢٥\% = ٢٠٢٣٦ \text{ ج}$$

$$\text{الإجمالي} = ٢٩٠٤١ \text{ ج}$$

$$\text{- المصروفات} = ٢٠٠٠ \text{ ج}$$

$$\text{الباقى} = ٢٧٠٤٠ \text{ ج}$$

$$\text{+ إيراد الخردة} = ٣٥ \text{ ج} \times ١٢ = ٤٢٠ \text{ ج}$$

$$\text{الصافي} = ٢٧٤٦٠ \text{ ج}$$

سنة ١٩٩٨ :

$$\text{ربح الخراطة لحساب الغير} = ٢ \text{ مخرطة} \times ٣٧ \text{ ج} \times ٣١٠ \text{ يوم} \times ٣٥\% = ٨٠٢٩ \text{ ج}$$

$$\text{تعاملات مع الحكومة خدمات} = ٨٨٥٣٩,٥ \text{ ج} \times ٢٥\% = ٢٢١٣٥ \text{ ج}$$

$$\text{الإجمالي} = ٣٠١٦٣ \text{ ج}$$

$$\text{- المصروفات} = ٢٠٠٠ \text{ ج}$$

$$\text{الباقى} = ٢٨١٦٤ \text{ ج}$$

$$\text{+ إيراد الخردة} = ٣٥ \text{ ج} \times ١٢ = ٤٢٠ \text{ ج}$$

$$\text{الصافي} = ٢٨٥٨٤ \text{ ج}$$

سنة ١٩٩٩ :

$$\text{ربح الخراطة لحساب الغير} = ٢ \text{ مخرطة} \times ٤٥ \text{ ج} \times ٣١٠ \text{ يوم} \times ٣٥\% = ٩٧٦٥ \text{ ج}$$

$$\text{تعاملات مع الحكومة خدمات} = ٤٧٦٨٢,٦٦٦ \text{ ج} \times ٢٥\% = ١١٩٢١ \text{ ج}$$

$$\text{الإجمالي} = ٢١٦٨٦ \text{ ج}$$

-المصروفات = ٢٠٠٠ ج

الباقى = ١٩٦٨٦ ج

+إيراد الخردة = ٤٠ ج × ١٢ = ٤٨٠ ج

صافى ربح سنة ٩٩ = ٢٠١٦٦ ج

سنة ٢٠٠٠ :

ربح الخراطة لحساب الغير = ٢ مخرطة × ٥٥ ج × ٣١٠ يوم × ٣٥ % = ١١٩٣٥ ج

تعاملات مع الحكومة خدمات = ٢٢١٦,٦٦٦ ج × ٢٥ % = ٥٥٤ ج

الإجمالى = ١٢٤٨٩ ج

-المصروفات = ٢٠٠٠ ج

الباقى = ١٠٤٨٩ ج

+إيراد الخردة = ٤٠ ج × ١٢ = ٤٨٠ ج

صافى ربح سنة ٢٠٠٠ = ١٠٩٦٩ ج

تخص الفترة من ٢٠٠٠/١/١ الي ٢٠٠٠/١٢/١٥ = ١٠٩٦٩ × ١١,٥ / ١٢ = ١٠٥١٢ ج

مع حفظ الفترة من ٢٠٠٠/١٢/١٥ الي ٢٠٠٠/١٢/٣١ - ٢٠٠١ لعدم ثبوت المزاولة للتوقف المؤقت

والمأمورية وشأنها في تطبيق م ٩٢ ، ٣٠ ، ٣٢ م ، ١٥٢ م ، ١٥٤ م من ق ١٨٧ لسنة ٩٣

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع تأييد المأمورية في إجراءات ربط الضريبة وإعلان الطاعن وشركاه حيث أنها علي أساس سليم

عدم أحقية الطاعن وشركاه في التقادم الخمسى عن السنوات ٩٧/٢٠٠٠ كحيثيات القرار

مع تعديل صافى ربح الطاعن / وشركاه ونشاطه ورشة خراطة معادن

بالعنوان / بالملف عن السنوات : ٩٧/٢٠٠١

بصافى ربح كالاتي :

سنة ١٩٩٧ مبلغ ٢٧٤٦٠ ج فقط سبعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وستون جنيهاً .

سنة ١٩٩٨ مبلغ ٢٨٥٨٤ ج فقط ثمانية وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة وثمانون جنيهاً .

سنة ١٩٩٩ مبلغ ٢٠١٦٦ ج فقط عشرون ألفاً ومائة وستة وستون جنيهاً .

سنة ٢٠٠٠ مبلغ ١٠٩٦٩ ج عشرة آلاف وتسعمائة وتسعة وستون جنيهاً

سنة ٢٠٠١ حفظ لعدم ثبوت المزاولة للتوقف المؤقت .

والمأمورية وشأنها في تطبيق أحكام مواد القانون المتحفظ بتطبيقها في حالة توافر شروط تطبيقها .

وعلي المأمورية احتساب الضريبة المستحقة علي الطاعن وشركاه طبقاً لقرار اللجنة

وعلي قلم كتاب اللجنة إخطار كلا من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع جنوب الصعيد
اللجنة الرابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن في ١٥ ش منصور لاطوغي بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٧

برئاسة السيد المستشار / أكرم محمد أبو حساب

وعضوية كل من :-

الأستاذة / وداد سيد محمود

الأستاذ / سيد محمد علي

الأستاذ / صفوت نور الدين

الأستاذ / خضر عبد الرحمن خضر

وأمانة سر اللجنة السيدة/ مرفت إسماعيل أحمد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٥٠٤ لسنة ٢٠٠٨ .

المقدم من /

نشاطه / رحلات عمرة شركة النسر الطائر

العنوان /

سنوات النزاع ٢٠٠٤/٢٠٠١

المبدأ

(٨)

شهر الإفلاس - تاريخ التوقف عن الدفع - مدى الاعتداد به في إثبات التوقف عن

مزاولة النشاط .

شهر الإفلاس يعنى فشل الطاعن تجارياً فى سداد الديون والأوراق المالية المستحقة عليه ، ولا يعنى توقفه عن مزاولة نشاطه التجارى ، ولذا فإنه لا يعتد فى إثبات التوقف عن مزاولة النشاط بتاريخ التوقف عن الدفع الوارد بحكم الإفلاس ، ويتعين من ثم محاسبة الطاعن عن بنود النشاط حتى تاريخ إخطاره بالتوقف أو التاريخ الذى يثبت فيه يقينياً بأى دليل من أدلة الإثبات هذا التوقف عن مزاولة النشاط .

الحفلة

بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة قانوناً .

وحيث أن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً .

وفي الموضوع نتلخص اعتراضات الطاعن حسبما جاءت على مذكرة الدفاع فيما يلي :-

أولاً مقدمة :- أوضح فيها أن الطاعن تم إشهار إفلاسه لعدم تمكنه من سداد ديونه والذي توقف عن سدادها بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧ وهذا يدل على عدم تحقيق أي أرباح بل لحقت الخسائر سنة تلو السنة .

ثانياً :- أفردت المأمورية بنود عدة وقد حددت تاريخ التوقف للأنشطة الخاصة بالمفلس ويدفع ببطلان وعدم صحة تواريخ التوقف وذلك لتحديد تاريخ توقف أنشطة المفلس اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/١٧ وهو تاريخ التوقف عن الدفع الوارد بحكم الإفلاس .

ثالثاً :- أما فيما يتعلق بأسس التقدير يلتزم الآتي :-

- ١ - إيراد تذاكر العمرة يلتبس تقديره بواقع ١٠ تذكرة بإيراد صافي ١٥ ج للتذكرة
 - ٢ - إيراد تأشيرة العمرة يلتبس تقديره عدد ١٠ تأشيرة بإيراد صافي ٢٠ ج للتذكرة
 - ٣ - عمولات تذاكر الطيران يلتبس تقديرها بعدد ٣٠ تذكرة سنوياً بإيراد ٢٠ ج ونسبة ربح ٢٠ %
 - ٤ - إيراد عمولات البواخر يلتبس تقدير عدد ٥٠ تذكرة بإيراد ٢٠ ج للتذكرة بنسبة ربح ٢٠ %
 - ٥ - إيراد ماكينة التصوير والتغليف يلتبس إلغاء المحاسبة لعدم مزاولة المفلس له تجارياً حيث تعتبر ماكينة التصوير والتغليف من الأجهزة اللازمة لمزاولة النشاط وكتطلب احتياطي يلتبس تقدير إيراد شهري بواقع ١٥ ج ونسبة ربح ٢٠ % .
 - ٦ - تليفون رقم و يلتبس تقدير نسبة الربح لكل من المكالمات المحلية والمباشر الدولي بواقع ١٠% مع خصم مصروفات إدارية ٢٥ % .
 - ٧ - تليفون رقم حتى ٢٠٠١/٧/٢٠ و يلتبس تقدير نسبة الربح لكل من المكالمات المحلية والمباشر بواقع ١٠% مع خصم مصروفات إدارية ٢٥ % .
- ومن باب الاحتياط :- يلتبس تقدير أرباح المفلس للأنشطة عالية خلال جميع سنوات المحاسبة وفقاً للأسس الموضح عالية قريبة كل نشاط .

- المحاسبة عن السيارات :-

[illegible]

السيارة رقم رحلات يلتزم تقدير عدد ٣ رحلة شهري وأجر ٢٠ ج لراكب

" رحلات يلتبس تقدير عدد ٣ رحلة شهري وبأجر ٢٠ ج "

" رحلات " " " " ٣ رحلة شهري بأجر ٢٠ ج "

" رحلات يلتبس تقدير عدد ٣ رحلة شهري بأجر ٢٠ ج "

" نقل يلتزم الإيراد اليومي ٢٠ ج وعدد أيام عمل ١٩٠ ج ونسبة ربح ٢٠ %

- المحاسبة عن الخدمات :-

يلتمس كطلب أصلي إلغاء المحاسبة عن هذا النشاط حيث أن طبيعة الخدمات ما هي إلا إيرادات خاصة بنشاط السيارات وقد تم المحاسبة عن نشاط السيارات وأن المحاسبة عن هذا البند يعد تكرار وازدواج ضريبي .

واحتمالياً يلتمس تقدير نسبة الربح بواقع ٥ % .

- المستندات المقدمة :-

صورة ضوئية من حكم الإفلاس في الدعوي رقم .. لسنة ٢٠٠٤
واللجنة بدارستها لمرفقات الملف وطلبات الطاعن تقضي بما يلي .

أولاً : بالنسبة لما طالب به أمين التفليسة من تحديد تاريخ توقف أنشطة المفلس (.....) اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/١٧ تاريخ التوقف عن الدفع الوارد بحكم الإفلاس . فإن اللجنة تقضي بعدم إجابته لطلبه هذا حيث أن إشهار الإفلاس معناه فشل الطاعن تجارياً في سداد الأوراق المالية المستحقة عليه ولا يعني ذلك توقفه عن مزاولة نشاطه التجاري .

لذلك تؤيد اللجنة المأمورية فيما سارت عليه من المحاسبة عن بنود النشاط حتى تاريخ إخطار الطاعن بالتوقف عنه . مع إلغاء تطبيق المادة ٣٢ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ وذلك تطبيقاً لحكم المحكمة الدستورية .

ثانياً : أما فيما يتعلق بأسس التقدير فإن اللجنة تقضي بشأنها ما يلي :

١ - إيراد تذاكر العمرة : تأييد المأمورية في محاسبة الطاعن عن عدد التذاكر بواقع ١٧٥ تذكرة سنوياً حيث أنها طبقاً لقرار لجنة الطعن عن سنة ٩٩ مع احتساب صافي ربح التذكرة ٤٥ ج سنة ٢٠٠١ ، ٥٠ ج سنة ٢٠٠٢/٢٠٠٤ .

٢ - إيراد تأشيرة العمرة :- تأييد المأمورية في المحاسبة عن عدد ١٧٥ تأشيرة معتمر مع احتساب صافي ربح التأشيرة ٥٥ ج سنة ٢٠٠١ ، ٦٠ ج سنة ٢٠٠٢ / ٢٠٠٤ .

٣ - إيراد عمولات تذاكر الطيران : استرشاداً من اللجنة بما انتهت إليه سنة ٩٩ تقضي باحتساب عدد تذاكر الطيران بواقع ٣٥ تذكرة سنوياً خلال السنوات ٢٠٠١/٢٠٠٤ مع احتساب عمولة التذكرة كما يلي .

السنوات	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
عمولة تذكرة الطيران	٣٠	٣٥	٣٥	٣٥

مع احتساب نسبة صافي ربح العمولة بواقع ٥٠% كقضاء اللجنة في حالات المثل

٤ - إيراد عمولات تذاكر البواخر : استرشاداً من اللجنة بما انتهت إليه سنة ٩٩ تقضي بتأييد المأمورية في تحديد عدد تذاكر البواخر بواقع ٥٠ تذكره سنوياً مع تحديد عمولة التذكرة كما يلي :

السنوات	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
عمولة تذكرة البواخر	٢٢	٢٤	٢٤	٢٤

٥ - عدم إجابة الطاعن لطلبه الخاص بإلغاء المحاسبة عن ماكينة التصوير والتغليف وذلك لسبق المحاسبة عنها طبقاً لقرار لجنة الطعن عن سنة ٩٩ وعدم تقديم الطاعن للجنة ما يرد العدول عن المحاسبة السابقة .
أما فيما يتعلق بالطلب الاحتياطي وحيث أن الحالة تقديرية وحسماً للنزاع يتم تحديد الإيراد اليومي بواقع ٤٠ ج وبنسبة صافي ربح ٤٥% وذلك خلال السنوات ٢٠٠١ / ٢٠٠٤ .

٦ - أما فيما يتعلق بنشاط الخدمة التليفونية للجمهور وذلك فيما يتعلق بالخطوط..... جرجا والخط رقم برديس والخط رقم البليزا فتقضي اللجنة بتأييد الأمورية فيما ذهبت إليه من محاسبة كل خط طبقاً لفواتير المكالمات وذلك خلال السنوات ٢٠٠١/٢٠٠٢ مع إعادة أوراق الملف فيما يختص بنشاط الخدمة التليفونية للخطوط السابقة الإشارة إليها للأمورية للاطلاع علي فواتير المكالمات لكل خط حتى تاريخ توقفه بالشركة المصرية للاتصالات حيث لا يجوز تقدير قيمة تلك المكالمات أو أخذها بالقياس لسنة سابقة .

مع تأييد الأمورية في احتسابها لنسب إجمالي الربح كما يلي .

المكالمات المحلية	١٠٠ %
الترنك والمحافظة	٥٠ %
الدولية	٢٥ %

وذلك لتناسبها مع قضاء اللجنة في حالات المثل .

مع خصم المصروفات الإدارية والعمومية التي تتناسب مع طبيعة النشاط ومجمل الربح علي النحو الذي سيرد فيما بعد

٧ - المحاسبة عن السيارات :-

أولاً : تأييد الأمورية في احتسابها لعدد الرحلات لكل سيارة بواقع ٢ رحلة أسبوعياً طبقاً لما انتهت إليه السنة السابقة (٩٩)

ثانياً : تحديد أجر الراكب خلال السنوات ٢٠٠١/٢٠٠٤ وذلك كمتوسط لتعريف النقل خلال سنوات النزاع حيث أن الحالة تقديرية وحسماً للنزاع كما يلي .

السنوات	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
أجر نقل الراكب	٣٨ ج	٣٨ ج	٤٠ ج	٤٠ ج

مع تحديد نسبة صافي الربح بواقع ٢٥% كقضاء اللجنة في حالات المثل

مع تأييد الأمورية في تحديد الإيراد اليومي للسيارة رقم ١٤٨٤ نقل بواقع ٤٣ ج يومياً حيث أنها حمولة طن ونظراً لأن الحالة تقديرية مع احتساب نسبة الربح ٣٠% حيث أن السيارة وقودها سولار ويقودها سائق بالأجر مع تحديد أيام العمل بواقع ٢٨٠ يوم حيث أنها موديل ٩٩ .
وبناء علي ما سبق تتعدل أسس التقدير كما يلي .

٧٨٧٥ = ج	١٧٥ تذكرة $\times$ ٤٥ ج =	صافي إيراد تذاكر العمرة
٩٦٢٥ = ج	١٧٥ معتمر $\times$ ٥٥ ج =	" " تأشيرة العمرة
٢٧٣٠٠ = ج	٣٥ تذكرة $\times$ ٥٢ أسبوع $\times$ ٣٠ ج $\times$ ٥٠ % =	صافي عمولات تذاكر الطيران مع شركة
٢٨٦٠٠ = ج	٥٠ تذكرة $\times$ ٥٢ أسبوع $\times$ ٢٢ ج $\times$ ٥٠ % =	" " " " البواخر " " " " "
٥٥٨٠ = ج	٤٠ ج $\times$ ٣١٠ يوم $\times$ ٤٥ % =	" " ماكيتي التصوير والتغليف
١٨٧٧٢ = ج	١٩ راكب $\times$ ٢ رحلة $\times$ ٥٢ أسبوع $\times$ ٣٨ ج $\times$ ٢٥ % =	صافي إيراد السيارة رحلات سوهاج
٢٨٦٥٢ = ج	٢٩ راكب $\times$ ٢ رحلة $\times$ ٥٢ أسبوع $\times$ ٣٨ ج $\times$ ٢٥ % =	" " " " ... رحلات سوهاج
٢٨٦٥٢ = ج	٢٩ راكب $\times$ ٢ رحلة $\times$ ٥٢ أسبوع $\times$ ٣٨ ج $\times$ ٢٥ % =	" " " " ... رحلات سوهاج
٤٩٤٠٠ = ج	٥٠ راكب $\times$ ٢ رحلة $\times$ ٥٢ أسبوع $\times$ ٣٨ ج $\times$ ٢٥ % =	" " " " ... رحلات سوهاج
٤٥٤٤٨ = ج	٤٦ راكب $\times$ ٢ رحلة $\times$ ٥٢ أسبوع $\times$ ٣٨ ج $\times$ ٢٥ % =	" " " " رحلات سوهاج
٧٠٩٧,٣٥ = ج	٤٦ راكب $\times$ ٢ رحلة $\times$ ٥٢ أسبوع $\times$ ٣٨ ج $\times$ ٢٥ % $\times$ ٥٧ % = ٣٦٥	" " " " رحلات فترة ٢٠٠١/١/١ ٢٠٠١/٢/٢٦
٣٦١٢ = ج	٤٣ ج $\times$ ٢٨٠ يوم $\times$ ٣٠ % =	صافي إيراد السيارة سوهاج
٧٠ = ج	كالمأمورية	صافي إيراد

- بيع الخدمة التليفونية للجمهور :-

الخط جرجا

إجمالي الربح كالمأمورية

٥٤١٠

٨١٠

يخصم مصروفات إدارية كاللجنة

٤٦٠٠

الصافي

الخط جرجا

٧٠٦٢

إجمالي الربح كالمأمورية

١٠٦٠

يخصم مصروفات إدارية كاللجنة

٦٠٠٢

الصافي

الخط البلينا

٣٦٢٨

إجمالي الربح كالمأمورية

٥٤٠

يخصم مصروفات إدارية كاللجنة

٣٠٨٨

صافي الربح

الخط ٩ برديس

٣٦٣٦

إجمالي الربح كالمأمورية

٥٥٠

يخصم مصروفات إدارية كاللجنة

٣٠٨٦

صافي الربح

٢٧٧٤٥٩,٠٠

جملة صافي ربح سنة ٢٠٠١

سنة ٢٠٠٢ :-

٨٧٥٠ =	١٧٥ تذكرة × ٥٠ ج =	صافي إيراد تذاكر العمرة
ج		
١٠٥٠٠ =	١٧٥ معتمر × ٦٠ ج =	" " تأشيرة العمرة
ج		
٣١٨٥٠ =	٣٥ تذكرة × ٥٢ أسبوع × ٣٥ ج × ٥٠ % =	صافي عمولات تذاكر الطيران مع شركة
ج		
٣١٢٠٠ =	٥٠ تذكرة × ٥٢ أسبوع × ٢٤ ج × ٥٠ % =	" " " " " " البواخر
ج		
٥٥٨٠ =	٤٠ ج × ٣١٠ يوم × ٤٥ % =	" " ماكينتي التصوير والتغليف
ج		
٧٥٠٨,٨ =	١٩ راكب × ٢ رحلة × ٥٢ أسبوع × ٣٨ ج × ٢٥ % × ١٤٦ =	" " السيارة رحلات عن الفترة من ٢٠٠٢/١/١ ٢٠٠٢/٥/٢٦
ج	٣٦٥	
٢٨٦٥٢ =	٢٩ راكب × ٢ رحلة × ٥٢ أسبوع × ٣٨ ج × ٢٥ % =	 رحلات سوهاج " " "

٢٨٦٥٢ =	٢٩ راكب × رحلة ٥٢ × أسبوع ٣٨ × ج ٢٥ % =	 رحلات سوهاج " " "
ج		
٩٧١٢,١٧ =	٤٦ راكب × رحلة ٥٢ × أسبوع ٣٨ × ج ٢٥ % × ٧٨ =	 رحلات ٢٠٠٢/١/١ " " "
ج	٣٦٥	٢٠٠٢/٣/١٩
١٩٠٨٣,٢٨ = ج	٥٠ راكب × رحلة ٥٢ × أسبوع ٣٨ × ج ٢٥ % × ١٤١ =	... رحلات ٢٠٠٢/١/١ " " "
	٣٦٥	٢٠٠٢/٥/٢١
٣٦١٢ =	كالمأمورية	 نقل سوهاج " " "
ج		
٢٦٧ =	كالمأمورية	صافي إيرادات الخدمات



٨٧٥٠ =	١٧٥ تذكرة × ٥٠ ج =	صافي إيرادات تذاكر العمرة
ج		
١٠٥٠٠ =	١٧٥ معتمر × ٦٠ ج =	" " تأشيرة العمرة
ج		
٣١٨٥٠ =	٣٥ تذكرة × ٥٢ أسبوع × ٣٥ ج × =	صافي عمولات تذاكر الطيران مع شركة

ج	٥٠%	
٣١٢٠٠ =	٥٠ = تذكرة × ٥٢ أسبوع × ٢٤ ج × ٥٠ =	" " " " " البواخر
ج	%	
٥٥٨٠ =	٤٠ = ج × ٣١٠ يوم × ٤٥ %	" " ماكيتي التصوير والتغليف
ج		
٣٠١٦٠ =	=	" " " .. رحلات سوهاج
ج	٢٩ راكب × ٢ رحلة × ٥٢ أسبوع × ٤٠ ج × ٢٥ %	
٣٠١٦٠ =	=	" " " رحلات سوهاج
ج	٢٩ راكب × ٢ رحلة × ٥٢ أسبوع × ٤٠ ج × ٢٥ %	
٢٤٨٣,٨ =	٤٣ = ج × ٢٨٠ يوم × ٣٠ % × ٢٥١	" " " نقل سوهاج
ج	٣٦٥	
٢٧٢٧ =	٢٧٢٧٠ = ج × ١٠ %	صافي إيرادات
ج		الخدمات
١٥٣٤١,٠٠ =		صافي الربح
		ج

- بيع الخدمة التليفونية للجمهور :-

إعادة أوراق الملف للمأمورية للحاسبة طبقا لفواتير المكالمات لكل خط حتى تاريخ توقفه
سنة ٢٠٠٤ :-

٢٧٣٢,٨ =	١٧٥ = تذكرة × ٥٠ ج × ١١٤	صافي إيرادات العمرة خلال الفترة من ١/١/٢٠٠٤ إلى ٢٤/٤/٢٠٠٤
ج	٣٦٥	
٣٢٧٩,٤٥ =	١٧٥ = معتمر × ٦٠ ج × ١١٤	" " تأشيرة العمرة خلال الفترة من ١/١/٢٠٠٤ إلى ٢٤/٤/٢٠٠٤
ج	٣٦٥	
٩٩٤٧,٦٧ =	٣٥ = تذكرة × ٥٢ أسبوع × ٣٥ ج × ٥٠ % × ١١٤	صافي عمولات تذاكر الطيران مع شركة
ج	٣٦٥	

٩٧٤٤,٦٥ = ج	٥٠ تذكرة × ٥٢ أسبوع × ج ٢٤ × ١١٤% × ٣٦٥ =	" " " " " البواخر
٣٠١٦٠ = ج	٢٩ راكب × ٢ رحلة × ٥٢ أسبوع × ج ٤٠ × ٢٥% =	صافي أرباح السيارة ... رحلات سوهاج
٣٠١٦٠ = ج	٢٩ راكب × ٢ رحلة × ٥٢ أسبوع × ج ٤٠ × ٢٥% =	" " " " " رحلات سوهاج
١٣٥٨,٢٥ = ج	١٠% × ١٣٥٨٢,٥ =	صافي إيرادات الخدمات
٨٧٣٨٣ = ج		صافي الأرباح الكلية سنة ٢٠٠٤

{ لِه_____الأسباب }

قررت اللجنة قبـــــول الطعن شكــــلاً .
وفى الموضوع بما يلي .

أولاً : تخفيض تقديرات المأمورية لصافي أرباح الطاعن من جميع أوجه نشاطه خلال السنوات ٢٠٠١/٢٠٠٢/٢٠٠٤ إلي ما يلي :-

سنة ٢٠٠١ صافي الربح ٢٧٧٤٥٩ ج { فقط مائتان وسبعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وخمسون جنيها لا غير }

سنة ٢٠٠٢ صافي الربح ٢٠٠٠٢٣ ج { فقط مائتان ألف وثلاثة وعشرون جنيها لا غير }

سنة ٢٠٠٤ : صافي الربح ٨٧٣٨٣ ج { فقط سبعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثمانون جنيها لا غير }

ثانياً :-

تخفيض تقديرات المأمورية لصافي أرباح الطاعن عن نشاط شركة خلال سنة ٢٠٠٣ إلي ما يلي:

سنة ٢٠٠٣ : ١٥٣٤١٠ ج { فقط مائة وثلاثة وخمسون ألفاً وأربعمائة وعشرة جنيها لا غير }

ثالثاً :-

إعادة أوراق الملف للمأمورية فيما يختص بنشاط الخدمة التليفونية للجمهور خلال سنة ٢٠٠٣ لتنفيذ ما جاء

بحيثيات القرار .

رابعاً :-

علي المأمورية ربط الضريبة وفقاً لما انتهى إليه القرار .

وعلي أمانة سر اللجنة إعلان طرفي النزاع بصورة من القرار بكتاب مسجل مع علم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القناة وسيناء

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / طلال عبد المنعم إبراهيم الشواربي

وعضوية كل من :-

الأستاذ / مصطفى سيد علي سليمان

الأستاذ / عاطف دياب محمد محمود

المحاسب / يحي أحمد مصطفى قللي

المحاسب / عماد الدين أحمد يمن

وأمانة سر السيد / ثناء محمد عبد الوهاب

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من الطاعن/

نشاطهم / صناعة كراسي خيرزان .

العنوان /

ملف رقم /

سنوات النزاع / ٢٠٠٤

المبدأ

(٩)

شهر الإفلاس - تعيين وكيل اتحاد الدائنين - بقاء المال على ذمة المدين المفلس

تعيين وكيل اتحاد الدائنين على مال التفليسة لا يعنى خروج هذا المال من ذمة صاحبه (المدين) وإنما تغل يده فقط عن إدارة أمواله ليقوم وكيل الاتحاد نيابة عنه بإدارتها لحساب المدين إلى أن يتم سداد الديون أو عرضها للبيع بالمزاد العلني .

الجنة

- بعد الاطلاع علي الأوراق والمداولة قانوناً .

- ومن حيث الشكل فإن اللجنة تقرر قبول الطعن شكلاً لاستيفائه أركانه القانونية .

- أما عن الموضوع فقد انحصرت دفوع الطاعنين حسبما يبين من مذكرة دفاعهم في دفع وحيد ألا وهو استبعاد المحاسبة عن النشاط محل الطعن حيث أن المصنع موضوع النزاع المائل لم يكن تحت يد الطاعنين في سنة الخلاف ٢٠٠٤ لإشهار إفلاسه طبقاً للحكم الصادر بجلسة ٩٧/٥/٢١ في القضية رقم ١٤ لسنة ٩٧ إفلاس دمياط وتسليمه لأمين التفليسة طبقاً لمحضر التسليم المؤرخ ٩٩/٤/٦ .

- هذا وقد أرفق الدفاع بمذكرته صورة حكم المحكمة الصادر في الدعوي رقم ١٤ لسنة ٩٧ إفلاس المقامة ضد السيد ، صورة رسمية من محضر جرد وتسليم المصنع لوكيل الدائنين في ٩٩/٤/٦ ، صورة رسمية من إعلام شرعي .

- واللجنة بعد استقرائها أوراق الملف واستيعابها ما جاء بمذكرة الدفاع تقرر بداية أن تعيين وكيل دائنين علي مال التفليسة لا يعني خروج هذا المال من ذمة صاحبه (المدين) وإنما تغل يده فقط في إدارة أمواله ليقوم وكيل الدائنين نيابة عنه بإدارتها لحساب المدين إلي أن يتم سداد الديون أو بعرضها للبيع بالمزاد العلني ويؤكد ذلك ما أقر به وكيل الدائنين نفسه في المناقشة التي أجريت معه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٨ من أن التفليسة متداولة منذ سنة ٩٦ فضلاً عن المعاينة التي أجرتها الأمورية في ظل سنة النزاع والموضحة تفصيلاً بوقائع هذا القرار والتي أثبتت أن المصنع في حالة عمل وحيث أنه والحال هكذا ولما كانت مرفقات الملف المحال قد جاءت خلواً من أي مستند يثبت تأجير المصنع أو استغلاله عن طريق الغير لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع بالاستبعاد لقيامه علي غير سند يؤيده ويتأييد الأمورية في محاسبة الطاعنين عن النشاط موضوع النزاع المائل في سنة الخلاف ٢٠٠٤ لثبوت المزاولة في تلك السنة .

- هذا ولما كان طلب الإلغاء الكلي يعني ضمناً طلب التخفيض لأن من يملك الأكثر يملك الأقل واللجنة إذ تلمس قدراً من المغالاة في تقدير الأمورية لبعض أسس المحاسبة وإنه في ضوء المعاينة والمناقشة الموضحين بوقائع القرار ومع الأخذ في الاعتبار ظروف النشاط السالف ذكرها لكل ذلك تقرر اللجنة حسماً للخلاف اعتماد عدد الكراسي المنتجة سنوياً بواقع ٣٠٠٠٠ كرسي من كافة الأنواع (نمرة ١ ، ٢) مراعين في ذلك أعطال المكن والهالك وخلافه وتوزع علي الكراسي بنوعيتها كالمأمورية علي أن يكون سعر الكرسي نمرة ١ (٦٠ ج) ونمرة ٢ (٤٠ ج) ونسبة الربح كالمأمورية لا اعتدالها واحتساب المصروفات بواقع ٥ % من إجمالي الربح - وتأسيساً علي ما تقدم يعدل صافي ربح المنشأة في سنة النزاع ٢٠٠٤ كما يلي :

سنة ٢٠٠٤

إجمالي ربح الكراسي نمرة ١	= عدد ٣٠٠٠٠ × ٥٠ % × ٦٠ ج × ١٨ %	= ١٦٢٠٠٠ ج
إجمالي ربح الكراسي نمرة ٢	= ٣٠٠٠٠ ج × ٥٠ % × ٤٠ ج × ١٨ %	= ١٠٨٠٠٠ ج
إجمالي الربح		= ٢٧٠٠٠٠ ج
تخصم م . إدارية		= ١٣٥٠٠ ج
صافي الربح		= ٢٥٦٥٠٠ ج

[ولهذه الأسباب]

- قررت اللجنة / قبول الطعن شكلاً .
- وفي الموضوع بتخفيض صافي ربح المنشأة كما يلي :
 - سنة ٢٠٠٤ (٢٥٦٥٠٠) ج فقط مائتان ستة وخمسون ألفاً وخمسمائة جنيه .
- وتوزع الأرباح علي الشركاء كالمأمورية طبقاً للأنصبة الشرعية مع تطبيق أحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ وكذا القانون ١٤٧ لسنة ٨٤ المعدل حال توافر شروط التطبيق .
- وعلي المأمورية حساب الضريبة وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار والقانون .
- وعلي قلم كتاب اللجنة إخطار كلاً من طرفي الخصومة بصورة رسمية من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول .



وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ .
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد السميع محمد إسماعيل
وعضوية كل من:-

الأستاذ / وديع فريد فهمي
والأستاذ / عصام الدين عبد الرحيم عبد المطلب
والمحاسب أ / عماد محمد حسن الجندي
المحاسب أ / فؤاد أحمد الجزار
وأمانة سر السيدة / نادية أحمد عبد الحليم محمد

صدر القرار التالي

فى مادة الطعن رقم (٨٩١) لسنة ٢٠٠٧.

المقدم من الطاعن /

ونشأته / مخبز شامي .

بالعنوان /

ملف رقم :-

سنوات النزاع :- ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤.

المبدأ

(١٠)

ضريبة أرباح تجارية - المنشآت المخاطبة بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار - شروط
تمتعها بالإعفاء من الضريبة .

أنه وفقاً لنص المادة "٦٠" من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، ونص المادة "٣٥" من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ - يلزم للتمتع بالإعفاءات الضريبة والجمركية وأية إعفاءات أخرى مقررّة للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار - صدور شهادة بهذا الإعفاء من رئيس الهيئة (الهيئة العامة للاستثمار) أو من يفوضه وذلك وفقاً

لنماذج التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة ، وتكون هذه شهادات وما ورد بها من بيانات نهائية ونافذة في مواجهة الجهات دون حاجة إلى موافقات أخرى - عدم تقديم هذه الشهادة مؤداه عدم إقامة الدليل على التمتع بالإعفاء الضريبي ، مما يستلزم معه الالتفات عن المطالبة بالإعفاء من الضريبة استناداً لهذا السبب - تطبيق.

الجنة

بعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة قانوناً.

الناحية الشكلية : حيث أن الطعن قد حاز كافة أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

الناحية الموضوعية : حيث قدم الدفاع مذكرة معلنة للمأمورية المختصة أرفق معها قرار لجنة طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٧/١٨ لذات الطاعن ولنفس النشاط عن السنوات ١٩٩٨ والذي قضي بتمتع النشاط بالإعفاء المقرر طبقاً لنص المادة ٣٦ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ لمدة ٥ سنوات تبدأ من ١٩٩٨/٨/٣ وتنتهي في ٢٠٠٣/٨/٢ وقدم معه مذكرة دفاعه التي تتلخص فيما يلي :

- المطالبة بإعفاء الفترة من ٢٠٠٣/١/١ حتى ٢٠٠٣/٨/٢ لوقوعها ضمن فترة الإعفاء الخمسي.
- المطالبة بإعفاء سنتي فترة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ لخضوعهم للإعفاء العشري المنصوص عليه في القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ حيث أن المشروع ينطبق عليه الشروط الواردة بالمادة ١٦ ، ١٨ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧ والمادة ١ من اللائحة التنفيذية لذات القانون.
- بصفة احتياطية :
- المطالبة بصفة أصلية باستبعاد نشاط التسويات وبيع الفوارغ لانقضاء الواقعة المنشئة للضريبة واحتياطياً التخفيض.

- مبالغة المأمورية في عدد الأجولة فهي لا تتعدى ٣ جوال يومي على أقصى تقدير وكذلك ربحية الجوال ولا مجال لتطبيق أي مواد جزاء.

واختتم الدفاع مذكرته بالطعن على كافة أسس وعناصر التقدير جملأً وتفصيلاً وأرفق الطاعن بمذكرة الدفاع صورة ضوئية من شهادة صادرة من وزارة الصناعة والثروة المعدنية تفيد بأن المخبر الأفرنجي باسم الطاعن وعنوانه منشأة صناعية وقيدت بالسجل الصناعي برقم ٢٦٩٣٤ ونوعية الصناعة غذائية والمنتجات الرئيسية خبز شامي طبقاً للطاقة الإنتاجية الموضحة خلف الشهادة وحررت الشهادة في ١٩٩٩/٤/١٤ وتنتهي في ٢٠٠٤/٤/١٣.

وحيث أنه ثابت بأوراق النزاع المحال للجنة ما يلي :

حوسبت المنشأة حتى ٢٠٠١ بصافي ربح ٢٢٧٨٠ ج وتم حفظ المحاسبة وتم عمل مذكرة حفظ للمحاسبة عن عام ٢٠٠٢ لخضوع المنشأة للإعفاء الخمسي.

بمعايينة المنشأة في ٢٠٠٥/١٠/١ تبين أن مساحتها ٢م٥٥ تقريباً ويوجد بها ما يلي :

- يوجد فرن طاقة واحدة ويعمل بالسولار أمامه عامل وآخر يساعده.

- توجد حجرة للعجين بها عجانة تعمل بموتور .
- يوجد عدد ٥٠ طاولة عيش ، عدد ٣٠ طاولة بها عجيين وعدد ٢ عامل قائم بالعمل وواحد صبي لزوم العمل وعدد ١٠ قفص عليهم عيش جاهز للبيع ويوجد عدد ٥٠ جوال دقيق زنة ٥٠ ك بمناقشة الحاضر فى ٢٠٠٥/١٠/٢ أقر بما يلي:
- أن طبيعة النشاط خبز شامي وحجم المشتريات اليومية عدد ٣ جوال دقيق وأن ما يتم شراؤه يتم تصنيعه والجوال ينتج ٤٥٠ رغيف بسعر الرغيف ٢٠ قرش.
- ولا توجد مبيعات من الفوارغ أو التسويات أو أى إيرادات.
- أن مصروفات النشاط إيجار ١٥٠ ج شهري وكهرباء ٤٠ ج ، وتأمينات ٤٨ ج ورسوم حكومية ٥٠٠ ج.
- أن المنشأة ممولة من الصندوق الاجتماعي وهي معفاة لمدة ١٠ سنوات طبقاً لقانون حوافز الاستثمار وفى ضوء ذلك قدرت المأمورية صافي إيراد النشاط مع مراعاتها لحفظ المحاسبة حتى ٢٠٠٣/٨/٢ لوقوعها فى فترة الإعفاء الخمس وقامت بمحاسبة النشاط عن الفترة من ٢٠٠٣/٨/٣ وحتى نهاية عام ٢٠٠٤ وذلك طبقاً لما ورد بالوقائع فى صدر هذا القرار.
- واللجنة بعد إطلاعها على أوراق الملف وما توافر أمامها من بيانات وحيث أن الحالة تقديرية وأن المنشأة لم تقام أو تسجل طبقاً للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ وأن ملفها الضريبي لم يفتح بمعرفة مأمورية ضرائب الاستثمار وهى الوحيدة المنوطة بفتح ملفات ومحاسبة المنشآت الخاضعة للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ وكذلك وأنه طبقاً لنص المادة ٦٠ من ق ٨ لسنة ٩٧ وأحكام المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية له أن يصدر رئيس الهيئة (الهيئة العامة للاستثمار) أو من يفوضه شهادات التمتع بالإعفاءات الضريبية والجمركية وأية إعفاءات أخرى مقرررة للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار أو التوسع فيها طبقاً للقوانين المنظمة لهذه الإعفاءات وذلك وفقاً للنماذج التى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة وتكون هذه الشهادات وما ورد بها من بيانات نهائية ونافاذة فى مواجهة الجهات دون حاجة إلى موافقات أخرى .
- وحيث أن الدفاع لم يقدم هذه الشهادات المشار إليها بعالية وأن ما قدمه هو صورة ضوئية لترخيص صناعي لا يعتد بها أمام لجان الطعن الأمر الذى تقرر معه اللجنة الانتفاة عن طلب الدفاع فى هذا الشأن لعدم تقديم شهادة بالإعفاء الضريبي من الهيئة العامة للاستثمار كما سبق إيضاحه بعالية.
- أما بالنسبة لطلبه الاحتياطي والذى يعترض فيه على كافة أسس وعناصر التقدير وحيث أن الحالة تقديرية وأن المأمورية لم تقم الدليل على وجود نشاط التسويات ولا بيع فوارغ فى مناقشتها ومعابناتها المرفقة لذا فإن اللجنة تقرر إجابة طلب الدفاع لإلغاء المحاسبة عن هذين البندين أما بالنسبة لنشاط الخبز وحيث أن الدفاع طلب المحاسبة على عدد ٣ جوال يومي وأن ما ورد بالمعابنات المرفقة وإن كانت لا تخص سنوات النزاع لكنها مؤشر يهتدى به على نشاط الخبز خاصة وأنه وجد عدد ٥٠ جوال أثناء معاينة المخبز الأمر الذى تقرر معه اللجنة اعتماد كمية الدقيق كتقدير المأمورية مع تخفيض ربحية الجوال إلى ١٣,٥ ج طبقاً لحساب أقوال الحاضر بمحضر المناقشة المشار إليه بمذكرة التقدير والتى أقر فيها بأن الجوال ينتج ٤٥٠ رغيف وإن سعر الرغيف ٢٠ قرش أى أن إيراد بيع الجوال ٤٥٠ رغيف $\times ٢٠$ قرش = ٩٠ ج وأن نسبة مجمل الربح فى حالات المثل ١٥ % فيكون حجم ربحية الجوال ٩٠ ج $\times ١٥\% = ١٣,٥$ ج .

مع خصم المناسب من المصروفات الإدارية والعمومية بواقع ٢٩٥٦ ج .
وفى ضوء ذلك يكون صافي إيراد النشاط كالاتي :-

سنة ٢٠٠٤ :

١٩٧١٠ ج	مجمل إيراد خبز شامي = ١٤٦٠ جوال $\times$ ١٣,٥ ج
٢٩٥٦ ج	مصروفات إدارية وعمومية
١٦٧٥٤ ج	صافي الإيراد

بنفس الأسس يكون صافي إيراد عام ٢٠٠٣ السنة الكاملة ١٦٧٥٤ ج
صافي إيراد الفترة = ١٦٧٥٤ $\times$ نسبة يوم = ٦٩٣١ ج

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفى الموضوع بتحديد صافي إيراد النشاط كالاتي :-

- ١- الفترة الأولى مبلغ ٦٩٣١ ج فقط ستة آلاف وتسعمائة وواحد وثلاثون جنيها لاغير .
- ٢- سنة ٢٠٠٤ لمبلغ ١٦٧٥٤ ج فقط ستة عشر ألفاً وسبعمائة وأربعة وخمسون جنيها لاغير .
- وعلى المأمورية تطبيق مواد التحفظ حال توافر شروط التطبيق وعليها احتساب الضريبة طبقاً لهذا القرار وإخطار أصحاب الشأن عند تمام الربط.
- وعلى الأمانة الفنية إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار.

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامه محمد عبد العال غزال

الأستاذ / محمود محمد هاشم سليمان

المحاسب/ عزمي عبود محمد

المحاسب/ عبد الله محمد محمد العادلي

والسيد / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة

طبيعة النشاط / مقاولات متكاملة

العنوان /

سنوات النزاع / ٨٥/٨٤

اسم المأمورية / ضرائب عين شمس

المبدأ

(١١)

أ - إثبات - طعن مباشر - تقاعس المأمورية عن تقديم الملف .

- عدم تقديم مأمورية الضرائب ما يدحض الطعن المباشر المقدم من الممول أو يشكك فيه ، وتقاعسها عن الاستجابة لطلبات لجنة الطعن المتكررة لضم ملف الطعن ، حسما للنزاع الذي طال

أمدّه - أثره - إلغاء قرار ربط الضريبة - أساس ذلك - إعمال القرينة المستفادة من نكول
المأمورية عن ضم ملف الطعن.

ب - مناشدة لجنة الطعن للسلطة المختصة مساءلة المختصين بالمأمورية لتقاعسهم عن الاضطلاع
بواجباتهم الوظيفية وتقديم المطلوب للجنة ، وذلك حرصاً على حقوق الخزانة العامة .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

لما كان الثابت من الطعن المباشر المائل المقدم من الطاعن أنها تدفع بقيام الطاعن بالطعن على نموذج ١٩ ض عن
سنوات النزاع الصادر في ١٠/٩/١٩٨٨م وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٩/٩/١٩٨٨م. في المواعيد القانونية. وحيث أن
المأمورية المختصة لم تقدم مايدحض ذلك أو تشكك فيه وإنما تقاعست عن الاستجابة لطلبات لجنة الطعن المتكررة
لضم الملف حسبما سبق تفصيله بواقعات هذا القرار وحسماً لهذا النزاع بعد أن طال أمدّه وإعمالاً للقرينة المستفادة
نكول المأمورية المذكورة من ضم الملف الطاعن حتى يتسنى للجنة الطعن بسط رقابتها على ماقامت به المأمورية
في ضوء ماورد بالطعن المائل بالملف. فإنه لا يكون أمام هذه اللجنة من سبيل سوى الأخذ بما تمسك به الممول في
طعنه ومن ثم إجابتها إلى ماتطالب به ولا يفوت اللجنة حرصاً على حقوق الخزانة العامة أن نناشد السلطة
المختصة مساءلة المختصين بالمأمورية المشار إليها لتقاعسهم عن الاضطلاع بواجباتهم الوظيفية وتقديم المطلوب
إلى لجنة الطعن ، لذلك قررت اللجنة إلغاء الحجز عن سنوات ٨٤/٨٥ وكذا إلغاء الربط عن سنوات النزاع
٨٤/٨٥ الذي تم هذا الحجز بقاء عليه.

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١١
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامه محمد عبد العال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب/ عزمي عبود محمد

المحاسب/ عبد الله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٧٨ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

العنوان /

سنوات النزاع / ٩٩/٩٧ بشأن ضريبة كسب العمل

ملف رقم /

ضد مأمورية / ضرائب الاستثمار.

المبدأ

(١٢)

- إثبات - فحص دفترى فعلي .

خلو ملف الطعن من الدليل على قيام المأمورية المختصة بإخطار الشركة لفحص ملفاتها لأغراض حساب ضريبة كسب العمل ، وتمسك الشركة أمام لجنة الطعن بطلب الفحص من شأنه إعادة الملف للمأمورية للفحص الفعلي - تطبيق التزام الشركة بإخطار المأمورية رسمياً لطلب تحديد موعد للفحص ، وتمكين المأمورية من القيام به.

الجلسة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كانت مطالبة ضريبة كسب العمل عن سنة ١٩٩٧ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ وتم الطعن عليها بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ ، وسنة ١٩٩٨ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ وتم الطعن عليها بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ ، وسنة ١٩٩٩ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ وتم الطعن عليها بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣ فإنه يكون مقبولا شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / فإنه لما كان الثابت بالمذكرة المقدمة بمحضر الجلسة أن دفاع الشركة الطاعنة يطالب بصفة أصلية اعتماد كشوف تسوية ضريبة كسب العمل المعدة بالشركة لمطابقتها لدفاتر الشركة عن سنوات النزاع ٩٩/٩٧ ويطالب بصفة احتياطية إعادة الملف للمأمورية للفحص الفعلي حيث أن الشركة تمسك دفاتر حسابات منتظمة عن سنوات النزاع ٩٩/٩٧

وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص والمستندات وطلبات الدفاع يتبين لها أن المأمورية أفادت بتقارير فحصها بأنها أرسلت عدة طلبات حضور للشركة دون جدوى ونظراً لعدم تعاون الشركة وظروف التقادم خلال الاطلاع على ميزانية الشركة المرفقة بملف الشعبة التجارية تم تقدير ضريبة كسب العمل لكل سنة من السنوات ٩٩/٩٧ إلا أنه بالاطلاع على ملف الطعن المحال من المأمورية لم نجد أى مستند يفيد إخطار المأمورية للشركة بأى طلب حضور أو أعلام الوصول الدال على علم الشركة بتحديد المأمورية أى موعد للفحص لذلك وأمام تمسك الدفاع بإقراراته على ضوء كل ماسبق تقرر اللجنة إعادة أوراق الملف تمهيداً إلى المأمورية وذلك للفحص الفعلي على أن تلتزم الشركة الطاعنة بإخطار المأمورية رسمياً لطلب موعد للفحص تلتزم فيه الشركة بوضع كافة الدفاتر والمستندات وكل مايلزم لتمكين المأمورية من إتمام الفحص الفعلي عن سنوات النزاع ٩٩/٩٧

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع بإعادة أوراق الملف تمهيداً للمأمورية وذلك للفحص الفعلي على أن تلتزم الشركة الطاعنة بإخطار المأمورية رسمياً لطلب موعداً للفحص تلتزم فيه الشركة بوضع كافة الدفاتر والمستندات وكل مايلزم لتمكين المأمورية من إتمام الفحص الفعلي عن سنوات النزاع ٩٩/٩٧ - وفي حالة استمرار النزاع يعاد العرض على اللجنة للفصل فيه

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /

٢٧٥١-١٧٥٠

٢٠٠٨/٣/١٦

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٤
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامه محمد عبد العال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عزمي عبود محمد

المحاسب / عبد الله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقوص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ١٧٥ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة ذات مسئولية محدودة.

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٧

اسم المأمورية / ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة.

المبدأ

(١٣)

- إثبات - إعادة الفحص الدفتری .

عدم اتخاذ مأمورية الضرائب المختصة إجراءات جادة لإثبات تقاعس الشركة الطاعنة عن تمكين المأمورية من إتمام الفصح الفعلي ، ومن عدم إرفاق علم الوصول الدال على استلام الشركة نماذج (١٧ ضرائب) بملف الطعن أو محضر أعمال يفيد امتناع الشركة عن تسهيل مهمة المأمورية لإتمام الفحص ، وتمسك الشركة باعتماد نتائج إقراراتها من شأنه إعادة أوراق الملف للمأمورية للفحص الفعلي .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ١٩ اض شركات أموال عن سنة النزاع ١٩٩٧ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة بمحضر الجلسة تمسك الطاعنة باعتماد نتائج الإقرار الضريبي المقدم فيها عن سنة النزاع ١٩٩٧ حيث أن الشركة لديها مستندات ودفاتر وتمسك حسابات منتظمة وأن ماورد بتقرير الفحص من أن المأمورية أرسلت النماذج إلى الممول ولم يحضر مخالف للواقع حيث حضر الممول ولكن المأمورية تجاهلت الالتزام بالدفاتر

وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص والمستندات ومطالب الدفاع فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية انتهت إلى تقدير أرباح الطاعنة عن سنة النزاع ١٩٩٧ لظروف التقادم وتنفيذ لخطوة المصلحة دون اتخاذ إجراءات جادة لإثبات تقاعس الشركة بعدم تمكين المأمورية من إتمام الفحص الفعلي ، ومن ذلك ، عدم إرفاق علم الوصول الدال على استلام الشركة لنماذج ١٧ اض المشار إليها بملف الطعن أو محضر أعمال يفيد امتناع الشركة عن تسهيل مهمة المأمورية لإتمام الفحص الفعلي ، وأمام تمسك الدفاع باعتماد نتائج إقرارات الشركة لأيسع اللجنة سوى أن تقرر إعادة أوراق الملف للمأمورية للفحص الفعلي على أن تلتزم الطاعنة بالتقدم للمأمورية رسمياً بطلب لتحديد ميعاد الفحص ووضع الدفاتر والمستندات وكل مايلزم لتمكين المأمورية من التحقق من صحة وسلامة الإقرارات المقدمة من الشركة عن سنة النزاع ١٩٩٧ وذلك خلال شهر من تاريخ استلام هذا القرار - وفي حالة استمرار النزاع قائم يعاد العرض على اللجنة للفصل فيه.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع بإعادة أوراق الملف للمأمورية للفحص الفعلي على أن تلتزم الطاعنة بالتقدم للمأمورية رسمياً بطلب لتحديد ميعاد الفحص ووضع الدفاتر والمستندات وكل مايلزم لتمكين المأمورية من التحقق من صحة وسلامة الإقرارات المقدمة من الشركة عن سنة النزاع ١٩٩٧ وذلك خلال شهر من تاريخ استلام هذا القرار وفي حالة استمرار النزاع قائم يعاد العرض على اللجنة للفصل فيه.

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

٢٠٢٤ - ٢٠٢٥

٢٠٠٨/٣/٣١

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال
الأستاذ / محمود محمد هاشم سليمان
المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي
المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن
والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٥٦٤ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من /
الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية
طبيعة النشاط /
سنوات النزاع / ١٩٩٦م / ٢٠٠٢م
العنوان /
ملف رقم /
ضد مأمورية / ضرائب الشركات المساهمة.

المبدأ

(١٤)

- إثبات الطعن الضريبي - مغالاة المأمورية - سلطة الطعن.

-خلو أوراق الطعن من بيان الأسباب التي يقوم عليها الطعن أو تقديم المستندات التي من شأنها زعزعة الأساس الذي يقوم عليه قرار المأمورية المطعون عليه ، وتقاعس الطاعن عن تقديم

مذكرات الدفاع - كل ذلك لا يحول بين لجنة الطعن وبين تخفيض تقديرات المأمورية للضريبة
مواجهة لما شاب هذه التقديرات من مغالاة.

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كانت مطالبة كسب العمل عن سنوات النزاع قد تم الاعتراض عليها في الميعاد القانوني
لذا يكون الطعن مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت من أوراق الطعن لاسيما الاعتراض المقدم من الطاعنة على تقديرات
المأمورية قد ورد خلواً من بيان الأسباب التي يقوم عليها الطعن أو تقديم أى مستندات من شأنها زعزعة الأساس
الذي يقوم عليه قرار المأمورية المطعون عليه وحيث أن الطاعنة تقاعست عن تقديم مذكرات الدفاع وكذا المستندات
للمأمورية أو اللجنة الداخلية - كما أنه لم يقدمها أمام هذه اللجنة برغم إعلانه إلا أن اللجنة بيد أنه ولئن كان ذلك ،
إلا أنه لما كان الثابت للجنة مغالاة المأمورية في التقدير ، وعليه ومنعاً للمغالاة تقرر اللجنة الآتي.

- بالنسبة للعلاوة الخاصة تقرر اللجنة بشأنها الاكتفاء بإخضاع ٥٠ % لسنوات ٩٦/٩٧ - ٢٠٠٠
 - وبالنسبة لبند / بدلات وحوافز تقرر اللجنة بشأنها الاكتفاء بإخضاع ٥٠ % لسنوات ٩٦/٩٧ - ٢٠٠٠/٩٩
 - بالنسبة لبند / م. السفر تقرر اللجنة بشأنها الاكتفاء بإخضاع ٢٥ % لسنوات ٩٧/٩٩.
 - بالنسبة لبند / م. الإقامة تقرر اللجنة بشأنها الاكتفاء بإخضاع ٣٠ % لسنة ٩٧.
 - بالنسبة لبند / العمالة اليومية نظراً لطبيعة نشاط الشركة واحتياجه لنوعية تلك العمالة اليومية تقرر اللجنة
بشأنها الاكتفاء بإخضاع ٥ %
 - بالنسبة لبند / السيارات تقرر اللجنة بشأنها الاكتفاء بإخضاع ٢٠ % لسنوات ٩٧/٢٠٠٠
- وعليه تكون المطالبة على النحو الآتي طبقاً لقرار اللجنة :-

٩٧/٩٦	١١٦٨٠ ج	$٥٠\% \times ٩٠\% \times ٢٠\%$	= ١٠٠٥١٥,٠٠ ج
٩٨	(٥٢٢٩٥ ج + ١٨٢٤٤ ج)	$٥٠\% \times ٩٠\% \times ٢٠\%$	= ٦٣٤٩,٠٠ ج
٩٩	(٤٩٣٢٦ ج + ١٨٠٥٠ ج)	$٥٠\% \times ٩٠\% \times ٢٠\%$	= ٦٠٦٤,٠٠ ج
	الإجمالي		= ٢٢٤٦٤,٠٠ ج

٢- بند / بدلات وحوافز

٩٩/٩٦	١٥٤٣٨٧ ج	$٥٠\% \times ٩٠\% \times ٢٠\%$	= ١٣٨٩٥,٠٠ ج
٩٨	(٣١١٠٩ ج + ٢٢١٨٦ ج)	$٥٠\% \times ٩٠\% \times ٢٠\%$	= ١٣٧٩٧,٠٠ ج
٩٩	(٢٢٧٢٥ ج)	$٥٠\% \times ٩٠\% \times ٢٠\%$	= ١١٠٤٥,٠٠ ج

ج ٢٥٦,٠٠ =	٢٠٠٠	ج ٢٨٤٧,٨٠ × ٢٠٪ × ٩٠٪ × ٥٠٪
ج ٥٢١٠,٨٠ =		الإجمالي

٣- بند / م.السفر

ج ٣٦٠,٠٠ =	٩٧	ج ٨٠١١٧,٤٤ × ٢٥٪ × ٩٠٪ × ٢٠٪
ج ٥١٠٠,٠٠ =	٩٨	ج ١١٣٣٢٢,٤٩ × ٢٥٪ × ٩٠٪ × ٢٠٪
ج ٤٤١٠,٠٠ =	٩٩	ج ٩٧٩٩٤,٥١ × ٢٥٪ × ٩٠٪ × ٢٠٪

الإجمالي

ج ١٣١١٥,٠٠ =

٤- بند / م.إقامة

ج ٢٥٣٢,٠٠ =	٩٧	ج ٤٦٨٨٢,١٠ × ٣٠٪ × ٩٠٪ × ٢٠٪
-------------	----	------------------------------

٥- بند / العمالة اليومية المؤقتة

ج ٧٧٣٧,٠٠ =	٩٧	ج ٨٥٩٦٦١,٩٠ × ٥٠٪ × ٩٠٪ × ٢٠٪
ج ٣٣٦٣,٠٠ =	٩٨	ج ٣٧٣٦٦٣,٢٥ × ٥٠٪ × ٩٠٪ × ٢٠٪
ج ٧٠٨١,٠٠ =	٩٩	ج ٧٨٦٧٩٩,٦٠ × ٥٠٪ × ٩٠٪ × ٢٠٪
ج ١٠٨,٠٠ =	٢٠٠٠	ج ١١٩٩٩ × ٥٠٪ × ٩٠٪ × ٢٠٪

الإجمالي

ج ١٨٢٨٩,٠٠ =

٦- بند / سيارات

ج ٦٢٩٥,٠٠ =	٩٧	ج ١٧٤٨٦٠,٨٥ × ٢٠٪ × ٩٠٪ × ٢٠٪
ج ١١٢٩,٠٠ =	٩٨	ج ٣١٣٧٠,١٥ × ٢٠٪ × ٩٠٪ × ٢٠٪
ج ٨١٥,٠٠ =	٩٩	ج ٢٢٦٢٨,٢٥ × ٢٠٪ × ٩٠٪ × ٢٠٪
ج ٧٣,٠٠ =	٢٠٠٠	ج ٢٠١٦,٢٥ × ٢٠٪ × ٩٠٪ × ٢٠٪

الإجمالي

ج ٨٣١٢,٠٠ =

المطالبة كقرار اللجنة

٩٧/٩٦ — ٢٠٠٢/٢٠٠١

ج ٧٦٠,٧١	فروق إقرار كالفحص
ج ٣١٩,٥٠	مقابل تأخير كالفحص
ج ٢١٠,٥٠	ضريبة خطأ كالفحص
ج ٢٢٤٦٤,٠٠	ضريبة العلاوة الخاصة كاللجنة
ج ٥٢١٠,٨٠	ضريبة بدلات وحوافز كاللجنة

ج ٢٤,٧٥ + ج ١٨٥,٧٥)

ج ١٣١١٥,٠٠	ضريبة م/السفر كاللجنة
ج ٢٥٣٢,٠٠	ضريبة م/الإقامة كاللجنة
ج ١٨٢٨٩,٠٠	ضريبة العمالة اليومية كاللجنة
ج ٨٣١٢,٠٠	ضريبة م/السيارات كاللجنة
ج ٣٠٣,٠٠	ضريبة منحة كالفحص
ج ٢٥٩,٢٠	ضريبة بند/ تجاوز حوافز كالفحص
ج ٢٧٤٤,٣٠	ضريبة م/ طيران كالفحص
ج ١٢١٤١٧,٠٠	إجمالي مطالبة الشركة
ج ١٠٠٠٠,٠٠	— يخصم كالفحص. ضريبة مسددة
ج ١١٤١٧,٠٠	تطالب به الشركة

فلهذه الأسرــــــــــــــــــــــــــــــــاب

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً.

وفي الموضوع / تطالب الشركة بضريبة كسب عمل عن سنوات النزاع

بمبلغ ١١٤١٧,٠٠ ج (فقط مائة وأحد عشر ألفاً وأربعمئة وسبعة عشرة جنيهاً لا غير)

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /

٤٨٦٠-٤٨٦١

٢٠٠٨/٧/١٠

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٧ برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب/ عزمى عبود محمد

وأمانة سر السيدة/ فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار الآتي:-

في الطعن رقم / ٥ لسنة ٢٠٠٦

المقدم من /

الكيان القانوني / فردى.

طبيعة النشاط / دروس خصوصية.

العنوان /

سنوات النزاع / ٩٨/٩٩

ضد مأمورية / مأمورية ضرائب قلوب.

المبدأ

(١٥)

- إثبات الواقعة المنشئة للضريبة.

لابد من توافر أدلة مادية أو قرائن موضوعية على تحقيق الواقعة المنشئة للضريبة ، وهى مزاوله الطاعنة نشاط الدروس الخصوصية لطلبة الابتدائي - الاستناد إلى تحريات شرطة سابقة على سنوات النزاع وإلى محضر انتقال تم بعد هذه السنوات ذكر أنه تم سؤال بعض الأهالي والطلبة دون بيان أسمائهم ليس دليلاً على تحقق تلك الواقعة - تؤيد ذلك قرارات لجنة الطعن عن سنوات سابقة.

أثر ذلك - إلغاء تقديرات المأمورية .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات و المدولة قانوناً فإنه:-

من الناحية الشككية:- لما كان الثابت نموذج ١٩ ضرائب عن سنتي النزاع ٩٩/٩٨ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ وتم الطعن عليه في ٢٠٠٢/٤/١٨ فإنه ويكون مقبولا شكلاً.
ومن الناحية الموضوعية:-

لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة للجنة أن طلبات الدفاع تتلخص فيها يلي :-

٢- بصفة أصلية المطالبة بإلغاء المحاسبة عن سنتي النزاع ٩٩/٩٨ أسوة بقرار لجنة الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٩٩ عن السنوات ٨٨ حتى ٩٥ وكذلك قرار لجنة الطعن رقم ٣٣٤، ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٢ عن سنتي ٩٦، ٩٧ بإلغاء تقديرات المأمورية لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة (وأرفق الدفاع صورته ضوئية من القرارات).

٣- بصفة احتياطية المطالبة بالمحاسبة على أساس عدد ١ مجموعة × عدد ١ طالب × ١ جنية × عدد ١ شهر وبدراسة اللجنة لأوراق الملف والمستندات فبالنسبة لطلب الدفاع الأصلي بعد الإطلاع على قرار لجنة الطعن المشار إليها بالدفاع عن ذات الملف في مادة الطاعة بإلغاء المحاسبة عن السنوات ٨٨ حتى ٩٥ وسنتي ٩٦/٩٧ لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة وأيضاً بمطالبة اللجنة لأوراق الملف عن سنتي النزاع ٩٩/٩٨ تبين خلوه من أية أدلة مادية أو قرائن موضوعية تفيد مزاوله الطاعة لنشاط الدروس الخصوصية سوى نتيجة تحري شرطه وارد للمأمورية بتاريخ ٩٦/٦/١٨ يفيد أنه بالبحث والتحري عن نشاط الممولة تبين أنها تقوم بإعطاء دروس خصوصية ومحضر انتقال بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٧ يفيد أنه بسؤال الأهالي والطلبة أفادوا بأن الأستاذة /..... تمارس نشاط الدروس الخصوصية لطلبة الابتدائي على نطاق بسيط دون ذكر أي بيانات أخرى عن أسماء الأهالي والطلبة تم سؤالهم وعنوان مزاوله النشاط الأمر الذي لا يسمعه اللجنة سوى أن تقرر على ضوء كل ما سبق وأسوة بما استقرت عليه قرارات لجنة الطعن في السنوات السابقة بإلغاء المحاسبة لنشاط الطاعة عن سنتي النزاع ٩٩/٩٨ وذلك لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع: بإلغاء تقديرات المأمورية لنشاط الطاعة عن سنتي النزاع ٩٩/٩٨ وذلك لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

أمين السر رئيس اللجنة

المستشار /

١٣٥٥-١٣٥٦

٢٠٠٧/١١/١٨

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور لاطو غلي بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١

برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة .

وعضويه كل من :-

الأستاذ / أسامه محمد عبدالعال غزال

الأستاذ / محمود محمد هاشم

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي

أمين السر

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٤١٠ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة مساهمه قطاع عام

طبيعة النشاط /

العنوان /

سنوات النزاع / ٩٥/٩٤ حتى ٩٩/٩٨

ملف رقم /

اسم المأمورية / مركز كبار الممولين

المبدأ

(١٦)

أ - أجر - مفهومه في تطبيق الضريبة على المرتبات (كسب عمل).

عرف المشرع في قانون العمل الأجر بأنه كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ، ثابتاً كان أو متغيراً ، نقداً أو عيناً ، أي أن الأجر الذي قصده قانون العمل يعبر عن إجمالي الدخل الشامل لكل ما يحصل عليه العامل - بيد أن المشرع في قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (م ٦/١١٤) خصص مفهوم الأجر الوارد بقانون العمل في مجال تحديد المعاملة الضريبية ، مما يتعين معه الالتزام بهذا التخصيص - تطبيق - تأييد قرار المأمورية برد

ما زاد على مرتبات ثلاثة أشهر من إجمالي المكافآت المنصرفة للعاملين بالمركز الرئيسي للطاعن وفروعه بالمحافظات.

ب - تكاليف واجبة الخصم لتحديد وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال - حكم - حجية .

١ - حصة النشاط الرياضي المقررة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٧ الخاص بالهيئات الرياضية (٥٠,٥%) لا تعد من التكاليف واجبة الخصم ، كما أنها ليست معفاة من الضريبة لانتفاء النص - لا ينال من ذلك الأحكام التي يستند إليها الطاعن لأن حجيتها تقتصر على أطرافها.

٢ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة لا يعد من التكاليف واجبة الخصم لتحديد وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال - أساس ذلك - أن هذا الرسم يعد مكملًا للضريبة على أرباح شركات الأموال ، ويعامل معاملتها في تطبيق حكم المادة (١١٤/٤) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - يؤكد ذلك - أن اعتبار هذا الرسم من التكاليف واجبة الخصم يتعارض مع قصد المشرع من فرضه بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمتمثل في زيادة موارد الخزنة العامة علاوة على الضرائب المقررة ، هذا فضلا عن أن وعاء ذلك الرسم هو الوعاء المتخذ أساسا لفرض الضريبة على أرباح شركات الأموال ، وذلك أمر سابق على حساب الرسم - تطبيق - تأييد قرار المأمورية برفض خصم رسم تنمية الموارد المالية للدولة من وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال.

٣ - تكاليف واجبة الخصم ضريبة المحليات بنسبة ٢% الواردة بإقرارات البنك الطاعن لا تعد من في التكاليف - أساس ذلك - أن المادة (١١٢) من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حددت سعر الضريبة على أرباح شركات الأموال بنسبة ٤٠% من صافي الأرباح الكلية للبنك ، وأن المادة (١١٤/٤) من القانون ذاته لا تجيز هذا الخصم ، كما أن المادة (١٣٩) منه لا تجيز قيام وحدات الإدارة المحلية بفرض أية ضرائب مماثلة للضرائب المقررة بذات القانون ، وأن نسبة ضريبة المحليات من ضريبة شركات الأموال المحددة بقرار وزير المالية التي تقوم المأمورية بتوريدها بشيك مجمع كل فترة حسابية إلى وحدات الإدارة المحلية ما هي إلا توزيع داخلي بين الوزارات للضريبة (شأن داخلي يتعلق بإدارة الضريبة بمعرفة الحكومة لا علاقة لأي ممول به) يضاف إلى ذلك عدم وجود نص قانوني يلزم شركات الأموال بسداد أية ضريبة للمحليات - تطبيق - تأييد قرار المأمورية برفض خصم ضريبة المحليات المشار إليها من وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال .

د - إعفاء - عوائد أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الاجنبي والجنه المصري لدى البنوك - عدم تمتعها بالإعفاء .

هذه العوائد لا تتمتع بالإعفاء من الضريبة على أرباح شركات الأموال المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (٤/١٢٠) مكرراً) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١/١ - أساس ذلك أنها تعتبر من صميم أعمال البنوك ، وتعد من الإيرادات المتصلة بنشاطها - تطبيق - رفض طلب إعفائها وتأييد قرار المأمورية .

هـ - إعفاء من الضريبة على أرباح شركات الأموال - شروط تطبيقه - تطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البند (١) من المادة (١٢٠) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - قيد الأوراق المالية (الأسهم) في البورصة

- يشترط لتطبيق هذا الإعفاء قيد الأوراق المالية المقابلة لرأس المال المدفوع ، وهى الأسهم ، في البورصة ، وما عداها من أوراق مالية للشركة إنما تتبع هذا الأصل - أساس ذلك - أن المشرع قرر هذا الإعفاء بنسبة من رأس المال المدفوع، يضاف إلى ذلك أن نص اشترط القيد ورد مطلقاً وهو ما ينبط إلى قيد كل ورقة مالية يتوافر فيها هذا الوصف فلا يكفي مجرد قيد نوع منها ، وإغفال قيد الباقي - تطبيق - رفض اللجنة تقرير تمتع البنك الطاعن بهذا الإعفاء استناداً إلى أن لديه سندات مقيدة بجدول سندات الشركات .

و - إعفاء عوائد السندات التي تصدرها شركات المساهمة من الضريبة .

- مناط تطبيق الإعفاء المقرر بالبند ٤ مكرراً (٢) من المادة (١٢٠) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في شأن عوائد السندات التي تصدرها شركات المساهمة المصرية أن يتم طرح هذه السندات للاكتتاب العام ، وأن تكون أسهم الشركة المصدرة لها مقيدة في سوق الأوراق المالية - تطبيق - تأييد قرار المأمورية برفض تطبيق الإعفاء لعدم تقديم ما يفيد أسهم الشركة المصدرة لهذا السندات في سوق الأوراق المالية .

ز - أرباح بيع الأسهم - عدم جواز خصمها من الوعاء الضريبي - أساس ذلك خلو القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من نص يقرر خصمها.

الجدول

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمدولة قانوناً .

من الناحية الشكلية لما كان نموذج ١٩ ض شركات أموال عن سنوات النزاع ٩٥/٩٤ حتى ٩٩/٩٨ صادر
المأمورية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٤ فإنه يكون مقبولا شكلاً
ومن الناحية الموضوعية لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة بمحضر الجلسة أن أوجه اعتراضات البنك الطاعن
تتلخص فيما يلي :-

١- الاعتراض على رد المأمورية لكامل بند المكافآت والحوافز للوعاء عن سنوات النزاع لعدم تقديم تحليل يوضح
قيم المكافآت المنصرفة لإمكان مطابقتها بـ ٣ شهور من المرتبات الأصلية وكذلك ما عرض علي البند من تسوية
ما تم رده باعتماد الحوافز والاكتفاء برد ما زاد من مكافآت فروع جمهورية مصر العربية على مرتب ٣ أشهر
أجور أصلية وغلاء معيشة رغم أن بند ٦ من المادة ١١٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١ يقضى بعدم اعتماد ما زاد على مرتب
٣ أشهر مكافآت مأخوذة من الأرباح وحيث أن البنك لم يدرج بحساب التوزيع أي مكافآت للعاملين وأن قانون العمل
رقم ١٣٧ لسنة ٩١ والقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ عرف الأجر بأنه يمثل كل ما يتقاضاه العامل لقاء عمله ، ثابتاً
كان أو متغيراً نقداً أو عيناً ، فضلاً عن أن لجنة فض المنازعات بمصلحة الضرائب بجلسة ٩٩/٦/٢٣ (المرفق
صوره منها بحافظة المستندات) انتهت إلى أن المقصود بالمرتبات والأجور وما في حكمها الوارد بالبند ٨ من
المادة ٢٧ والبند ٨ من المادة ١١٤ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل هو جميع ما يتقاضاه العامل نقداً أو عيناً بسبب
علاقة العمل لذلك نطالب باستبعاد المبالغ الآتية :-

أ- مكافآت وحوافز فروع البنك بالخارج (الأردن و فلسطين بالمبالغ)

سنة ٩٥/٩٤	سنة ٩٦/٩٥	سنة ٩٧/٩٦	سنة ٩٨/٩٧	سنة ٩٩/٩٨
ج ٢٠٠٢٦٨٩	ج ٣١٨٩٤٨٤	ج ٤٢٤٦٤٠٥	ج ٥٦٢٠٩٩٤	ج ٥٤١٤٣٠٨

ب- مكافآت فروع جمهورية مصر العربية :-

سنة ٩٥/٩٤	سنة ٩٦/٩٥	سنة ٩٧/٩٦	سنة ٩٨/٩٧	سنة ٩٩/٩٨
ج ١٣١٦٤٢٨	ج ١٩٩٦٥٣٥	ج ٢٨٠٧٤٩٧	ج ٣١١٧٨٥١	ج ٣٩٥٣٠٢٢

٢- الاعتراض على عدم اعتماد المأمورية حصة النشاط الرياضي عن سنوات النزاع ونطالب باعتماد خصمها
للوعاء حيث صدر للبنك قرار لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة الأولى في الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٣ عن
السنوات ٩٤/٩١ (مرفق صورته بحافظة المستندات) وذلك باعتماد خصم حصة النشاط الرياضي المقررة قانوناً
طبقاً للمادة ٢٤ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالهيئات الرياضية بنسبه ٠,٥% من صافي الربح القابل
للتوزيع ، لذلك نطالب بخصم حصة النشاط الرياضي باعتبارها من التكاليف بواقع .

سنة ٩٥/٩٤	سنة ٩٦/٩٥	سنة ٩٧/٩٦	سنة ٩٨/٩٧	سنة ٩٩/٩٨
ج ٣٣٠٠٠	ج ٤٥٠٠٠	ج ٥٥٠٠٠	ج ١٥٠٠٠٠	ج ١٥٢٠٠٠

٣- الاعتراض على عدم اعتماد المأمورية مستخدم مخصص تغير أسعار الصرف بواقع

سنة ٩٥/٩٤	سنة ٩٦/٩٥	سنة ٩٧/٩٦
ج ٣٢١٠٠٠	ج ١٢٨٤٤٣٧	ج ١٢٠٠٠٠

باعتبارها تمثل فروق إعادة تقييم رؤوس الأموال المستثمرة بالخارج لفروع الأردن وفلسطين في حين أن هذا المخصص يدخل ضمن مخصصات المركز الرئيسي والفروع داخل جمهورية مصر العربية (مرفق بحافظة المستندات كشوف حركة المخصصات مصر - الأردن - فلسطين) حيث أنه طبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري في شأن البنوك التي لها فروع خرج جمهورية مصر العربية (مرفق صورته بحافظة المستندات) والتي تقضي بإعادة تقييم رأس المال المحول من المركز الرئيسي لفروع الخارج باستخدام سعر الشراء الساري في تاريخ القوائم المالية ويتم إدراج فروق التقييم الدائن ضمن حقوق المساهمين كالاحتياطي الرأسمالي أما الفروق المدينة فيتم تكوين مخصص بقيمتها تحميلاً على قائمة الدخل ، وقد اتبع البنك هذه التعليمات وهو ما بين أن هذه مجرد فروق دفترية سواء كانت مدينة أو دائنة لذلك تطالب بعدم خضوع فروق التقييم الدائنة المدرجة ضمن الاحتياطي الرأسمالي بواقع ٤١٥٧٣٤ ج لسنوات ٩٨/٩٧ ، ٤٨٢٠٧٣ ج لسنوات ٩٩/٩٨ للضريبة وفي ذات الوقت عدم اعتماد المستخدم من مخصص تغير أسعار الصرف المشار إليها باعتبارها فروق تقييم دفترية .

٤- الاعتراض على عدم اعتماد المأمورية خصم رسم تنمية الموارد المالية الوارد بالإقرارات الضريبية ضمن التكاليف الواجبة الخصم رغم أن البند (٤) من المادة ١١٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١ تقضى بخصم جميع الضرائب التي تدفعها الشركة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ضريبة شركات الأموال فقط لأن هذه الضرائب تعتبر من التكاليف واجبة الخصم بما فيها رسم تنمية الموارد فالبند لم يستثن من الخصم سوي ضريبة شركات الأموال وأن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بشأن رسم تنمية الموارد المالية ليس امتداداً لضريبة شركات الأموال بل هو رسم مستقل عن ضريبة شركات الأموال وضريبة المحليات التي تحصل مع ضريبة شركات الأموال بدليل صدور قانون خاص به ولو أراد المشرع اعتباره امتداداً لضريبة الدخل لفرض مادة مضافة بقانون الدخل وهو يؤكد أنه من التكاليف الواجبة الخصم ومرفق بحافظة المستندات رقم (٩) صور إيصالات السداد مدعمه بأصول المستندات وتطالب بخصم رسم التنمية من التكاليف الواجبة الخصم .

٥- الاعتراض على عدم اعتماد المأمورية خصم ضريبة المحليات الواردة بالإقرارات الضريبية ضمن التكاليف الواجبة الخصم رغم أن البند (٤) من المادة ١١٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١ تقضى بخصم جميع الضرائب التي تدفعها الشركة من التكاليف الواجبة الخصم ما عدا ضريبة شركات الأموال كما أن المادة (١٩٣) من ذات القانون تقضى بأنه لا يجوز لوحدة الحكم المحلي أن تفرض ضرائب مماثلة للضرائب المفروضة بهذا القانون أو أي ضرائب إضافية على هذه الضرائب وتشمل الأسعار المقررة للضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وأرباح شركات الأموال نسبة الضرائب الإضافية المقررة لوحدة الحكم المحلي بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي وتحدد هذه النسبة بقرار من وزارة المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلي وقد صدر قرار السيد / وزير المالية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٢ والذي حدد نسبة (٢%) من ضريبة شركات الأموال للمحليات هذا وقد اتبعت مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة أسلوب

جديد في استخراج إيصالات سداد ضريبة شركات الأموال حيث تستخرج الإيصالات لضريبة شركات الأموال فقط دون أن تقوم بتوزيع المبلغ المسدد من ضريبة شركات الأموال وضريبة المحليات للحيلولة دون مطالبة الممولين باعتماد خصم ضريبة المحليات بالمخالفة للمادة ١٩٣ سالفه الذكر ومرفق بحافظة المستندات إيصالات سداد الضريبة وقد سبق المأمورية اعتمادها للبنك طبقاً لقرار لجنة الطعن الدائرة الأولى وحكم التحكيم الصادر لصالح البنك ضمن مرفقات حافظة المستندات لذلك يطالب البنك بخصم ضريبة المحليات بنسبة ٢% من التكاليف الواجبة الخصم طبقاً للبند (٤) من المادة ١١٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل .

٦- الاعتراض على عدم إعفاء المأمورية (فوائد الودائع) كما جاء بتقرير الفحص وصحتها عائد أرصدة الحسابات بالنقد الأجنبي والمصري كما ورد بحساب العمليات الجارية المرفق صورة منه وطبقاً للإقرارات المعدلة والمقدمة من البنك كما يلي :-

سنة ٩٥/٩٤	سنة ٩٦/٩٥	سنة ٩٧/٩٦	سنة ٩٨/٩٧	سنة ٩٩/٩٨
ج ٣٠٥٨٥٩	ج ٢٣٦٦٠٤	ج ٣٧٨٣٧٤	ج ٤٢٩٣٩٧	ج ٦٣٥٩٠٤

وحيث أن المادة ١١١ مكرراً من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل تقضى بسريان الضريبة بالسعر المحدد في البند (أ) من المادة (١١٢) من ذات القانون بغير أى تخفيض على رؤوس الأموال المنقولة الداخلة في ممتلكات الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من ذات القانون وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٦) من ذات القانون غير المتصلة بمباشرة المهنة سواء محقة في مصر أو في الخارج ، ولما كان بند عائد أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي والجنه المصري ليس ضمن البنود الواردة بالمادة (٦) سالفه الذكر ، وبالتالي فإنه لا يدخل ضمن بنود إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة الواردة بالمادة ١١١ مكرراً سالفه الذكر ، وحيث أن العائد على أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي القانون غير أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي ، والجنه المصري ليس ضمن البنود الواردة بالمادة (٦) سالفه الذكر وبالتالي فإنه لا تدخل ضمن بنود إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة الواردة بالمادة ١١١ مكرراً سالفه الذكر ، وحيث أن العائد على أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي والجنه المصري معفي من ضريبة القيم المنقولة طبقاً للمادة (٨) بند ٣ ومعفي أيضاً من ضريبة شركات الأموال بنص المادة (٤/١٢٠) مكرراً (٢) بند (٣) وهو إعفاء مطلق سواء كانت هذه العوائد متصلة أو غير متصلة بمباشرة المهنة لذلك نطالب بخصمها من الوعاء الضريبي طبقاً لإقرارات البنك المعدلة .

٧- الاعتراض على عدم اعتماد مبلغ يعادل نسبة من رأس مال البنك طبقاً للبند (١) من المادة (١٢٠) ق ١٥٧ لسنة ٨١ كما وردت بالإقرارات بالمبالغ :-

سنة ٩٧/٩٦	سنة ٩٨/٩٧	سنة ٩٩/٩٨
ج ٩١٨٧٥٠٠	ج ١١٦٣٧٥٠٠	ج ١٣٤٢٨٠٠٠

استناداً إلى أن البنك لم يقدم شهادة معتمدة من البورصة بقيد أسهمه وتداولها بالبورصة وعدم تقديمه الإيصالات الدالة على سداد رسوم بورصتي القاهرة والإسكندرية رغم أن البند (١) من المادة ١٢٠ سالفه الذكر يشترط لإعفاء

نسبة من رأس المال المدفوع بما لا يزيد علي الفائدة التي يقرها البنك المركزي علي الودائع لدي البنوك عن سنه المحاسبة أن تكون الشركة من الشركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص وأن تكون أوراقها المالية مقيده في سوق الأوراق المالية ، وهذه الأوراق المالية تتمثل في الأسهم والسندات وليس الأسهم فقط حيث قصرت المأمورية رأيها على الأسهم فقط دون السندات وهذا مخالف للمادة حيث المادة جاءت عامه وشاملة للأوراق المالية سواء أسهم أو سندات والقول بأن الأوراق المالية تعني الأسهم فقط بعد قيد لمطلق النص وتخصيص العمومة بغير مخصص وهو لا يجوز طبقاً لحكم محكمة النقض في الطعن رقم (٨٨٢٠) لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٣/١/٢٠٠١ ، ويؤكد ذلك أن المادة (٨) بند (٤) تقضى بإعفاء عائد السندات التي تصدرها الشركات المساهمة شرط أن تكون أسهم الشركة المصدرة لهذه السندات مقيده ببورصة الأوراق المالية وهو ما يبين أن عبارة الأوراق المالية المشار إليها بالبند (١) من المادة ١٢٠ يقصد بها الأسهم والسندات التي تصدرها الشركة ومرفق كاه صورة المستندات من شهادات وإيصالات التي تبين أن سندات البنك مقيده في جدول سندات الشركات من ٩٦/٩/١٠ حتى ٢٠٠٣/٩/٣ ونطالب بإعفاء المبالغ المشار إليها بالإقرارات الضريبية طبقاً للبند (١) من المادة ١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

٨- الاعتراض على عدم اعتماد المأمورية خصم عائد سندات شركة فيكتوريا المتحدة للفنادق الوارد بالإقرارات بالمبالغ :-

سنه ٩٥/٩٤	سنه ٩٦/٩٥	سنه ٩٧/٩٦	سنه ٩٨/٩٧	سنه ٩٩/٩٨
ج ٤٢٦٧٧٨	ج ٢٣٥٠٢٧١	ج ٢٣٢٧٤٠٢	ج ٢٣٢١٤١٤	ج ٢٣٢٧٨٨٠

وذلك لعدم تقديم المستندات ، لذلك نرفق المستندات الآتية :-

أ- صوره من دعوة الاكتتاب العام في سندات الشركة عن طريق إدارة أمناء الاستثمار بالبنك الأهلي المصري بتاريخ ٩٥/٣/١٥ (مستند رقم ٢٦)

ب- صوره خطاب البنك الأهلي الموجه إلى رئيس قطاع عمليات سوق المال رقم (١٣٩٣) يفيد بإغلاق الاكتتاب في سندات شركة فيكتوريا المتحدة للفنادق ويظهر فيه مساهمه البنك العقاري العربي بمبلغ ١٩٩٤٠٠٠٠ ج

(مستند رقم ٢٨) .

ج- صوره من النشرة الشهرية للبورصة عن شهر يونيو ١٩٩٨ تفيد قيد أسهم شركة فيكتوريا في البورصة (مستند رقم ٢٩) .

وبالتالي تكون شروط الإعفاء الوارد بالمادة ١٢٠ بند (٤) مكرراً (٢) قد تحققت ونطالب باستبعاد كامل البند بنسبه ١٠٠% من الوعاء الضريبي للبنك .

٩- الاعتراض على عدم اعتماد المأمورية خصم أرباح صناديق الاستثمار رغم ورودها ضمن الإقرارات عن سنتي ٩٦/٩٥ وبالنسبة للعائد المحقق عام ٩٦/٩٥ فقد خضع للضريبة في شركات صناديق الاستثمار وعدم قيام المأمورية بخصمه هو بمثابة ازدواج ضريبي لهذا العائد وبصدور القانون رقم (٩٠) لسنة ٩٦ باضا فه بند (٤)

مكرراً ٣٠ إلى المادة ١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل الذي يقضى بإعفاء أرباح صناديق الاستثمار من الضريبة ، وعليه في ضوء المستندات المرفقة نطالب بخصم أرباح وثائق صناديق الاستثمار من الوعاء الضريبي تطبيقاً لنص المادة (١٢٠) / ٤/ مكرراً ٣/ والتعليمات الصادرة من مصلحة الضرائب بهذا الخصوص رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠ .

١٠- الاعتراض على عدم اعتماد المأمورية خصم الأرباح الرأسمالية باعتبارها ليست من التكاليف واجبه الخصم رغم ورودها بالإقرار الضريبي تطبيقاً للمادة ١١٧ ق ١٥٧ لسنة ٨١ بالمبالغ التالية ١١٠٠٠٠ ج سنة ٩٥/٩٤ ، ١٧٠٠٠٠٠ ج سنة ٩٦/٩٧ حيث قام البنك ببيع بعض المباني المملوكة له واستخدم ثمن بيع هذه الأصول في شراء أصول رأسمالية جديدة محل الأصول المبيعة وذلك بشراء فروع جديدة للبنك بما يؤدي على زيادة الخدمات المقدمة منه لعملائه من (القروض والودائع) التي تمثل الإنتاج وأن البنك قام بتنفيذ ماورد بالمادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية من قانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ٨١ حيث أرفق مع إقراراته عن السنوات ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ كشوف بالأصول الرأسمالية التي استخدم ثمن بيعها في شراء أصول جديدة طبقاً لأحكام المادة ١١٧ وطالب برد الضريبة على النموذج ٥٤ ضرائب المرفق باللائحة التنفيذية للقانون لذلك نطالب بخصم الأرباح الرأسمالية من الوعاء الضريبي طبقاً لمادة ١١٧ ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل .

١١- الاعتراض على عدم اعتماد المأمورية خصم باقى أرباح شركات التأسيس طبقاً للمادة (١٢٠) بند (٣) بالمبالغ التالية:-

سنة ٩٨/٩٧	سنة ٩٩/٩٨
شركة المهندسون المصريون للاستثمار	ج ١٦٠٠٠٠٠
الشركة الأهلية العقارية للاستثمارات	ج ٥٥١٧٢٧
ج ٩٥٦٨٦٢	ج ١٦٠٠٠٠٠

بالرغم من تحققها أن البنك مؤسس في هاتين الشركتين وأنهما تقدمتا بإقرارات ضريبية إلى مأمورية الشركات المساهمة بالقاهرة مستندة إلى أنها لم تتحقق من أن الشركة التابعة قد دفعت عن أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال لذلك نطالب بتطبيق المادة (٣/١٢٠) في ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل والتعليمات التنفيذية رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠ الخاصة بهذا البند .

١٢- الاعتراض على عدم اعتماد المأمورية خصم الأرباح المحققة من بيع الأسهم علي الوجه الآتي :-

بيان	٩٥/٩٤	٩٦/٩٥	٩٧/٩٦	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨
ضمن أ.	_____	_____	_____	_____	_____
رأسمالي	_____	_____	_____	_____	_____

ضمن الإيرادات ج ١٠٩٢٠٠٠,٠٠ ج ٥٤٤٦٨٦٥,٠٠ ج ٨٩٤٩٩٧٦,٠٠ ج ١٧٤٨٥٥٢,٠٠ ج ٦٣٣٤٣٠٨,٠٠

وذلك استناداً إلي أن البنك لم يقدم المستندات رغم أن هذه المبالغ واردة ضمن الإقرارات الضريبية للبنك ، وأن المادة (١١) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ (قانون سوق رأس المال) تقضي بخضوع ناتج بيع الأسهم

لضريبة مقدارها (٢%) وتم إلغاء تلك المادة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٦ اعتباراً من ٩٦/٧/١ لذلك نطالب بخصم أرباح بيع الأسهم من الوعاء الضريبي .

- وندارسة اللجنة لتقرير الفحص وطلبات الدفاع والمستندات يتبين لها ما يلي :-

١- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه إعادة صياغة ما تم رده للوعاء بكامل بند المكافآت والحوافز بتقرير فحص الأمورية ليقصر فقط على رد ما زاد على مرتب ثلاثة أشهر من إجمالي المكافآت المنصرفة للعاملين بالمركز الرئيسي للبنك وفروعه المنتشرة بجمهورية مصر العربية فقط خلال سنوات النزاع ٩٥/٩٤ حتى ٩٩/٩٨ ، فإنه لما كان الثابت بمحضر اللجنة الداخلية المنعقدة بجلسة ٢٥/٨/٢٠٠٤ أن الأمورية بعد إطلاعها على التحليل المقدم من البنك لإجمالي الأجور النقدية المنصرفة للعاملين بالمركز الرئيسي للبنك وفروعه المنتشرة بجمهورية مصر العربية فقط عرضت على الحاضر عن البنك ما انتهت إليه وذلك بإعادة صياغة ما يجب رده للوعاء من إجمالي الأجور المنصرفة ليقصر على ما زاد على مرتب ثلاثة أشهر من المكافآت المنصرفة للعاملين بالمركز الرئيسي وفروعه المنتشرة بجمهورية مصر العربية فقط على الوجه الآتي :-

مرتب ثلاثة شهور

٩٥/٩٤	٩٦/٩٥	٩٧/٩٦	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨	
٤٦٣٨١٥,٠٠ ج	٥٦٩٤٢٠,٠٠ ج	٦٩٧٥٧١,٦٤ ج	٩٥٢٢٦١,٣١ ج	١٢٢٤٩٦٧,٩٣ ج	أجور أصلية
٢١٩٤٠٩,٠٠ ج	٢٦٨٥٩٥,٠٠ ج	٣٠٦٩٦٣,٩١ ج	٣٧٠٦٢٨,٤٢ ج	٤٦٤٥٦٥,١٧ ج	غلاء معيشة
٦٨٣٢٢٤,٠٠ ج	٨٣٨٠١٥,٠٠ ج	١٠٠٤٥٣٥,٥٥ ج	١٣٢٢٨٨٩,٧٣ ج	١٦٨٩٥٣٣,٠٠ ج	الإجمالي
÷	٤				

مرتب ثلاثة شهور
١٧٠٨٠٦,٠٠ ج ٢٠٩٥٠٣,٧٥ ج ٢٥١١٣٣,٨٨ ج ٣٣٠٧٢٢,٤٣٢ ج ٤٢٢٣٨٣,٠٠ ج
٦٣٢٣٢١,٠٠ ج ٨١٦٢٦٩,٠٠ ج ٨٦٧٧٤٢,٠٠ ج ٩٢١٣١٣,٠٠ ج ٩٥٧٦٩٣,٠٠ ج
٤٦١٥١٥,٠٠ ج ٦٠٦٧٦٥,٠٠ ج ٦١٦٦٠٩,٠٠ ج ٥٩٠٥٩١,٠٠ ج ٥٣٥٣٠٩,٧٥ ج
ما يجب رده للوعاء
ما يحق للبنك خصمه كقرار اللجنة الداخلية :-

السنوات	ما سبق رده بالفحص	ما يجب رده كقرار اللجنة الداخلية	ما يخصم من الوعاء للجنة الداخلية
٩٥/٩٤	٣٣١٩١١٧,٠٠ ج	—	٢٨٥٧٦٠٢,٠٠ =
٩٦/٩٥	٥١٨٦٠١٩,٠٠ ج	—	٤٥٧٩٢٥٤,٠٠ =
٩٧/٩٦	٧٠٥٣٩٠٢,٠٠ ج	—	٦٤٣٧٢٩٣,٠٠ =
٩٨/٩٧	٨٧٣٨٨٤٥,٠٠ ج	—	٨١٤٨٢٥٤,٠٠ =
٩٩/٩٨	٩٣٦٧٣٣٠,٠٠ ج	—	٨٨٣٢٠٢٠,٠٠ =

بيد أن الحاضر عن البنك لم يوافق لذلك تم أحاله البند برمته إلى لجنة الطعن ، ثم عاد دفاع البنك وطلب باتخاذ الأجر بالمفهوم الوارد بقانون العمل أساساً لحساب مرتب الثلاثة شهور وبرجوع اللجنة إلى قانون العمل رقم ١٣٧

لسنة ٩١ والقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ يتبين لها أنه عرف الأجر بأنه " كل ما يحصل العامل لقاء عمله ، ثابتاً كان أو متغيراً ، نقداً أو عنيماً " أى أن الأجر الذى قصده قانون العمل يعبر عن إجمالي الدخل الشامل لكل ما يحصل عليه العامل سواء كان نقداً من مرتب وبدل ومكافآت وحوافز إنتاج ... الخ أو كمزايا عينيته من وجبه وملابس .. ولما كان ذلك وكان البند ٦ من المادة ١١٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١ يقضى باستبعاد مازاد من المكافآت المنصرفة للعاملين على مرتب ٣ أشهر من الوعاء الخاضع للضريبة ، وبذلك يكون المشرع في القانون المذكور أخيراً خصص مفهوم الأجر الوارد بقانون العمل في مجال تحديد المعاملة الضريبية ، مما يتعين معه الالتزام بهذا التخصيص ، ومؤدى ذلك رفض مطلب البنك الطاعن في هذا الخصوص ومن ثم تأييد ما انتهت إليه المأمورية في معالجة بند المكافآت إذ هي بذلك تكون قد طبقت صحيح القانون ليخصم الفرق السابق رده بالزيادة من الوعاء بواقع

سنة ٩٥/٩٤	سنة ٩٦/٩٥	سنة ٩٧/٩٦	سنة ٩٨/٩٧	سنة ٩٩/٩٨
ج ٢٨٥٧٦٠٢	ج ٤٥٧٩٢٥٤	ج ٦٤٣٧٢٩٣	ج ٨١٤٨٢٥٤	ج ٨٨٣٢٠٢٠

٢- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد حصة النشاط الرياضي ضمن التكاليف الواجبة الخصم فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص ومحضر اللجنة الداخلية أن المأمورية لم تعتمد خصم حصة النشاط الرياضي الواردة بإقرارات البنك عن سنوات النزاع ٩٥/٩٤ حتى ٩٩/٩٨ وذلك إعمالاً للرأي الذى خلصت إليه فتوى مجلس الدولة باعتبار هذه الحصة ليست من التكاليف واجبة الخصم لأنه وإن كان القانون رقم ٥١ لسنة ٨٧ الخاص بالهيئات الرياضية والشباب والرياضة في المادة ٢٤ منه يقضى بتجنيب نسبة ٢/١ % من صافي الربح القابل للتوزيع ، إلا أنه لم ينص على إعفائها من الضريبة ، ومن ثم تعتبر هذه الحصة توزيعاً للربح وليست من التكاليف واجبة الخصم .

ولا ينال من ذلك ما استند إليه الدفاع من قرارات وأحكام ، حيث إن حجبتها تقتصر على أطرافها ولا وجه لتعميمها في ضوء صراحة النصوص القانونية الحاكمة التي تقرر عكس ذلك ، وبناء عليه تقرر اللجنة رفض مطلب الدفاع وتأييد رأي المأمورية في هذا الشأن .

٣- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن موافقة البنك على ما انتهت إليه المأمورية من عدم اعتماد المستخدم من مخصص تغير أسعار الصرف بواقع ٣٢١٠٠٠ ج سنة ٩٥/٩٤ ، ١٢٨٤٤٣٧ ج سنة ٩٦/٩٥ ، ١٢٠٠٠٠ ج سنة ٩٧/٩٦ وذلك بشرط إتباع نفس المعالجة من عدم خضوع فروق التعميم الدائنة المدرجة ضمن الاحتياطي الرأسمالي بواقع ١٥٧٣٤ ج سنة ٩٨/٩٧ ، ٤٨٢٠٧٣ ج سنة ٩٩/٩٨ باعتبار كلاهما فروقاً دفترية فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص واللجنة الداخلية أن المأمورية انتهت إلى عدم اعتماد مستخدم مخصص تغير أسعار الصرف المشار إليه بالدفاع بعد أن تبين لها أن هذا الاستخدام عبارة عن فروق تقييم رؤوس الأموال المستثمرة بالخارج بالأردن وفلسطين مدرجه علي حساب العمليات الجارية بينما الدفاع يوافق ، علي ذلك باعتبار هذا الاستخدام فروق دفترية وعن الدفع بخصوص فروق إعادة التقييم الدائنة التي أضيفت للاحتياطي الرأسمالي ، فلما كان الثابت من الأوراق أن البنك الطاعن لم يقم بإدراج هذه الفروق ضمن حساب مستقل بالميزانية على نحو يمكن مأمورية الضرائب المختصة من متابعة هذا الحساب والتحقق من أنه يخضع الفروق الناتجة من هذا التصرف للضريبة ، وإنما قام البنك بإدراج

هذه الفروق مباشرة ضمن الاحتياطي الرأسمالي الذي يمثل حق من حقوق المساهمين ، الأمر الذي يعد إقراراً من البنك بتحقيق هذه الفروق وبناء عليه تقرر اللجنة رفض مطلب البنك الطاعن عدم خضوع هذه الفروق الدائنة للضريبة وتأييد المأمورية بردها للوعاء الضريبي سنتي ٩٨/٩٧ ، ٩٩/٩٨ .

٤- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه خصم رسم تنمية الموارد المالية ضمن التكاليف الواجبة الخصم ، فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص واللجنة الداخلية أن المأمورية انتهت إلى عدم اعتماد مبالغ رسم تنمية الموارد المالية الوارد بالإقرارات الضريبية للبنك عن سنوات النزاع ٩٤/٩٥ حتى ٩٨/٩٩ مستندة إلى أن القانون رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ المعدل بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ٨٩ يقضي بأن ما ينطبق علي ضريبة شركات الأموال ينطبق علي رسم تنمية الموارد المالية أي أن هذا الرسم يعد مكملاً لضريبة شركات الأموال وطبقاً للمادة ١١٤ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل لا يعد من التكاليف الواجبة الخصم بينما الدفاع يعتبر أن رسم تنمية الموارد في حد ذاته مستقلاً ليس امتداداً لضريبة شركات الأموال ولو أراد المشرع ذلك لأضافه كماده بقانون ضرائب الدخل ١٥٧ لسنة ٨١ ، واقتناعاً من اللجنة برأي المأمورية تود اللجنة إضافة إلى ما ذكر أن المادة (٢) من قانون رسم تنمية الموارد رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ المعدل تنص علي ما يأتي :-

تحدد الأوعية الخاضعة للرسم المنصوص عليه في البند (١) من المادة الأولى على أساس الوعاء الذي أساساً لربط الضريبة النوعية وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ ويستحق الرسم مع الضريبة النوعية ويخضع لما تخضع له من أحكام .

ومن هذه الأحكام يعامل رسم تنمية الموارد معاملة الضريبة على أرباح شركات الأموال في تطبيق بند (٤) من المادة ١١٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل

ويؤكد ذلك أن ما يطالب به الطاعن يتعارض مع قصد المشرع من فرض رسم تنمية الموارد المالية ، حيث أن المشرع قصد من فرض هذا الرسم زيادة موارد الخزنة العامة بالإضافة للضرائب المقررة ، ومن ثم فإنه خصمه من وعاء ضريبة شركات الأموال يتعارض وهدف المشرع ، هذا فضلاً عن أن وعاء ذلك الرسم هو الوعاء المتخذ أساساً بفرض ضريبة شركات الأموال وذلك أمر سابق علي حساب رسم التنمية مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية .

٥- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه خصم ضريبة المحليات الوارد بالإقرارات بنسبه ٢% من التكاليف الواجبة الخصم عن سنوات النزاع ٩٤/٩٥ حتى ٩٨/٩٩ فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص واللجنة الداخلية أن المأمورية انتهت إلى عدم اعتماد ضريبة المحليات الواردة بالإقرارات الضريبية للبنك مستندة إلى أن المادة ١١٢ ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل قد حددت سعر الضريبة على أرباح شركات الأموال على مادة البنك بنسبه ٤٠% من صافي الأرباح الكلية للبنك أي أن مسمي الضريبة المسددة طبقاً لذلك النص هو ضريبة شركات الأموال وأن البند ٤ من المادة ١١٤ من ذات القانون لا تجيز خصم ضريبة شركات الأموال ضمن التكاليف الواجبة الخصم وإن كانت المادة ١٩٣ من ذات القانون لا تجيز قيام وحدات الحكم المحلي بفرض أي ضرائب مماثلة للضرائب المقررة بذات القانون وأن نسبة ضريبة المحليات من ضريبة شركات الأموال المحددة بقرار وزير المالية التي تقوم المأموريات بتوريدها بشيك مجمع كل فترة حسابية

إلى الوحدات المحلية ما هي إلا توزيع داخلي بين الوزارات للضريبة بالسعر المحدد في المادة ١١٢ سالفه الذكر ومن ثم فلا مجال لاعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم بينما الدفاع ينعي على قيام المأمورية باستخراج إيصالات سداد ضريبة شركات الأموال دون توزيع المسدد إلى ضريبة شركات الأموال وضريبة محليات بالمخالفة للمادة ١٩٣ للحيلولة دون مطالبه الممولين باعتماد خصم ضريبة المحليات ويطالب باعتماد خصم ضريبة المحليات أسوة بقرار لجنة الطعن ضرائب القاهرة الدائرة الأولى وحكم تحكيم في سنوات سابقة لصالح البنك ، واقتناعاً برأي المأمورية في هذه الجزئية تود اللجنة إضافة إلى ما ذكر الإشارة إلى أن شركات الأموال هي المخاطبة بسعر الضريبة الوارد بالمادة ١١٢ ومن ثم يقع على البنك الطاعن التزام قانوني بسداد ضريبة بسعر ٤٠% على صافي أرباحه الكلية سنوياً ومن ثم فليس عليه أى التزام قانوني بسداد أي نسب أو مبالغ أخرى بمسمى ضريبة محليات أما توزيع الضرائب التي يسددها الممولون على هذا النحو طبقاً للمادة ١٩٣ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل المخاطب به وزير المالية مع الوزير المختص بالحكم المحلي بمعنى أن توزيع الضريبة بتخصيص نسبة فيها لوحدات الحكم المحلي ما هو إلا شأن داخلي يتعلق بإدارة الضريبة بمعرفة الحكومة لا علاقة لأي ممول به وأمام عدم وجود أي نص قانوني يلزم شركات الأموال بسداد أي ضريبة للمحليات فلا يسع اللجنة سوى أن تقرر رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية .

٦- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه إعفاء عائد أرصدة الحسابات بالنقد الأجنبي والمصري خصماً من الوعاء الضريبي طبقاً للإقرارات المعدلة المقدمة من البنك عن سنوات النزاع ٩٥/٩٤ حتى ٩٩/٩٨ فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص وقرار اللجنة الداخلية أن المأمورية انتهت إلى عدم اعتماد خصم إيرادات فوائد الودائع بالمبالغ الواردة بالإقرارات المقدمة من البنك حيث لا ينطبق عليها حكم المادة ١١٨ ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل لأنها مرتبطة بالنشاط هذا في حين يتمسك دفاع البنك بأن صحة ذلك البند هو عائد أرصدة لدي البنوك كما ورد بحساب العمليات الجارية المرفق صورته وليس عائد ودائع كما ورد بتقرير الفحص وأن بند عائد أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي والجنيه المصري لم يرد ذكره ضمن بنود إيرادات القيم المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة الواردة بالمادة ١١١ مكرراً المضاف بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وأن ذات البند معفي من ضريبة شركات الأموال طبقاً للمادة (٤/١٢٠) مكرراً (٢) بند ٣ ومن ثم فهو إعفاء مطلق سواء كانت هذه العوائد متصلة أو غير متصلة بمباشرة المهنة ويحق للبنك خصمها من وعاء ضريبة شركات الأموال ومن حيث إن الثابت من استعراض حساب العمليات الجارية أن المبالغ محل ذلك الطلب وردت في هذا الحساب بمسمى عائد أرصدة لدي البنوك ولكن لم يثبت أن البنك تقدم للمأمورية بأي مستند للدلالة على أن البند ليس إيرادات فوائد ودائع وأيضاً الدفاع لم يقدم لهذه اللجنة أي مستند يؤكد صحة ما ادعاه بأن بند عائد أرصدة لدي البنوك عبارة عن أرصدة حسابات حرة لدي البنوك ، ومع ذلك ترى اللجنة من جانبها لو كانت صحة البند أنه يمثل إيرادات فوائد ودائع فإن المأمورية انتهت إلى عدم أحقية البنك في خصمه من وعاء الضريبة باعتباره إيرادات متصلة بمباشرة المهنة تطبيقاً للمادة ١١٨ ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل وهو ما لم يعترض عليه البنك ، أما لو كانت صحة البند أنه يمثل عائد أرصده

حسابات حرة لدي البنوك طبقاً لما أدعاه الدفاع فإن بند ٣ من المادة (٤/١٢٠) مكرر المضافة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ يقضى بإعفاء فوائد أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي والجنيه المصري والحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي بالنقد الأجنبي من الخضوع لضريبة شركات الأموال متى كانت هذه العوائد غير متصلة بمباشرة المهنة ، وذلك لسبق خضوعها للضريبة ضمن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة المنصوص عليها بالمادة (١١١ مكرراً) من ذات القانون ، وحيث أن عوائد أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي والجنيه المصري لدي البنوك تعتبر بحق من صميم أعمال البنوك فإنه يعد من الإيرادات المتصلة بنشاط البنك الطاعن ، ومن ثم فلا مجال لإعفاؤها من ضريبة شركات الأموال إذ لا ينطبق عليها البند (٣) من المادة (٤/١٢٠) مكرراً السابق الإشارة إليه ، لذلك تقرر اللجنة رفض هذا الطلب .

٧- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد خصم مبلغ يعادل نسبة علي رأس مال البنك طبقاً للبند (١) من المادة (١٢٠) ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل كإقرارات البنك عن سنوات النزاع ٩٧/٩٦ حتى ٩٩/٩٨ فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص واللجنة الداخلية أن المأمورية لم تناقش بند مبالغ الفائدة على رأس المال بالمبالغ الواردة بالإقرارات الضريبة المقدمة من البنك ، بينما الدفاع ، يبدي أن المأمورية لم تعتمد ذلك البند استناداً إلى أن البنك لم يقدم شهادة معتمدة تفيد قيد أسهمه وتداولها ببورصة الأوراق المالية رغم أن البند (١) من المادة ١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل لم يقصر شرط قيد الشركة المساهمة لأوراقها المالية ببورصة الأوراق المالية لاعتماد إعفاء نسبة من رأس المال على أسهم الشركة فقط نظراً لأن عبارة الأوراق المالية المشار إليها يقصد بها الأسهم والسندات ، وحيث أن البنك لديه سندات مقيدة بجدول سندات الشركات من ٩٦/٩/١٠ حتى ٢٠٠٣/٩/٣ بالتالي يحق له التمتع بالإعفاء الوارد بالبند (١) من المادة ١٢٠ سالفة الذكر عن سنوات النزاع ٩٧/٩٦ حتى ٩٩/٩٨ وباستعراض اللجنة للبند (١) من المادة (١٢٠) ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل يتبين أنها تقضى بإعفاء نسبة من رأس المال المدفوع بما لا يزيد على الفائدة التي يقرها البنك المركزي المصري على الودائع لدي البنوك عن سنه المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص وأن تكون أوراقها المالية مقيدة في سوق الأوراق المالية ، وفضلاً عن أن هذا النص ورد مطلقاً في شأن اشتراط قيد الأوراق المالية بالبورصة كشرط للإعفاء ، وهو ما ينبسط إلى قيد كل ورقة يتوافر فيها هذا الوصف ، فلا يكفي مجرد قيد نوع منها وإغفال قيد الباقي - فضلاً عن ذلك - فإن الأوراق المالية التي يشترط المشرع قيدها ببورصة الأوراق المالية للتمتع بذلك الإعفاء إنما يقصد بها في الأساس الأوراق المالية المقابلة لرأس المال المدفوع الممثلة لأسهم الشركة بحسبانها الأصل ، وما عداها من أوراق مالية للشركة إنما يتبع هذا الأصل ، يؤكد ذلك أن المشرع قرر الإعفاء المذكور بنسبة من رأس المال المدفوع وإذ لم يثبت الدفاع أن أسهم البنك الطاعن مقيدة ببورصة الأوراق المالية في أي سنه من سنوات النزاع لذلك تقرر اللجنة رفض مطلب البنك في هذه الجزئية .

٨- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد الإعفاء بنسبة ١٠٠% من عائد سندات شركة الواردة بإقرارات البنك عن سنوات النزاع ٩٥/٩٤ حتى ٩٩/٩٨ فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص واللجنة الداخلية أن المأمورية لم تعتمد إعفاء البند لعدم تقديم مستندات ، في حين قدم الدفاع للجنة صور ضوئية من المستندات السابق الإشارة إليها منتهيا بمطلبه المقدم ، وباستعراض اللجنة للبند (٤) مكرراً (٢) من المادة ١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ يتبين أنه يقضى بإعفاء عوائد السندات التي تصدرها شركات المساهمة المصرية التابعة للقطاع العام أو الخاص بما لا يزيد على معدل العائد الذي يقرره البنك المركزي المصري على الودائع لدى البنوك لآجال تساوي آجال السندات وذلك بشرط أن تطرح السندات المشار إليها للاكتتاب العام وأن تكون أسهم الشركة المصدرة لهذه السنوات مقيدة في سوق الأوراق المالية ، وحيث لم يقدم البنك ما يفيد قيد أسهم شركة بسوق الأوراق المالية سوي صورة النشرة الشهرية لقيد أسهم شركة بالبورصة في شهر يونيو ٩٨ تقرر اللجنة اعتماد خصم عائد السندات في سنة ٩٨/٩٧ فقط ليخصم من وعائها بواقع ٢٣٢١٤١٤ ج .

٩- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه خصم أرباح ووثائق صناديق الاستثمار من الوعاء الضريبي بالمبالغ الواردة بالإقرار الضريبي ، فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص وقرار اللجنة الداخلية أن المأمورية لم تعتمد خصم عائد صندوق (المستثمرون المتحدون) الوارد بإقرار البنك بمبلغ سنة ٩٥/٩٦ لعدم وجود سند للإعفاء. ولما كان دفاع البنك الطاعن قعد عن إقامة الدليل على طلبه المائل مكتفياً باستعراض نصوص القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ والقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٦ والتي استبان للجنة من الاطلاع عليها أنها لم تتضمن نصاً يقرر إعفاء أرباح ووثائق الاستثمار في الصندوق المذكور من الضريبة ، وبناء عليه تقرر اللجنة الالتفات عن مطلب البنك الطاعن في هذا الخصوص. ولا ينال من ذلك ما ينص عليه القانون رقم ٩٠ لسنة ٩٦ في المادة ١٢٠ مكرراً (٣) والقانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ " يعفي من الضريبة أرباح صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ إذ أن هذا الإعفاء يقتصر على أرباح صناديق الاستثمار ، ومن ثم لا يشمل عوائد ووثائق الاستثمار .

١٠- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه خصم الأرباح الرأسمالية الوارد بالإقرار الضريبي بمبلغ ١١٠٠٠٠ ج سنة ٩٥/٩٤ ، ١٧٠٠٠٠٠ ج سنة ٩٧/٩٦ من الوعاء الضريبي للبنك تطبيقاً للمادة ١١٧ ق ١٥٧ لسنة ٨١ ، فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص واللجنة الداخلية أن المأمورية لم تعتمد المبالغ المشار إليها باعتبارها ليست من التكاليف واجبة الخصم ، بينما الدفاع أفاد بأن البنك قام ببيع بعض المباني المملوكة له واستخدم ثمن البيع في شراء أصول رأسمالية جديدة تحل محل الأصول المبيعة المتمثلة في فروع جديدة للبنك بما يؤدي إلى زيادة الخدمات المقدمة لعملائه من (القروض والودائع) وأن البنك قام بتنفيذ ما ورد بالمادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ٨١. وبالرجوع إلى الإقرارات المرفقة بملف الطعن تبين عدم أرفاق البنك لأي مستندات أو أي تفاصيل عن الأصول المباعة والأصول المشتراه سنتي ٩٥/٩٤ ، ٩٧/٩٦ ،

الأمر الذي لا يعدو معه دفاع البنك في هذا المقام أن يكون قولاً مرسلًا لا دليل عليه ، لذلك تقرر اللجنة الالتفات عن ذلك المطلوب .

١١- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد خصم باقي أرباح شركات التأسيس طبقاً للمادة ١٢٠ بند ٣ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المأمورية اعتمدت خصم أرباح البنك في حصص تأسيس بعض الشركات بينما لم تعتمد خصم باقي أرباح كل من شركة(.....)

(.....) سنتي ٩٨/٩٧ ، ٩٩/٩٨ دون بيان أي سبب لعدم الاعتماد بل ورد ص ٤٢ محضر اللجنة الداخلية بالمأمورية بأنه تبين للجنة بأن البنك مؤسس في هذه الشركات وأنها تقدمت بإقرارات ضريبة في المأمورية ومأمورية ضرائب الاستثمار ومأمورية الشركات المساهمة بالا سكندرية ، وباعتبار أن خصم أرباح هاتين الشركتين يعد أصلاً في مجال تطبيق قانون الضرائب على الدخل سالف الذكر ، وحيث أن المأمورية لم تبين سبب عدم اعتماد هذا الخصم ، لذلك تقرر اللجنة إجابة مطلب الدفاع باعتماد خصم باقي أرباح شركات التأسيس من الوعاء الضريبي للبنك كما يلي :-

سنة ٩٨/٩٧	سنة ٩٩/٩٨
شركة المهندسون المصريون للاستثمار	١٦٠٠٠٠٠ ج
الشركة الأهلية العقارية للاستثمارات	٥٥١٧٢٧ ج
إجمالي ما يخصم من الوعاء	٢١٥١٧٢٧ ج
١٦٠٠٠٠٠ ج	٥٥١٧٢٧ ج
٩٥٦٨٦٢ ج	٢٥٥٦٨٦٢ ج

١٢- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلب اعتماد أرباح بيع الأسهم خصماً من الوعاء الضريبي بالمبالغ الواردة بالإقرارات الضريبية عن السنوات ٩٥/٩٤ حتى ٩٩/٩٨ فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص وقرار اللجنة الداخلية أن المأمورية لم تناقش البند لعدم تقديم مستندات ، وكان دفاع الطاعن في هذا الشأن لم يأت بجديد ، وانحصر في استعراض المادة (١١) من القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ التي تم إلغاؤها بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٦ في ٩٦/٧/١ ، ثم انتهى إلي طلب خصم أرباح بيع الأسهم من الوعاء الضريبي للبنك .

وبالنظر إلي أن الثابت من استعراض أحكام كل من القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ والقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٦ والقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أنه وردت خلواً من أي نص يقرر خصم أرباح بيع الأسهم التي يطالب بها الطاعن لأي سنة من سنوات النزاع ٩٥/٩٤ حتى ٩٩/٩٨ مما تقرر معه اللجنة الالتفات عن مطلب الدفاع في هذه الجزئية .

وحيث أن الثابت من لجنة الطعن من خلال استعراضها لتقرير الفحص وقرار اللجنة الداخلية وإقرارات الممول الطاعن أن مأمورية الضرائب وقعت في خطأ مادي ، حيث نقلت صافي أرباح البنك طبقاً لإقرار البنك سنة ٩٨/٩٧ بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ ج بينما صحتها ١٥٠٠٠٠٠ ج بفارق ١٣٥٠٠٠٠٠ ج ، لذلك فإن اللجنة ستراعي تصحيح وعاء المأمورية سنة ٩٨/٩٧ بمقدار هذا الفرق .

وبناء علي ما سبق تتحدد الأوعية الضريبية طبقاً لقرار اللجنة كما يلي :-

- وعاء شركات الأموال

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامة محمد عبد العال غزال

الأستاذ/ محمود محمد هاشم سليمان

المحاسب/ عزمى عبود محمد

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلى

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٤١٧ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / فردى

طبيعة النشاط / صندل نهري

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٢/٢٠٠٠

ملف رقم /

ضد مأمورية / ضرائب اللبان - الإسكندرية

المبدأ

(١٧)

- اختصاص لجان الطعن الضريبي المشكلة طبقا لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بنظر المنازعات الضريبية القائمة بين الممول ومصلحة الضرائب ولو لم تكن هذه المنازعات معروضة على لجان الطعن المشكلة وفقا لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - أساس ذلك - أن كل طعن من قبل الممول في قرار الربط تنشأ به منازعة بين الطرفين في تطبيق نص المادة الثانية من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار

قانون الضريبة على الدخل فيما قضى به من إحالة المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة بموجب قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث جاء هذا النص بصيغة العموم ، فلم يشترط لهذه الإحالة أن تكون المنازعة الضريبية معروضة على اللجان المشكلة بالقانون (الملغى) ، وإنما ورد النص شاملاً كل ما ينطبق عليه وصف المنازعة الضريبية .

الجنة

بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة قانوناً .
من الناحية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الملف أن الطاعن أخطر بنماذج ٩١ض عن سنوات النزاع وتم الطعن عليها في المواعيد القانونية فيكون الطعن مقبولاً شكلاً .

من الناحية الموضوعية / انحصرت أوجه الدفاع في الآتي :-
أولاً بصفة أصلية :-

- ١- إلغاء المحاسبة عن سنوات النزاع للتكرار حيث أن الكيان القانوني طبقاً للشهادات الصادرة من الإدارة المركزية للتفتيش البحري باسم/ شركة أحمد عبود وشركاه وهذه الشركة تمت محاسبتها عن سنوات النزاع ٢٠٠٢/٢٠٠٠ طبقاً للتصالح مع مكافحة التهرب الضريبي .
- ٢- بطلان النماذج الضريبية لمخالفتها لنص المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ٩٤ حيث أن الضريبة الموحدة عن كافة أنشطة الممول خاصة وأن مأمورية ضرائب اللبان هي المختصة بمحاسبة المركز الرئيسي .
- ٣- بطلان نماذج ٩١ض لعدم استلام الممول لنماذج ١٨ ض .
- ٤ - عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدفاع .

ثانياً :- بصفة احتياطية :-

الاعتراض على كافة أسس التقدير واعتبار الكيان القانوني شركة حيث أن المأمورية لم تقدم أي دليل على أن المنشأة فردية ويطلب بتحديد أيام العمل ٥٠ يوم في السنة وإيراد يومي لا يتعد عشرين جنيه ونسبة الربح ١٥% وقدم صور من المستندات الآتية:

- صورة بطاقة ضريبية للممول/ عبود وشركاه ملف رقم: مأمورية ضرائب اللبان

- صورة من شهادة مستخرجة من محافظة إسكندرية بأن الصندل رقم ملك شركة / وليس عليه أي ديون .

- عدد ٢ صورة من مصلحة الموائى والمنائر - الإدارة المركزية للتفتيش البحرى تفيد بأن الصندل سابقاً حالياً ملك شركة اعتباراً من ١٩٨١/١١/٢٣

واللجنة بدراسة أوراق الطعن ومذكرة الدفاع والمستندات المقدمة تبين لها :-

بالنسبة للدفع بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدفاع ، وبطلان الإحالة إليها فلما كان من المقرر قانوناً أن الفصل في الاختصاص سابق على الفصل في شكل الطعن وموضوعه ، ولما كان الثابت من استعراض المادة الثانية من قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل أنها تقضى بأن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ الملغى حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ولما كانت المنازعة الضريبية طبقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ الملغى تبدأ في حقيقة الأمر بين الممول ومصلحة الضرائب اعتباراً من تاريخ طعن الممول على الربط الذي أجرته مأمورية الضرائب المختصة ، طبقاً للمادة (١٥٧) عن هذا القانون سواء أحيل هذا الطعن من قبل المأمورية إلى لجنة الطعن تنفيذاً لما أوجبه القانون عليها ، أو لم يحل ، فكل طعن من قبل الممول في قرار الربط تنشأ به منازعة بين الطرفين (المأمورية المختصة والمومول) .

وبالنظر إلى أن عبارة المادة الثانية من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر في شأن إحالة المنازعات التي لم تفصل فيها لجان الطعن المشكلة طبقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل (الملغى) جاءت بصيغة العموم فلم تشترط لهذه الإحالة أن تكون المنازعة الضريبية معروضة على هذه اللجان ، وإنما جاء حكم الإحالة شاملاً كل ما ينطبق عليه وصف المنازعة دون اشتراط أن تكون لجان الطعن المشكلة طبقاً لقانون الضرائب على الدخل (الملغى) قد تداولته .

وبناءً عليه فإن إحالة مأموريات الضرائب ما لديها من طعون ضريبية ، والتي تعد منازعات ضريبية حسبما سبق بيانه إلى لجان الطعن المشكلة طبقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما هو الشأن في الطعن المائل يعد إجراءً صحيحاً أوجبه القانون ، حتى يتسنى للجان الطعن أنفة الذكر مباشرة الاختصاص المعقود لها قانوناً ، إذ ناطق بها المادة الثانية من القانون سالف الذكر الفصل في هذه الطعون ، الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض الدفع المائل بعدم اختصاصها بنظر هذا الطعن ، ومن ثم ينعقد لها الفصل فيه وعليه تقرر اللجنة رفض هذا الطلب .

أما بخصوص طلب الدفاع بإلغاء المحاسبة عن سنوات النزاع للتكرار فإنه لما كان الثابت من المستندات المقدمة وهى على النحو الآتي :-

(١) صورة بطاقة الضريبة رقم الصادرة من مأمورية ضرائب اللبان تحت رقم ملف

ضريبي..... باسم / وشركاه .

والنشاط / شحن وتفريغ - تاريخ بداية النشاط ١٩٧٤/١/١م - الكيان القانونى شركة توصية بسيطة بين كل

من :- -

.....

.....

وعنوان الشركة/.....

والاسم التجاري/.....

وأنة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٨ تم إضافة الصندل رقم والصندل اعتباراً من ٨١/٢/٥ .

(٢) عدد ٢ صورة من شهادة صادرة من وزارة النقل البحرى - مصلحة الموانى والمناثر - الإدارة المركزية

للتفتيش البحرى تفيد بأن الصندل رقم والصندل كانا مقيدان تحت رقمى

..... باسم/ شركة

مما سبق تبين للجنة أن الصندلين سابقا وحاليا ضمن نشاط شركة

..... وملفها الضريبي ومضافان على البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة

المذكورة كما سبق وأوضحنا بواقعات هذا القرار .

مما تقرر معه اللجنة : إلغاء المحاسبة عن سنوات النزاع لسبق إضافة الصندلين موضوع النزاع للملف

الضريبي رقم: باسم شركة

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

- وفي الموضوع/ إلغاء المحاسبة عن سنوات النزاع للتكرار .

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /

٤٣٤٠-٤٣٤١

٢٠٠٨/٦/٢٩

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامه محمد عبد العال غزال

الأستاذ/ محمود محمد هاشم سليمان

المحاسب/ عزمي عبود محمد

المحاسب/ عبد الله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٧٦ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

طبيعة النشاط / مقاولات عامة

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٥م - ١٩٩٦م

ملف رقم /

ضد مأمورية / ضرائب الاستثمار

المبدأ

(١٨)

أ - اختصاص لجان الطعن الضريبي.

عدم اختصاص لجنة الطعن الضريبي بإجراء الفحص الدفترى الذي يطالب به الممول ، حيث إن
المأمورية المختصة هي المنوط بها ذلك .

ب- إثبات - فحص دفترى .

مناطق قبول طلب التمويل الطاعن (شركة مساهمة مصرية) إجراء الفحص الدفترى هو خلو الأوراق المعروضة على لجنة الطعن مما يفيد أن المأمورية المختصة سعت لإجراء هذا الفحص ولكن الشركة لم تمكنها من ذلك - تطبيق - الاستجابة لطلب الشركة إجراء الفحص الدفترى ، وإعادة الملف للمأمورية لتنفيذ ما جاء بحيثيات قرار اللجنة.

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمدولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كانت نماذج ١٩ ض صادرة عن المأمورية بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٢ ، ٢/١١/٢٠٠٢ وتم الطعن عليها بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٢ ، ٢٧/١١/٢٠٠٢ فإنه يكون مقبولا شكلاً.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت أن أوجه اعتراضات الطاعن طبقاً لمذكرة الدفاع المقدمة يتلخص في الآتي :-

بصفة أصلية إعادة الملف إلى المأمورية لكي يتم فحصه دفترياً لوجود دفاتر وحسابات منتظمة سبق اعتمادها من قبل في السنوات السابقة وأن الشركة تحتفظ بجميع المستندات التي تمكن المأمورية من فحص الملف دفترياً وقدم المستندات الآتية :-

١- صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن الصادر في ١٧/٩/٩٤ عن السنوات ٨٦/١٩٨٨م الدال على فحص الملف دفترياً.

٢- صورة ضوئية من مذكرة فحص الحسابات عن عام ١٩٩٤م الدالة على فحص الملف دفترياً معتمدة في ٢١/١٠/٢٠٠٤

٣- صورة ضوئية من مذكرة فحص الحسابات عن عام ٨٩/١٩٩٣م الدالة على فحص الملف دفترياً في ٢/٥/٢٠٠٤

٤- صورة ضوئية تفيد بأن دفتر يومية عامة مسجل في ١٩/١٢/٩٤ تحت رقم ٨٢٤ لسنة ٩٤ مكتب توثيق الاستثمار وهو الدفتر الثانى من نوعه.

٥- صورة ضوئية من قيود يومية عامة : حركة شهر ديسمبر لسنة ١٩٩٤م صفحة رقم ٣ دفتر يومية العامة

٦- صورة ضوئية من قيود يومية عامة لسنتى ٩٥ و ١٩٩٦م وكذا آخر قيد يومية عن سنة ٢٠٠٧ ص ٣٠٧ حركة شهر نوفمبر

٧- صورة ضوئية تفيد بأن دفتر الجرد مسجل تحت رقم ٣٩٦٠ لسنة ٩١ مكتب توثيق الاستثمار

٨- صورة ضوئية من دفتر الجرد ص ٥٠ عن قائمة المركز المالى في ٣١/١٢/٢٠٠٦

وبصفة احتياطية : اعتماد الحسابات المقدمة من الشركة.

وبدراسة اللجنة لما ورد بأوراق الطعن ، وبصفة خاصة ، تقرير الفحص وطلبات الدفاع حسبما سبق بيانه تبين لها أنه سبق فحص الملف دفترياً عن السنوات السابقة حتى سنة ١٩٩٤م وهي السنة السابقة عن سنوات النزاع ولما كان ذلك وكانت لجنة الطعن ليس منوطاً بها إجراء الفحص الذي يطالب به الممول ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن المأمورية المختصة سعت للفحص بيد أن الطاعنة لم تمكنها من ذلك ، لذلك تقرر اللجنة إجابة الطاعن لطلبه بإعادة أوراق الملف إلى المأمورية لإعادة الفحص سنوات ٩٦/٩٥ دفترياً ومستندياً وذلك خلال شهرين من القرار. وفي حال استمرار النزاع يعاد إلى لجنة الطعن مرة أخرى للفصل فيه.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع / إعادة أوراق الملف للمأمورية لتنفيذ ما جاء بحجثيات القرار.

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

٣٣٥٩-٣٣٥٨

٢٠٠٨/٥/٢٦

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامه محمد عبد العال غزال

الأستاذ/ محمود محمد هاشم سليمان

المحاسب/ عزمى عبود محمد

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلى

والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم/ ٤١٨ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / تضامن

طبيعة النشاط / صندل نهري .

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٠

ملف رقم /

اسم المأمورية / ضرائب اللبان - الإسكندرية

المبدأ

(١٩)

أ - إخطار بالنماذج الضريبية - عدم الاعتداد به.

لا يجوز للمأمورية إخطار الممول بنموذج ربط الضريبة (١٩ض) بعد وفاته ، وإنما يجب عليها تحديد ورثته وتوجيه النماذج الضريبية إليهم - أثر عدم التزام المأمورية بذلك هو أن

النماذج الموجهة منها للممول بعد وفاته لا يعتد بها ولا تنتج أثراً ، ولا يعتد بالتالي بطعن الوارث عليها.

ب - الطعن على النماذج الضريبية الموجهة للممول بعد وفاته - لا صفة للوارث في الطعن عليها - تطبيق - إعادة الموضوع إلى المأمورية المختصة لإجراء شئونها في مواجهة ورثة الممول

الجنة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات المدولة قانوناً.
لما كان الثابت من الأوراق أن المأمورية قامت بإخطار الممول /
والممول / بنماذج ١٩ صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٨ وقام السيد /
بصفته احد ورثة الممول / بالطعن عليه وأفاد الحاضر عنه بمحضر جلسة لجنة الطعن
على النحو الثابت بمحضر الجلسة أن الممول / توفي بتاريخ ١٩٩٩/٩/٩م أى قبل
سنوات المحاسبة المنظورة وهى سنة ٢٠٠٠ وذلك طبقاً لشهادة الوفاة المقدمة بمحضر الجلسة وترتيباً على ذلك ،
فإنه ماكان يجوز للمأمورية قانوناً إخطار الممول بنموذج ربط الضريبة ، وإنما كان عليها تحديد ورثته وتوجيه
النموذجين المذكورين إليهما ، وإذ لم تفعل المأمورية ذلك ، فإن النموذجين المذكورين الموجهين للممول بعد وفاته
لايعتد بهما قانوناً ، ولا ينتجان أثراً ولا يعتد بالتالي بطعن وارثه عليهما ، إذ لاصفة له في ذلك
ولما كان مانقدهم ، وكانت الأوراق ورد خلواً مما يفيد أن الشريك الآخر للممول المتوفي قام بالطعن من جانبه على
النموذجين المذكورين الموجهين إليه.

لذلك تقرر اللجنة إعادة الموضوع إلى المأمورية المختصة لإجراء شئونها في مواجهة ورثة الممول المذكور.
ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أمين السر
رئيس اللجنة
المستشار /

٣٤٠١-٣٤٠٠

٢٠٠٨/٥/٢٦

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٧
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب/ عزمى عبود محمد

وأمانة سر السيدة/ فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار الآتي:-

في الطعن رقم/ ٨٥ لسنة ٢٠٠٦

المقدم من /

النشاط / تجارة مستلزمات طبية .

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٦/٩١

ملف رقم /

ضد مأمورية / مأمورية ضرائب حدائق القبة.

المبدأ

(٢٠)

أ- إخطار يربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بإجراء جوهري - أثر إغفاله - بطلان.

توجيه نموذج (٨ض) للممول في الحالات التي يجب أن يوجه فيها ، طبقا لقضاء محكمة النقض ، هو إجراء جوهري يتعين على مصلحة الضرائب التزامه ، تحقيقا للحكمة التي توخاها المشرع من إيجابه، ويترتب على إغفاله البطلان - أساس ذلك أن الإجراءات المنظمة لربط الضريبة تتعلق بالنظام العام - تطبيق - عجز المأمورية عن إقامة الدليل على أنها أعلنت

الممول بنموذج (١٨ض) ، وخلو الملف من علم الوصول الدال على استلام الممول لهذا النموذج ، مؤداه بطلان النموذج ، وكذلك بطلان نموذج (١٩ض) عن ذات السنوات.

ب - تقادم - الإجراءات القاطعة له.

من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن مدة التقادم تبدأ ، وفقا للقانون المدني، من اليوم التالي لانتهاه أجل تقديم الإقرار (الطعن رقم ٣٣٣ بجلسة ١٥/٤/١٩٧٠)، وأن إخطار الممول بالنموذج (١٨ض) قاطع لتقادم الضريبة ، ومن المستقر عليه كذلك في قضاء ذات المحكمة ، أنه يجب علم الممول بالإجراء القاطع لتقادم الضريبة ، سواء بتسليمه إليه أو من ينوب عنه أو بإعلانه إليه و إرفاق الرد ، فلا يكفي تأشير الموظف على الإخطار بإرسال النموذج للممول، حيث أن ذلك لا يصلح لترتيب أثر الإجراء (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٢/٣/١٩٧٥) - تطبيق .

الجنة

بعد الاطلاع على الأوراق الطعن والمستندات و سماع الإيضاحات والمدولة قانوناً:-
من الناحية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الممول أخطر بنموذج (١٩ض) عن السنوات ٩٣/٩١ في بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ وتم الطعن عليه في ٢٠٠٢/١/٢٧ ، أخطر بنموذج (١٩ض) عن السنوات ٩٦/٩٤ في ٢٠٠٢/١/١٦ وتم الطعن عليه في ٢٠٠٢/١/٢٧ ومن ثم يكون الطعن في الميعاد القانوني ويكون مقبولا شكلاً
ومن الناحية الموضوعية - انحصرت أوجه دفاع الطاعن في مناقشة النواحي التالية :

١ - مناقشة الناحية الشكلية :

أفاد الدفاع أن أول إخطار الممول عن السنوات ١٩٩٦/٩١ بنماذج (١٩ض) في ٢٠٠٢/١/٢٧ وثابت ذلك من الطعن المقدم للمأمورية وحيث أن المأمورية لم تقدم إعلام الوصول الخاص بنماذج (١٨ض) الدالة على استلام الممول لهذه النماذج تكون بذلك خالفت التعليمات التفسيرية الصادرة في ١٩٩٧/١/٤ بشأن وجوب توجيه نماذج (١٨ض) لكافة الممولين ويطالب الطاعن ببطان إجراءات المأمورية لمخالفتها لتنفيذ التعليمات.
ولما كان الثابت من استعراض أوراق الطعن أنها تضمنت نموذج (١٨ض) عن السنوات ١٩٩٣/٩١ صادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٤ ولا يوجد علم وصول بالملف يدل على استلام الطاعن لهذا النموذج كما أنه لا يوجد اعتراض من الممول على هذا النموذج وتضمنت أوراق الطعن أيضاً نموذج (١٨ض) عن السنوات ١٩٩٦/٩٤ الصادر في ١٩٩٧/٧/٧ ولا يوجد اعتراض بالملف ولا يوجد علم وصول يدل على استلام الطاعن لهذا النموذج .

توضح للجنة أن الممول أفاد في الطعن المسلم للمأمورية على نموذج ١٩ ضرائب عن السنوات ٩١ / ١٩٩٦ أنه لم يتسلم نماذج ١٨ ضرائب عن هذه السنوات وكان يتعين على المأمورية أن تقوم بالرد على ذلك أو على

الأقل أن ترفق علم الوصول الدال على استلام الممول لنماذج ١٨ ضرائب من السنوات من ١٩٩٦/٩١ قبل أن تحيل هذا الملف إلى لجنة الطعن وبذلك تكون المأمورية قد خالفت القانون والتعليمات التفسيرية الصادرة في ذلك الشأن بشأن توجيه نماذج ١٨ ضرائب لكافة الممولين تطبيقاً لنص المادة ٤٥ ق ١٤ لسنة ٣٩ والمعدل بالقانون ٧٧ لسنة ٦٩ بأنه يتعين الإخطار بنموذج ١٨ ضرائب وضريبة موحدة سواء قدم الممول الإقرار الضريبي أو لم يقدمه وذلك اعتباراً من ٢٨ / ٨ / ١٩٦٩ بتاريخ العمل بالقانون بحكم ٧٧ لسنة ٦٩ وعن أي سنة تجرى المحاسبة عنها حتى ولو كانت تلك السنة سابقة على صدور القانون .

ولما كان الثابت أنه من المستقر عليه في قضاء النقض بأن مدة التقادم تبدأ وفقاً للقانون المدني من اليوم التالي لانتهاء أجل تقديم الإقرار (الطعن رقم ٣٣٣ س ٣٤ ق - جلسته ١٥ / ٤ / ٧٠) وأن إخطار الممول بالنموذج ١٨ ضرائب قاطع لتقادم على الضريبة وأن المستقر عليه في قضاء النقض أن الإجراء القاطع للتقادم بالضريبة وجوب علم الممول به سواء بتسليمه إليه هو أو من ينوب عنه أو بإعلانه إليه وإرفاق الرد والتنبيه بملف الممول وتأشير الموظف عليها بإرسالها إليه لا يصلح لترتيب أثر الإجراء (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٩ - جلسة ١٢/٣/٧٥).

ولما كانت محكمة النقض قد قضت بأن توجيه النموذج ١٨ ضرائب في الحالات التي يجب أن يوجه فيها هو إجراء جوهري يتعين على مصلحة الضرائب التزامه تحقيقاً للحكمة التي توخاها المشرع من إيجابه ويترتب على إغفاله البطلان .

كما أنه من المقرر وفقاً لنص المادة / ١٤٩ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ أن يكون للإعلان المرسل من مصلحة الضرائب إلى الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مقره الإعلان الذي يتم عادة بالطرق القانونية ، ويكون الإعلان صحيحاً قانوناً سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو محل المنشأة أو بمحل إقامته المختار الذي حدده وفي حالة غلق المنشأة أو غياب صاحبها وتعذر الإعلان بإحدى الطرق المشار إليها ، وكذلك في حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحضره أحد موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية المختصة مع لصق صورة منه كلى مقر المنشأة.

وأن الإجراءات المنظمةدة لربط الضريبة تعلقها بالنظام العام مخالفتها أثره البطلان وعليه ولما كان ذلك وكانت المأمورية قد قعدت عن إقامة الدليل على عدم صحة ما يدفع به الممول من عدم إعلانه بنموذج ١٨ ض ، وباعتبار أن أوراق الطعن خلت من علم الوصول الدال على استلام الممول النموذج ١٨ ض الأمر الذي يكون إعلان الممول بنموذج ١٨ عن السنوات من ١٩٩٦/٩١ باطلاً و بناءً عليه تقرر اللجنة إجابة الطاعن في مطلبه الأصلي وذلك ببطلان نموذج ١٩ ض عن السنوات من ١٩٩٦/٩١ لعدم ثبوت الإعلان بنموذج ١٨ طبقاً لحكام القانون وعلى المأمورية اتخاذ ما يلزم من إجراءات طبقاً لصحيح القانون مع إرجاء المطلب الاحتياطي للطاعن لحين قيام المأمورية بتصحيح الإجراءات .

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم من الطاعن /..... شكلاً.

وبالنسبة للموضوع:

ببطلان نماذج ١٩ ضرائب /٦ ضريبة عامة كالحثيات الواردة بالقرار وعلى المأمورية اتخاذ ما يلزم من إجراءات طبقاً لصحيح القانون.

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /

١٨٤٧-١٨٤٨

٢٠٠٧/١٢/٥



وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة - ١٥ شارع منصور - لاطوغي - بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبد العال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبد الله محمد محمد العادلي

المحاسب / عزمى عبود محمد

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي:

في الطعن رقم / ٩٨ لسنة ٢٠٠٦

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة تضامن .

طبيعة النشاط / نجار مرسات

سنوات النزاع / ١٩٩٥/١٩٩٦

العنوان /

ملف رقم /

اسم المأمورية / مأمورية باب الشعرية .

المبدأ

(٢١)

- ازدواج في المحاسبة - إقرار المأمورية بذلك - أثره .

دفع الممول الطاعن بأن هناك ازدواجاً في محاسبته ، لأنه تمت محاسبته عن ذات النشاط في ذات العين بملف ضريبي آخر ، نتيجة لوقوع خطأ مادي في تحديد الكيان القانوني حيث ذكر أنه

فردى في حين أنه شركة تضامن - ثبوت صحة هذا الدفع بموجب إقرار المأمورية المختصة به ، يترتب عليه إلغاء المحاسبة عن سنوات النزاع بالنسبة للملف الضريبي محل الطعن ، مع أعمال المأمورية لمسئوليتها نحو المحاسبة عن هذه السنوات بالملف الآخر (الأصلي).

الجنة

بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات وسماع الإيضاحات والمدولة قانوناً .

من الناحية الشكلية: - لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن أخطر بنموذج ١٩ ض عن عامي ٩٦/٩٥ في ٢٧/١/٢٠٠٥ تم الطعن عليها في ١٩/٢/٢٠٠٥ ومن ثم يكون الطعن قدم في الميعاد ويكون مقبولا شكلاً. ومن الناحية الموضوعية لما كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة ١١/٦/٢٠٠٧ أن الحاضرين بصفتها ، أفادا بان هناك ازدواج في المحاسبة وانه سبق المحاسبة عن هذه السنوات تحت رقم ملف آخر وكان الثابت من مطالعة اللجنة لأوراق الطعن وبصفة خاصة ومذكرة الإحالة على اللجنة التي أعدتها للمأمورية والمرفقة بملف الطعن ، وتبين للجنة أن المأمورية أفادت فيه أنها بصدد تنفيذ قرار لجنة الطعن السابق والتحري عن وفاة الممول ووجود ازدواج في المحاسبة من عدمه كما أفادت المأمورية انه بالنسبة للدفع المقدم من الطاعن بشأن الازدواج في المحاسبة تبين صحة دفعهم لأن الممول وشريكه يحاسبوا عن نفس العين ونفس النشاط بالملف وتم الربط حتى ٢٠٠٤ وأن ما حدث في استعراض الكيان القانوني عن السنوات ٩٥/١٩٩٦ للملف عن تمام المحاسبة عن السنوات ٩٥/١٩٩٦ ما هو إلا مجرد مادي وفي السر الخطأ بأن الكيان القانوني فردى بالرغم من أنه شركة تضامن وتمت المحاسبة حتى ١٩٩٤ اعتماد الكيان القانوني شركة تضامن.

ولما كان الثابت على ما سبق أن المأمورية المختصة أقرت بمذكرتها المشار إليها بما أفاد فيه الطاعن في دفاعه من حيث وقوع ازدواج في المحاسبة عن ذات النشاط ، الذي سبق المحاسبة عنه لذلك قررت اللجنة إلغاء المحاسبة عن سنوات ٩٥/٩٦ مع أعمال المأمورية لمسئوليتها نحو المحاسبة عن هذه السنوات بالملف الآخر رقم الأصلي الخاص بالطاعنين.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع / إلغاء المحاسبة عن سنوات النزاع ٩٥/٩٦ طبقاً للحيثيات الواردة بالقرار مع أعمال المأمورية لمسئوليتها بمحاسبة الممول عن هذه السنوات بالملف رقم

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

٦٧٣ - ٦٧٤

٢٥/٩/٢٠٠٧

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٨ برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامه محمد عبدالعال غزال

الأستاذ / محمود محمد هاشم سليمان

المحاسب / عزمي عبود محمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة مساهمة

طبيعة النشاط / تجارة وتوزيع السلع الكهربائية

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٤ / ١٩٩٧

ملف رقم /

اسم المأمورية / ضرائب الشركات المساهمة - القاهرة.

المبدأ

(٢٢)

- إعادة فحص - أثر تقاعس الشركة الطاعنة عن الاستجابة لطلبات المأمورية المختصة وتجهيز المستندات اللازمة للفحص الدفترى ، تنفيذاً لقرار لجنة الطعن ، وذلك على الرغم من إخطار الشركة بذلك ، وتحديد ميعاد للفحص ، هو رفض طلب الشركة مرة أخرى إعادة الملف للمأمورية لإجراء ذلك الفحص ، ومن ثم تأييد المأمورية في محاسبة الشركة تقديرياً ، مع إجراء بعض التخفيض تجنباً للمغالاة ، وحرصاً على حسم النزاع.

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / حيث أنه سبق قبول الطعن شكلاً من قبل لجنة الطعن السابق الإشارة إليه فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت أن أوجه اعتراضات الطاعنة طبقاً لمذكرة الدفاع المقدمة بمحضر الجلسة يتلخص في الآتي :-

إعادة فحص الملف وأن الطاعنة على استعداد تام بوضع كافة الدفاتر والمستندات تحت تصرف اللجنة وأنها أي الطاعنة مستعدة للفحص وتقديم كل العون والتسهيلات دون اللجوء إلى المأمورية مرة أخرى حتى لاتقع عب التسويف حرصاً من الشركة على إنهاء هذا النزاع والمحاسبة على أسس سليمة دون اللجوء إلى أسس التقدير التي لجأت إليها المأمورية حيث أن الشركة تمسك دفاتر حسابات منتظمة.

وبدراسة اللجنة لما ورد بتقرير الفحص وطلبات الدفاع حسبما سبق بيانه فقد تبين للجنة أن الطاعنة قد صدر لها قرار لجنة الطعن السابق الإشارة إليه بواقعات هذا القرار بإعادة أوراق الملف للمأمورية للفحص الدفترى والمستندى فقامت المأمورية على أثر ذلك بإخطارها بالنماذج الضريبية لتجهيز المستندات والفحص وتحديد ميعاد للفحص بيد أن الشركة لم تتعاون مع المأمورية وذلك طبقاً لأوراق الملف. ثم أحيل النزاع إلى اللجنة الداخلية بالمأمورية التي قامت بدورها بإخطار الشركة بطلبات حضور أمام فض المنازعات للنظر في النزاع ولم يتم الاتفاق باللجنة المذكورة التي أصدرت قرارها بإحالة النزاع إلى اللجنة الداخلية ومنها أحيل النزاع إلى قطاع لجان الطعن المشكلة طبقاً لقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما سبق وأشرنا لذلك بواقعات هذا القرار.

ولما كان الثابت أن دفاع الطاعنة لا يعدو أن يكون أقوالاً مرسلة دون وجود ما يؤيده مستندياً ودفترياً. مع علم الطاعنة بذلك قبل وبعد صدور قرار لجنة الطعن السابق الإشارة إليه وأن الطاعنة لم تتخذ من الإجراءات سواء بإخطار المأمورية باستعدادها للفحص تنفيذاً لقرار لجنة الطعن السابق الإشارة أو التعاون بالحضور والاستجابة لطلبات الحضور لإعادة الفحص وذلك حفاظاً على حقوقها وأن اللجنة قد تبين أن النزاع قد طال أمده ولم يراوح مكانه مما تقرر معه اللجنة تأييد المأمورية في محاسبة الطاعنة تقديرية مع إجراء التخفيض الآتي للمغالاة وحسماً للنزاع

١- الاكتفاء بزيادة المبيعات بنسبة ١٢٥ ٪ فقط.

٢- تأييد المأمورية في باقى البنود.

وعليه يكون وعاء شركات الأموال طبقاً لقرار اللجنة على النحو الآتي :-

١٩٩٧م	١٩٩٦م	١٩٩٥م	١٩٩٤م	رقم الأعمال
ج ٩١٧٥٢١	ج ٩٥٣٤٦٢	ج ١٥٠٨٣٧٩	ج ١٥٨٥٦٩٨	
=====	ج ٢٤٨٠٨١٦	ج ١٢٤٩٣٥٣	ج ١٠٥٣٠٨٩	+ فرق إيرادات خصم وإضافة
ج ٩١٧٥٢١	ج ٣٤٣٤٢٧٨	ج ٢٧٥٧٧٣٢	ج ٢٦٣٨٧٨٧	الإجمالى

ج ١١٤٦٩٠١	ج ٤٢٩٢٨٤٨	ج ٣٤٤٧١٦٥	ج ٣٢٩٨٤٨٤	× ٢٥ %
ج ٥٧٣٤٥١	ج ٢١٤٦٤٢٤	ج ١٧٢٣٥٨٣	ج ١٦٤٩٢٤٢	× ٥٠ % نسبة صافي الربح الإجمالي
ج ٦٠١	ج ٣٠٩٨	ج ٣٢٢٢	ج ٣٥٠٥	+ يضاف إيرادات متنوعة
ج ١٠٧	ج ٣٣٥	ج ١٠	ج ١٩٤٢	خصم مكتسب
ج ٦٠٠٠			ج ٦٣٤	مخصصات انتفي الغرض منها
ج ٥٨٠١٥٩	ج ٢١٤٩٨٥٧	ج ١٧٢٦٨١٥	ج ١٦٥٥٣٢٣	وعاء شركات الأموال
ج ٧٩٠٤	ج ٦٣٦٢	ج ٤٨٨٢	ج ٥٥٥٣	وعاء القيم المنقولة كالمأمورية

فلهذه الأسرار

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.
وفي الموضوع بتخفيض أرباح الطاعنة إلى :-
٢ - وعاء شركات الأموال

(فقط مليون وستمائة وخمسة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وعشرون جنيهاً لاغير)	ج ١٦٥٥٣٢٣	سنة ٩٤
(فقط مليون وسبعمائة وستة وعشرون ألفاً وثمانمائة وخمسة عشر جنيهاً لاغير)	ج ١٧٢٦٨١٥	سنة ٩٥
(فقط اثنا مليون ومائة وتسعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وسبعة وخمسون جنيهاً لاغير)	ج ٢١٤٩٨٥٧	سنة ٩٦
(فقط خمسمائة وثمانون ألف ومائة وتسعة وخمسون جنيهاً لاغير)	ج ٥٨٠١٥٩	سنة ٩٧

ب - وعاء القيم المنقولة

(فقط خمسة آلاف وخمسمائة وثلاثة وخمسون جنيهاً لاغير)	ج ٥٥٥٣	سنة ٩٤
(فقط أربعة آلاف وثمانمائة واثنان وثمانون جنيهاً لاغير)	ج ٤٨٨٢	سنة ٩٥
(فقط ستة آلاف وثلاثمائة واثنان وستون جنيهاً لاغير)	ج ٦٣٦٢	سنة ٩٦
(فقط سبعة آلاف وتسعمائة وأربعة جنيهاً لاغير)	ج ٧٩٠٤	سنة ٩٧

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

٣٢٥٧-٣٢٥٦

٢٠٠٨/٥/٢٢

في ذات الاتجاه القرار الصادر من ذات اللجنة في الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٧ رقم ٣٢٣٨-٣٢٣٩

٢٠٠٨/٥/٢٢

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

السيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٥١١ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

العنوان /

فترة التفتيش / ١٩٩٦/٩٥ بشأن ضريبة الدمغة

ملف رقم /

اسم المأمورية / مأمورية ضرائب الاستثمار - القاهرة

المبدأ

(٢٣)

- إعادة فحص - ضريبة دمغة .

عدم إتاحة البنك الطاعن الفرصة للمأمورية لإعادة الفحص ، وعدم تمكينها من الإطلاع على المستندات و الأوراق الخاصة بسنوات النزاع ، بالإضافة إلى خلو الاعتراض المقدم منه على نموذج (٤ ضرائب دمغة) من الأسباب التي يقوم عليها أثر كل ذلك - رفض الطعن .

الجنة

بعد الإطلاع علي الأوراق والمدولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الطعن أن البنك أخطر بنموذج ٤. دمغه في ٢٠٠٠/١٠/١١ وتم الاعتراض عليه في ٢٠٠٠/١٠/٣٠ ومن ثم يكون الاعتراض قدم في الميعاد القانوني ويكون مقبولا شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / لما كان من أوراق الطعن أن المأمورية قامت بمحاسبة البنك تقديرياً عن سنوات النزاع نظراً لعدم تقديم أية مستندات وكان الثابت من قرار اللجنة الداخلية التي أوصت فيه بإعادة الفحص من واقع دفاتر ومستندات البنك ، وكان الثابت أيضاً أن البنك لم يتيح الفرصة للمأمورية من الفحص ولم يمكنها من الاطلاع على المستندات والأوراق الخاصة بسنوات النزاع كما أن الاعتراض المقدم من البنك على نموذج ٤ ضرائب دمغة أنها وردت خلواً من بيان الأسباب التي يقوم عليها الطعن ، كما لم يقدم البنك أية مستندات للجنة بل أفاد صراحة أنه لا يوجد مستندات لدى البنك عن سنوات النزاع من شأنها زعزعة الأساس الذي يقوم عليه تقدير المأمورية لضريبة الدمغة ونظراً لما تقدم لايسع اللجنة إلا رفض الطلب موضوعاً ومحاسبة البنك وفقاً لتقدير المأمورية عن السنوات ١٩٩٦/٩٥

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع / محاسبة البنك وفقاً لتقديرات المأمورية لضريبة الدمغة عن سنوات النزاع ١٩٩٦/٩٥ وقدرها ٥٧٥٩٤٦٧,٩٠٠ ج (فقط خمسة مليون وسبعمائة تسعة وخمسون ألفاً وأربعمائة سبعة وستون جنيهاً و ٣/٤ لا غير)

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ شارع منصور - لاطو غلي - القاهرة في
٢٠٠٩/١٠/٥ برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد
"نائب رئيس مجلس الدولة"
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبد الله محمد محمد العادلي

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

أمين سر اللجنة السيدة/ فنيس فؤاد قرياقص

صدر القرار الآتي

/ ١٥٤ لسنة ٢٠٠٨

/

/ فرع

/ القيام بالأعمال المصرفية

/

/

/ ١٩٩٩/١/١ حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١

/ مركز كبار الممولين

في الطعن رقم

المقدم من

الكيان القانوني

طبيعة النشاط

العنوان

ملف رقم

سنوات النزاع

ضد مأمورية

المبدأ

(٢٤)

- الاعتمادات المستندية - التسهيلات الائتمانية - مدى خضوعها لضريبة الدمغة .

أ - الأصل خضوع الأجزاء غير المغطاة من الاعتمادات المستندية لضريبة الدمغة النسبية في
حدود الأجزاء غير المغطاة ، إعمالاً للمادة (١/٥٧) من قانون ضريبة الدمغة - الواقعة المنشئة

للضريبة هي واقعة تحرير عقد الاعتماد غير المغطى نقداً - يأخذ حكم الغطاء النقدي الغطاء بودائع ، ولا يدخل في ذلك فتح الاعتماد مقابل تسهيلات ائتمانية غير مغطاة في وقت إبرام عقد الاعتماد ، فالاعتماد المستندى المفتوح استناداً إلى هذه التسهيلات لا يعد مغطى نقداً على نحو يخرج من نطاق فرض الضريبة - تطبيق - تأييد قرار المأمورية بفرض الضريبة على الاعتمادات المستندية المفتوحة بموجب تسهيلات ائتمانية غير مغطاة في تاريخ إبرام عقد الاعتماد .

ب - حسابات جارية مكشوفة بضمان شهادات ادخارية - ضريبة دمغة - شرط عدم خضوع الحسابات الجارية المكشوفة بضمان شهادات ادخارية لضريبة الدمغة النسبية ، هو ثبوت أن هذه الشهادات يصدرها البنك ، وأن العميل الممنوح له التسهيل بضمانها قام بإيداعها وتسليم أصل الشهادات ضماناً للمديونية للبنك الطاعن ، وتخصيص قيمتها تحت يد البنك لسداد المديونية مع موافقته على حق البنك ، دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار، في تسيلها وقتما يشاء - تطبيق .

الجنة

بعد الإطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.
من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ٤ ض. دمغة صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ وتم الاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.
من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة أن أوجه اعتراضات البنك الطاعن تتلخص فيما يلي :-

(١) الاعتراض على الضريبة النسبية على الأجزاء غير المغطاة من الاعتمادات المستندية بمبلغ ١٧٣٤٠٨٠,٣٠ ج:

قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نسبية على الأجزاء غير المغطاة من الاعتمادات المستندية على سند من نص المادة ١/٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ بشأن ضريبة الدمغة.
في حين يرى البنك الطاعن أن الاعتماد المستندى لا يعتبر اعتماداً بالمعنى الفني ولا ينطوى في حد ذاته على إقراض للعميل ، وإنما هو ضمان لقيام العميل بدفع الثمن ، والتزام البنك فيه التزام عرض قد يتحقق وقد لا يتحقق ، فالاعتماد المقصود بنص المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ هي تلك الاعتمادات التي تمثل ديناً على العميل قبل البنك دون أن تكون مغطاة كلها أو جزء منها أما الاعتمادات المستندية فهي لا تخضع لأية ضريبة عند الفتح حيث لا يتعدى التزام البنك في هذه

المرحلة بتعهده بسداد ثمن البضاعة في حالة استلامه مستندات الشحن ، أما في حالة وصول المستندات فنكون أمام أمرين :

الأول : أن يقوم العميل بسداد قيمة البضاعة فور استلامه لمستندات الشحن عن البنك فاتح الاعتماد سواء تم السداد نقداً أو بالخصم من حسابه الدائن.

الثاني : أن يقوم البنك بمنح العميل فترة سماح بعد استلامه لمستندات الشحن وهنا ينشأ اعتماد مؤداه منح العميل فترة لسداد قيمة البضاعة وهذا هو التسهيل أو الاعتماد المقصود بالمادة ١/٥٧ من القانون ، وهنا فقط تتحقق الواقعة المنشئة للضريبة.

وخلاصة ما تقدم فإنه لا يستحق ضريبة دمغة نسبية على عقود وعمليات فتح الاعتمادات المستندية عند الفتح إلا إذا قدمت المستندات مطابقة ولم يكن للعميل رصيد دائن بالبنك يسمح بخصم قيمتها وقام البنك بكشف حساب العميل بهذه القيمة ، هنا نكون بصدد عملية فتح اعتماد عادي يستحق عليها ضريبة الدمغة المقررة بالمادة ١/٥٧ من القانون وتدرج ضمن كشوف أعلى رصيد مدين التي تحاسب الأمورية عنها البنك كل عام ، وقد اثبت الأمور الفاحص اطلاعه أثناء الفحص على عينات من الاعتمادات المغطاة بنسبة ١٠٠% وتلك التي تم تغطية جزء منها ويتم سداد المتبقى من قيمة الاعتماد عند ورود المستندات من الحساب الجاري الدائن للعميل أو الحساب الجاري المدين للعميل وتم احتساب الضريبة على هذا الحساب المدين ضمن كشوف التسهيلات المقدمة خلال نفس الفترة ، لذلك يلتمس الطاعن إلغاء تقديرات الأمورية على هذا البند.

ولما كان الثابت من استعراض المادة ١/٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ التي تقضى بأنه :

" تستحق الضريبة النسبية بواقع عشرة في الألف على عقود وعمليات فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها بشرط ألا يكون الاعتماد مغطى نقداً بالكامل فإذا غطي بعضه نقداً فرضت الضريبة على ما لم يغط "

ومفاد هذا النص أن الواقعة المنشئة للضريبة هي واقعة تحرير عقد الاعتماد غير المغطى نقداً ، ويأخذ حكم الغطاء النقدي الغطاء بودائع ، ولا يدخل في ذلك فتح الاعتماد مقابل تسهيلات ائتمانية غير مغطاة في وقت إبرام عقد الاعتماد - فالاعتماد المستندي المفتوح استناداً إلى هذه التسهيلات لا يعد مغطى نقداً على نحو يخرج من نطاق فرض الضريبة.

وأن استناد الطاعن إلى أن هذه الضريبة سبق سدادها للأمورية على حساب العميل المدين ضمن كشوف التسهيلات المقدمة خلال نفس الفترة مردوده أن البنك الطاعن لم يقدم أمام هذه اللجنة أية مستندات أو بيانات تثبت ذلك .

الأمر الذى تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن وتأييد مطالبة المأمورية بهذه الضريبة.

(٢) الاعتراض على الضريبة النسبية على التسهيلات المغطاة بودائع بمبلغ ٢٧٩٨٥,٢٥ ج :

قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نسبية على التسهيلات الائتمانية المغطاة بودائع تأسيساً على أن البنك الطاعن لم يقدم ما يفيد التحفظ على الوديعة فى حساب خاص مجمد ومعنون باسم العملية خلال فترة التسهيلات طبقاً لحكم النقض الصادر فى الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ق.

فى حين يرى البنك الطاعن أنه يحقق الشروط التى أقرها حكم النقض المذكور وتعليمات مصلحة الضرائب ، وذلك من خلال وجود وديعة أعلى من قيمة التسهيلات - وتاريخها قبل تاريخ التسهيل ، وهذا ما أثبتته المأمور الفاحص بتقرير الفحص ومحضر الأعمال وبناءً عليه يطلب الطاعن إلغاء هذه الضريبة.

ولما كانت قرارات هذه اللجنة قد استقرت أنه حالة اتخاذ البنك إجراءات تخصيص الوديعة للاعتماد وغل يد الشخص أو الجهة صاحبة الودائع فى حق التصرف فيها أو السحب منها خلال فترة سريان الاعتماد من خلال التنازل عنها لصالح البنك فاتح الاعتماد ، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ليتمكن البنك فى التصرف فيها دون قيد أو شرط ، وهذا ما أكدته محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ق ، وتعليمات مصلحة الضرائب التفسيرية رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ المنفذة له ، ومما سبق يتضح للجنة أن البنك قد حقق كافة الشروط الواجب توافرها كي تصبح الوديعة غطاءً نقدياً طبقاً لحكم محكمة النقض والتعليمات التفسيرية المشار إليهما ، وحيث لم تقم المأمورية الدليل على مخالفة البنك لهذه الشروط ، لذلك تقرر اللجنة إجابة مطلب الطاعن وإلغاء هذه الضريبة ومقدارها ٢٧٩٨٥,٢٥ ج.

(٣) الاعتراض على الضريبة النسبية على تسهيلات العملاء المتعثرين بمبلغ ٦٥١٦٧,٣٠ ج :

قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نسبية على تسهيلات العملاء المتوقفين عن السداد خلال فترة الفحص وذلك لعدم تقديم البنك للمأمور الفاحص ما يفيد إعدام تلك الديون.

فى حين يرى البنك الطاعن أنه عند توقف عميل البنك عن السداد فلا يوضع مبلغ تحت تصرفه حيث لا يوجد عقد يلزم البنك بذلك ، ولا يعتبر مجرد وجود رصيد مديونية للعميل تعثر فى سدادها بمثابة تجديد يستلزم وجود وتلاقى إرادة العميل والبنك ، فالعميل لا يقوم بتحرير عقد تسهيل جديد بعد تعثره ، بل أن هذا الرصيد لا ينتج تنفيذاً لتسهيل جديد ممنوح وإنما هو رصيد لتسهيل سبق خضوعه للضريبة ونتيجة لتعثر العميل يتوقف عن السداد ويظهر ذلك كدين على العميل فى الميزانيات فإذا حدث سداد من العميل فإن السداد يستتزل من الرصيد ، وإذا حدثت زيادة فى هذا الرصيد فإنها تكون

ولما كان ذلك وكانت المادة ١/٥٧ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ المعدل أن الضريبة النسبية فرضت على عقود وعمليات فتح الاعتماد غير المغطاة نقداً وكذلك على تجديدها فإذا زادت مدة العقد أو العملية أو مدة التجديد عن سنة وجب أداء الضريبة ذاتها عن كل سنة إضافية أو كسورها ، وطبقاً للثابت بمذكرة دفاع الطاعن أن مديونية العميل المتعثر وزيادة رصيده تكون نتيجة لتعليق الفوائد على حساب المتوقف وليست نتيجة لمنح تسهيل جديد أو تجديد العقد المنتهى ، وحيث لم يقيم الطاعن الدليل أمام اللجنة على إنهاء هذا التعاقد ، الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن وتأييد مطالبة المأمورية بهذه الضريبة.

إجمالي الضريبة المحالة كالمأمورية
— يخضع طبقاً لقرار اللجنة
ضريبة نسبية على التسهيلات المغطاة بودائع
إجمالي الضريبة واجبة الأداء
ولهذه الأسباب

وفى الموضوع / بتخفيض ضريبة الدمغة للبندو المحالة للجنة والواردة ضمن مطالبة المأمورية الصادرة عن فترة النزاع من ١٩٩٩/١/١ حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ إلى :

يخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

المستشار /

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣ برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامه محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عزمي عبود محمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقوص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

طبيعة النشاط / تصنيع

العنوان /

ملف رقم / ٢٤/٢٥٠

السنوات /

ضد مأمورية / ضرائب الشركات المساهمة

المبدأ

(٢٥)

أ - إعفاء الشركات الصناعية التي تقام بعد العمل بقانون الضرائب على الدخل الصادرة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من الضريبة على أرباح شركات الأموال - أساس ذلك - أن المادة (٨/١٢٠) من هذا القانون تعفي كل ما يصدق عليه وصف شركة صناعية ، وتجرى إقامته بعد

العمل به من هذه الضريبة ، شريطة استخدام خمسين عاملاً على الأقل ، وأن يكون لدى الشركة دفاتر وحسابات وسجلات ومستندات أمينة ومنظمة.

ب - سريان الإعفاء المشار إليه على الشركات الناتجة عن تحول شركة سابقة ، باعتبار أن الإعفاء ورد مطلقاً ، وأن الكيان القانوني للشركة الجديدة يستقل عن الشركة السابقة ، وأنه سبق تمتع الشركة السابقة بالإعفاء لا يخل بحق الشركة الجديدة في التمتع به - تطبيق .
(يؤيد ذلك حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢٣/٦/٢٠٠٥) .

الـجـنـة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الملف أن الشركة الطاعنة أخطرت بنموذج ١٩ ضرائب في ٢٠٠٣/٨/١٨ وتم الطعن عليه في ٢٠٠٣/٨/٢٦ ومن ثم يكون الطعن قدم في الميعاد ويكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / انحصرت أوجه دفاع الشركة في طلبين :-

١- الطلب الأصلي : منح الشركة الإعفاء الضريبي عن ضريبة شركات الأموال طبقاً لصريح حكم محكمة الاستئناف الصادر لصالح الشركة ولمدة ٥ سنوات تبدأ من ١٩٩٦/٦/١٥ .

٢- الطلب الاحتياطي : خصم الإضافات التي أضافتها المأمورية لوعاء ضريبة شركات الأموال والقيم المنقولة.

- الطلب الأصلي : لما كان الثابت من قانون الضرائب على الدخل ، الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته م/٨/١٢٠ (يعفي من الضريبة مايلي :-

١ - ٢ -

٨- يعفي من الضريبة أرباح الشركات الصناعية التي تقام بعد العمل بهذا القانون وتستخدم خمسين عاملاً فأكثر .

ويسرى الإعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج ، ويشترط للتمتع بالإعفاء أن يكون لدى الشركة دفاتر وسجلات ومستندات وحسابات أمينة تعبر عن المركز المالي الحقيقي لها ومنظمة من حيث الشكل وفقاً للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن .

ومن مفاد ذلك أن كل ما يصدق عليه وصف الشركة الصناعية ، وتجرى إقامته بعد العمل بقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته يتمتع بالإعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج ، وذلك شريطة استخدام الشركة لخمسين عاملاً على الأقل وأن يكون لديها دفاتر وحسابات وسجلات ومستندات أمينة ومنظمة على النحو الذي تطلبه القانون .

ولما كان نص المادة (٨/١٢٠) المشار إليه ، فيما يقرره من إعفاء للشركات الصناعية جاء مطلقاً ، يستوى في ذلك أن تكون الشركة منشأة لأول مرة ، أم أنها ناتجة عن تحول شركة سابقة ، باعتبار أن الكيان القانوني

للشركة الجديدة يستقل عن الشركة السابقة ، وأن سبق تمتع الشركة السابقة بالإعفاء لا يخل بحق الشركة الجديدة بالإعفاء المقرر قانوناً. والقول بخلاف ذلك ينطوي على تقييد لمطلق النص وتخصيص لعمومه دون سند صحيح.

وبناء عليه فإن مجرد نشأة الشركة الطاعنة نتيجة تغيير الكيان القانوني لشركة سابقة لا يخل بحقها بالإعفاء المقرر بحكم المادة سالفة الذكر. طالما كانت الشركة تمسك دفاتر وحسابات أمينة ومنتظمة أقرتها المأمورية أثناء فحصها للدفاتر ، وأنها تستخدم أكثر من خمسين عاملاً فإنه يكون قد توافر بها الشروط المنصوص عليها بالبند ٨/ من المادة /١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته.

ويؤيد ذلك ما قدمه الدفاع متمثلاً في الحكم الصادر لصالح الشركة الطاعنة. حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الدائرة (٣٧) ضرائب في الدعوى ١٨٧٥ لسنة ٢٠٠١ بأحقية الشركة الطاعنة في التمتع بالإعفاء الضريبي لمدة خمس سنوات من تاريخ إنشاء الشركة المساهمة في ١٤/٦/١٩٩٦ وأيد ذلك الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٦ الصادر من محكمة استئناف القاهرة الدائرة (١٠٩) ضرائب الاستئناف القيد بالجدول العمومي تحت رقم ٢٠٣٢ لسنة ١٢٠ لنفس الدعوى

ويؤيد ذلك أيضاً حكم النقض الصادر بجلسة ٢٣/٦/٢٠٠٥ في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٦٧٧ لسنة ٧٤ بشأن الشركة المصرية للأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية (.....) شركة مساهمة مصرية وهي شركة محولة من شركة توصية بسيطة إلى شركة مساهمة بأحقيتها بالإعفاء بناء على ما قدمته هذه الشركة من مستندات يفيد تغيير شكلها القانوني من شركة توصية بسيطة إلى شركة مساهمة وأن الكيان الجديد يختلف تماماً عن الكيان القديم بإقرار المصلحة واستناداً إلى قيد الشركة في السجل التجاري يعبر عن أن الشركة اكتسبت شخصية اعتبارية جديدة ومن ثم يكون بداية إنتاجها الجديد هو بداية الإنتاج للشركة المساهمة الجديدة وطالما تتوافر فيها الشروط من حيث إمساكها لدفاتر وحسابات منتظمة وأمينة ، وتستخدم أكثر من خمسين عاملاً وقدمت صورة البطاقة التي تفيد بتأشير المأمورية عليها بالإعفاء لذلك فللشركة الطاعنة الأحقية بالتمتع بالإعفاء المقرر بالبند ٨ من المادة /١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته.

وتأسيساً على ما تقدم تقرر اللجنة إجابة الطاعنة إلى مطلبها الأصلي بأحقيتها في التمتع بالإعفاء المقرر بالبند ٨ المادة ١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته ابتداء من ١٥/٦/١٩٩٦ تاريخ بداية النشاط للشركة المساهمة ولمدة خمس سنوات متتالية.

- الطلب الاحتياطي : حيث تم إجابة الشركة في مطلبها الأصلي فلا مجال لنظر الطلب الاحتياطي.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

في الموضوع / أحقية الشركة الطاعنة في التمتع بالإعفاء الضريبي بالبند/ ٨ من المادة ١٢٠ق ١٥٧ السنة ٨١ وتعديلاته ولمدة خمس سنوات تبدأ من ١٥/٦/١٩٩٦.

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول ،

أمين السر رئيس اللجنة

المستشار /

٧١٣-٧١٢

٢٠٠٨/٢/٢

٢١٦٥-٢١٦٤

٢٠٠٧/١٢/٢٣

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٧



وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة - ١٥ شارع منصور - لاطو غلي - بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٧
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبد العال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبد الله محمد محمد العادلي

المحاسب / عزمى عبود محمد

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار التالي

١١٣ لسنة ٢٠٠٦	/	في الطعن رقم
.....	/	المقدم من
شركة توصية بسيطة	/	الكيان القانوني
التخزين	/	طبيعة النشاط
٢٠٠٠/٩٨ بشأن ضريبة المراتب والأجور	/	سنوات النزاع
.....	/	العنوان
.....	/	ملف رقم
مأمورية ضرائب الاستثمار	/	اسم المأمورية

المبدأ

(٢٦)

- إعفاء - الضريبة على المراتب (كسب عمل) .

مناطق تطبيق الإعفاء المقرر بالمواد أرقام (٥١) ، (٥٥) ، (٨٨) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، هو ثبوت أن لدى الممول الطاعن عاملين ، وذلك من

خلال تقديم ما يفيد التأمين عليهم أو من خلال تقديم ما يثبت شخصياتهم ، وبيان حالتهم العائلية ، وما يفيد عدم التحاقهم بالعمل بجهة أخرى - تطبيق - عدم تقديم الممول لهذه المستندات من شأنه تأييد قرار المأمورية برفض تطبيق هذه المواد.

الجنة

بعد الإطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً .
من الناحية الشكلية لما كانت المطالبة بضريبة المرتبات والأجور عن سنوات النزاع ٢٠٠٠/٩٨ صادر المأمورية في ٢٠٠٢/٧/٤ تم الطعن عليها في ٢٠٠٢/٧/١٥ فإن الطعن يكون مقبول شكلاً.
ومن الناحية الموضوعية فلما كان الثابت من استعراض دفاع الشركة الطاعنة ، أنه اكتفي بالاعتراض على نتيجة فحص المأمورية من حيث عدم أخذها بالإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في المواد ٥١ ، ٥٥ ، ٨٨ من قانون الضرائب الموحدة ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .
ولو تم تطبيق هذه الإعفاءات وماستحقت على العاملين بالشركة ضريبة طبقاً لكشوف التسوية المقدمة للمأمورية والمرفق .

ولما كان مناط تطبيق حكم المواد ٥١ ، ٥٥ ، ٨٨ في شأن عدم سريان ضريبة المرتبات على مبالغ معينة مما يصرف العاملين لدى الممول ، هو ثبوت أن لدى الممول عاملين وذلك من خلال تقديم ما يفيد التأمين أو خلال تقديم ما يثبت شخصيتهم وبيان حالتهم العائلية وما يفيد عدم التحاقهم بالعمل بجهة أخرى وكان الطاعن قد قعد عن تقديم أي من هذه المستندات للجنة . وذلك على الرغم من عمله من خلال الفحص الذي أجرته المأمورية بلزوم ذلك ، ومن ثم فإن ما انتهت إليه المأمورية من عدم تطبيق هذه المواد ، يكون قد جاء قائماً على صحيح سند قانوناً عن سنوات النزاع ٢٠٠٠/٩٨ .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع برفضه ، تأييد فحص المأمورية لضريبة المرتبات والأجور عن سنوات النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

٩٠ / ٩١

٢٠٠٧/٧/١٢

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور لاطوغي بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامه محمد عبدالعال غزال

الأستاذة/ فاطمة محمد عبدالغفار

الأستاذ / عزمي عبود محمد

الأستاذ / عبدالله محمد محمد العادلي

والسيدة / فبنيس فؤاد قرياقوص أمين السر

صدر القرار الآتي:

في الطعن رقم / ٤٣ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية.

طبيعة النشاط /

بالعنوان /

عن السنوات / ١٩٩١ - ١٩٩٧.

بالملف الضريبي /

اسم المأمورية / مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة .

المبدأ

(٢٧)

أ- إعفاء مكاني من الضريبة على أرباح شركات الأموال .

الإعفاء المكاني المقرر لمصنع الشركة الطاعنة بالمادة (٢٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ يسرى على بند المبيعات الداخلية ، وبند إيرادات تشغيل للغير باعتبارها إيرادات أنشطة تابعة ومكملة لنشاط الشركة ، ولم تثبت المأمورية أنها تحققت خارج المجتمع العمراني الجديد.

ب- الفوائد الدائنة لودائع الشركة الطاعنة لدى البنوك هي ، بحسب الأصل ، لا تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال ، كما أنها معفاة من ضريبة القيم المنقولة طبقاً للبند (٧) من المادة (٤) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ عن السنوات ١٩٩٣/٩١ .

ج- الأرباح الرأسمالية التي قدرتها المأمورية للشركة الطاعنة بنسبة ٢٥% من قيمة بيع أصول ثابتة بالقيمة الدفترية طبقاً لقرار وزير المالية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٩٦ يشملها الإعفاء المكاني المشار إليه .

د - أرباح بيع الأوراق المالية للشركة تخرج عن نطاق الإعفاء المكاني سالف الذكر لوقوعها خارج نطاق الحيز المكاني لسريان هذا الإعفاء الضريبي ، إذ الأصل أن يتم البيع عن طريق سماسرة لدى بورصة الأوراق المالية ، و لم يرد بالأوراق ما يخالف ذلك .

هـ- علاوة الإصدار - مدى خضوعها للضريبة على أرباح شركات أموال .

تغذية الاحتياطي بعلاوة الإصدار ليس مصدرها أرباح العمليات التي باشرتتها الشركة الطاعنة، ومن ثم فإنه يخرج عن دائرة الخضوع لضريبة أرباح شركات الأموال -تطبيق - إلغاء خضوع علاوة الإصدار لهذا الضريبة

الجنة

- بعد الإطلاع على أوراق الطعن والمستندا والمدالة قانوناً.
- من الناحية الشكلية/ لما كانت نماذج ١٩ ضرائب شركات أموال عن سنوات النزاع ٩٧/٩١ صادرة المأمورية بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ وتم الطعن عليها بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ فإنه يكون مقبولاً شكلاً .
- و من الناحية الموضوعية/ لما كان دفاع الطاعنة المقدم بمحضر الجلسة يتلخص فيما يلي:-
أولاً الاعتراض على إخضاع المأمورية لما يلي كأوعية مستقلة خاضعة:-

١ - مبيعات مشغولات داخلية.

٢ - إيرادات تشغيل للغير .

٣ - فوائد دائنة ضمن بند إيرادات أخرى متنوعة.

٤ - إيرادات بيع أوراق مالية.

وتستند المأمورية في ذلك على خروج الإيرادات السابقة من نطاق الإعفاء الممنوح للشركة وذلك سند لا يتفق وصحيح حكم القانون . لأن الشركة تتمتع بالإعفاء المكاني وفقاً لمادة (٢٤) من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ومن ثم فإن كل ما تقوم به من أعمال تجارية أو صناعية داخل المجتمع العمراني يدخل ضمن نطاق الإعفاء الممنوح للشركة طبقاً لكتاب الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل الصادر برقم ١٨٣٥ الموجه لمأمورية ضرائب الشركات المساهمة وهذا ما انتهت إليه قرارات اللجنة الداخلية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ بضم الإيرادات المعنية إلى

وعاء شركات الأموال المعفي سنوات ٩٨ حتى ٢٠٠٠ (مرفق رقم (١ ، ٢) لذلك نطالب بضم إيرادات الأوعية المستقلة المشار إليها إلى وعاء شركات الأموال المعفي باعتبارها معفاة وفقاً للمادة (٢٤) ق ٥٩ لسنة ٧٩ عن سنوات النزاع ٩٧/٩١ .

ثانياً: الاعتراض على تقدير المأمورية لأرباح رأسمالية وإخضاعها للضريبة في وعاء مستقل للسنوات ٩٧/٩٦ علماً بأن تلك الأموال قد تم التصرف فيها بصافي القيمة الدفترية فضلاً عن أن الأرباح الرأسمالية تتمتع بالإعفاء المكنى وفقاً للمادة (٢٤) ق ٥٩ لسنة ٧٩ وهذا ما أيدته اللجنة الداخلية المنعقدة في مادة الطاعنة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ عن السنوات ٢٠٠٠/٩٨ لذلك نطالب بإلغاء وعاء مستقل لأرباح رأسمالية للسنوات ٩٧/٩٦ .

ثالثاً: الاعتراض على تقدير المأمورية لعلاوة إصدار زيادة رأس المال وإخضاعها للضريبة وهذا يدل على عدم تفهم المأمورية لطبيعة وعاء شركات الأموال وحقيقة علاوة الإصدار ، فوعاء ضريبة شركات الأموال طبقاً للمادة ١١٤ يحدد على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها (أما علاوة الإصدار فلا تعتبر كذلك إذ هي ليست نتيجة لأى من العمليات التي باشرتها الشركة بل أنها تمثل زيادة في سعر إصدار السهم عن قيمته الأسمية طبقاً للمادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ (مرفق رقم ٣) وأكدت المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ٩٢ (مرفق رقم ٤) المعالجة المحاسبية لعلاوة الإصدار بترحيلها إلى الاحتياطي القانوني إلى أن يبلغ رصيده نصف رأس المال المصدر وما يزيد يكون به احتياطي رأسمالي خاص أو من ثم فلا يجوز توزيعه على المساهمين بصفة ربح ومرفق كتاب مصلحة الضرائب الموجه إلى هيئة سوق المال والصادر تحت رقم ٢٥٨ بتاريخ ٩٧/١٠/١٥ (مرفق رقم ٥) وقرار اللجنة الداخلية المنعقدة بمأمورية الاستثمار في ٩٧/١٠/١٥ (مرفق رقم ٦) لذلك نطالب بإلغاء وعاء علاوة الإصدار .

وبدراسة اللجنة لتقرير إعادة الفحص وطلبات الدفاع والمستندات يتبين لها ما يلي:-

أولاً: بالنسبة لمطلب الدفاع الأول والثاني ولما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية أقرت بداية بأحقية الشركة في التمتع بالإعفاء من ضريبة شركات الأموال لمدة عشر سنوات تبدأ من ٩٢/١/١ حتى ٢٠٠١/١٢/٣١ طبقاً للمادة (٢٤) من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ إلا أنها اعتبرت كل من مبيعات مشغولات داخلية ، إيرادات تشغيل للغير، والفوائد الدائنة، والأرباح الرأسمالية المقدرة بمثابة أوعية مستقلة خاضعة للضريبة خارج نطاق الإعفاء الممنوح للشركة الذي يقتصر على نشاطها في تصنيع الأجهزة الكهربائية والسخانات داخل مدينة العاشر من رمضان وكذلك أخضعت للضريبة في وعاء نشاط تجاري مستقل مبلغ ٣٢٨٤٥٤٧ ج ناتج عن بيع أوراق مالية سنة ٩٧ ، وبعد تحقق اللجنة من فحص المأمورية تبين لها أن كل من بند مبيعات مشغولات داخلية سنوات ٩٧/٩٣ وبند إيرادات تشغيل للغير سنوات ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ هي إيرادات أنشطة تابعة ومكملة لنشاط الشركة الطاعنة ولم تثبت المأمورية أنها تحققت خارج مدينة العاشر العاشر من رمضان ومن ثم يشملها الإعفاء المكنى المنصوص عليه بالمادة (٢٤) ق ٥٩ لسنة ٧٩ أما الفوائد الدائنة فهي ناتجة عن ودائع لدى البنوك وهي بحسب الأصل غير خاضعة لضريبة شركات الأموال ومعفاة من ضريبة القيم المنقولة طبقاً لبند ٧ من المادة (٤) من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ عن السنوات ٩٣/٩١ ومعفاة من ضريبة شركات الأموال طبقاً لبند ٦ من المادة (١٢٠) من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ بقية السنوات ٩٧/٩٤ . أما الأرباح الرأسمالية فقدرتها المأمورية في سنتي ٩٧/٩٦ بنسبة ٢٥% من قيمة بيع أصول ثابتة بالقيمة الدفترية طبقاً لقرار وزير المالية رقم ٩٧١ لسنة ٩٦ فإنه يشملها الإعفاء المكنى المنصوص عليه بالمادة (٢٤) ق ٥٩ لسنة ٧٩ أما أرباح بيع أوراق مالية سنة ٩٧ فهي تخرج عن نطاق الإعفاء المكنى المنصوص عليه بالمادة (٢٤) من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ وتخضع للضريبة بسعر ٤٠% باعتباره نشاطاً تجارياً تقوم به الشركة خارج نطاق الحيز المكنى لتطبيق الإعفاء الضريبي الذي يتمتع به ، إذ الأصل أن بيع هذه الأوراق في ضوء خلو الأوراق مما يثبت عكس ذلك ، يتم عن

طريق سمسرة لدى بورصة الأوراق المالية ومن ثم فهو نشاط للطاعة خارج مدينة العاشر من رمضان ، ومن ثم فإن اللجنة تؤيد المأمورية في إخضاعها أرباح بيع الأوراق المالية للضريبة في وعاء نشاط تجارى خارج المجتمع العمرانى بمبلغ ٣٢٨٤٥٤٧ ج سنة ٩٧ وإلغاء وعاء أرباح رأسمالية ٩٧/٩٦ وضم بقية الأوعية المستقلة مبيعات مشغولات داخلية، إيرادات تشغيل للغير لوعاء شركات الأموال المعفى طبقاً للمادة (٢٤) ق ٥٩ لسنة ٧٩ بالإضافة إلى الفوائد الدائنة بالحيثيات الواردة بالقرار .

ثانياً: بالنسبة لمطلب الدفاع الثالث فلما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية أخضعت للضريبة في وعاء مستقل قيمة علاوة إصدار زيادة رأس مال الشركة الطاعة في سنة ٩٧ وكانت المادة ١١٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل تقضى بخضوع المبالغ التي تأخذها الشركة لتغذية الاحتياطات على خلاف أنواعها للضريبة ، غير أن الحالة المعروضة ناتجة عن المعالجة المحاسبية بتجنيب علاوة الإصدار الناتجة عن الزيادة في سعر إصدار السهم عن قيمته الإسمية في حساب الاحتياطي القانوني إلى أن يبلغ نصف رأس المال ثم تجنب ما يزيد عن ذلك بحساب احتياطي آخر دون السماح بتوزيعه ، وذلك طبقاً للمادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ والمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ٩٢ أى أن تغذية الاحتياطي بعلاوة الإصدار ليست من أرباح العمليات التي باشرتها الشركة ومن ثم فإنه يخرج عن دائرة الخضوع لضريبة شركات الأموال مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الدفاع بإلغاء خضوع علاوة الإصدار البالغة ٢٢٥٠٠٠٠٠ ج في سنة ١٩٩٧ .

وبناء على ما سبق تحدد الأوعية الضريبية طبقاً لقرار اللجنة كما يلي:-

أولاً : وعاء شركات الأموال المعفى طبقاً للمادة (٢٤) ق ٥٩ لسنة ٧٩

	٩٢/٩١	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧
الوعاء كفحص المأمورية	٨٥٧٧٥٩٧	١٦٠٣٢٤٥٦	١٧٣٤٩٩٧٥	٢٠٢٨٩٧٩٩	٢٣٧٢٧٢١٤	٢٦٢٢٨٢٣٦

يضاف إليه

	٩٢/٩١	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧
مبيعات مشغولات داخلية	—	٩٩٦٨٢	١٨٣٨٤٦	٩٧٨٦٩	١٠٠١٣١٨	١٥٠٢٦٣٦
إيرادات تشغيل للغير	—	—	١٥١٥٧	—	٤٤٧١٤	٣٢٤٩١٢
إيرادات متنوعة	١٥٩٨٢	١٣٤٤١	٢٣٦٥٦	١٥٥٩٣	١٠٤٨٠	٦٠٧٧
الوعاء المعدل كقرار اللجنة	٨٥٩٣٥٧٩	١٦١٤٥٥٧٩	١٧٥٧٢٦٣٤	٢٠٤٠٣٢٦١	٢٤٧٨٣٧٢٦	٢٨٠٦١٨٦١

ثانياً: وعاء نشاط تجارى خارج المجتمع العمرانى (بيع أوراق مالية) بمبلغ ٣٢٨٤٥٤٧ ج خاضع للضريبة بسعر ٤٠% عن سنة ١٩٩٧

ثالثاً: إلغاء وعاء علاوة الإصدار عن سنة ١٩٩٧ .

رابعاً: بقاء وعاء ضريبة قيم منقولة عن السنوات ٩١ حتى ٩٧ كالمأمورية (ليس محل خلاف)

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفي الموضوع /قررت ما يلي :-

١ - تعديل أوعية شركات الأموال كما يلي:-

أولاً: وعاء شركات أموال معفي من الضريبة طبقاً للمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ٧٩ .

- سنة ٩٢/٩١ بصافي ربح ٨٥٩٣٥٧٩ ج (فقط ثمانية مليون خمسمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وخمسمائة تسعة وسبعون جنيهاً لا غير)
 - سنة ٩٣ بصافي ربح ١٦١٤٥٥٧٩ ج (فقط ستة عشر مليوناً و مائة خمسة وأربعون ألفاً و خمسمائة تسعة وسبعون جنيهاً لا غير).
 - سنة ٩٤ بصافي ربح ١٧٥٧٢٦٣٤ ج (فقط سبعة عشر مليوناً و خمسمائة اثنان وسبعون ألف و ستمائة أربعة ثلاثون جنيهاً لا غير).
 - سنة ٩٥ بصافي ربح ٢٠٤٠٣٢٦١ ج (فقط عشرون مليون أربعمائة وثلاثة آلاف ومائتان وواحد وستون جنيهاً لا غير)
 - سنة ٩٦ بصافي ربح ٢٤٧٨٣٧٢٦ ج (فقط أربعة وعشرون مليوناً و سبعمائة ثلاثة وثمانون ألفاً و سبعمائة ستة وعشرون جنيهاً لا غير)
 - سنة ٩٧ بصافي ربح ٢٨٠٦١٨٦١ ج (فقط ثمانية وعشرون مليوناً وواحد وستين ألفاً وثمانمائة وواحد وستون جنيهاً لا غير)
- ثانياً: وعاء نشاط تجارى خارج المجتمع العمرانى (بيع أوراق مالية) بسعر ٤٠% مبلغ ٣٥٨٤٥٤٧ ج (فقط ثلاثة مليون و خمسمائة أربعة وثمانين ألف خمسمائة سبعة وأربعون جنيهاً لا غير)
- ثالثاً: إلغاء وعاء علاوة الإصدار .
- رابعاً: بقاء وعاء ضريبة قيم منقولة عن السنوات ٩١ حتى ٩٧ كالمأمورية .

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار/

٢١٨٦-٢١٨٧

٢٠٠٧/١٢/٢٤

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة - ١٥ شارع منصور - لاطوغي - بتاريخ / ٢٠٠٧/٧/٢

برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين

"نائب رئيس مجلس الدولة"

وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبد العال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبد الله محمد محمد العادلي

المحاسب / عزمى عبود محمد

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي:

٢٤٠ لسنة ٢٠٠٦	/	في الطعن رقم
.....	/	المقدم من
فردى	/	الكيان القانوني
.....	/	طبيعة النشاط
٢٠٠٤/٢٠٠٢	/	سنوات النزاع
.....	/	العنوان
.....	/	ملف رقم
مأمورية ضرائب المنزله أول (محافظة الإسكندرية)	/	اسم المأمورية

المبدأ

(٢٨)

- إعفاء من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية - تمويل الصندوق الاجتماعي للتنمية

شرط التمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٣٦/ خامسا) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ هو الحصول على التمويل من الصندوق الاجتماعي

للتنمية، لم يحدد المشرع لهذا التمويل وقتاً معيناً ، فقد يكون الحصول عليه قبل بدء مزاولة النشاط أو بعد بدء مزاولته ، باعتبار أن الحصول على القرض من الصندوق بعد بدء مزاولة النشاط قد يكون لاستكمال بعض الأعمال التي تخدم النشاط ، ومن ثم لا يجب تخصيص النص بغير مخصص - تطبيق - ثبوت أن المشروع بدء مزاولة نشاطه في ٢٠٠٢/٨/١٠ وأنه تم الحصول على القرض من الصندوق المذكور في ٢٠٠٢/١٢/٢٢ للتمويل الجزئي للنشاط - أحقية الطاعن في التمتع بالإعفاء.

الجنة

بعد الإطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً .

من الناحية الشكلية

لما كان الإخطار بالنموذج ١٩ ض موحده عن سنوات النزاع ٢٠٠٢/٢٠٠٤ صادر المأمورية في ٢٠٠٦/٧/٣١ وتم الطعن عليه ٢٠٠٦/٨/٣ فإنه يكون مقبول شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية

فإنه لما كان الثابت بوقائع هذا القرار المأمورية قد انتهت إلى رفض مطلب الطاعنة في التمتع بالإعفاء الضريبي المقرر بالبند خامساً م/ ٣٦ ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته نظراً لأن بداية نشاط الممولة يسبق الحصول على القرض من الصندوق الاجتماعي للتنمية وبذلك ينفي شرط التزام وهو أحد الشروط الواجب توافرها مجتمعه ليتمتع المشروع الممول من الصندوق الاجتماعي للتنمية بالإعفاء المذكور. وكانت أجه دفاع الطاعنة بالمذكرة المقدمة بجلسة ٢٠٠٧/٣/١٩ تتلخص في أن المشرع عندما وضع شرط التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية أساساً للتمتع بالإعفاء الخامس بنص الوارد بنص المادة ٣٦ بند خامساً م/ ٣٦ ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته لم يحدده بوقت معين فقد يكون قبل بدء مزاولة النشاط أو بعد بدء مزاولة النشاط باعتبار أن الحصول على القرض حتى بعد مزاولة النشاط قد يكون لاستكمال بعض الأعمال التي تخدم النشاط ومن ثم لا يجب تخصيص النص القانوني بغير تخصيص طبقاً لما قضت به محكمة الاستئناف بالحكم رقم ٨٥٠ لسنة ٥٤ ق وقرار لجنة الطعن الدائرة الخامسة عشر في الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠١ (مستندات ٤،٣ حافظة) - وحيث أن الممولة الطاعنة قد استوفت جميع شروط تطبيق المادة سالفه الذكر من أن المشروع جديد تم إنشاؤه بعد صدور القرار الجمهوري رقم ٤ لسنة ١٩٩١ وقد بدء نشاطه في ٢٠٠٢/٨/١٠ وتم الحصول على القرض من الصندوق الاجتماعي للتنمية في ٢٠٠٢/١٢/٢٢ وذلك للتمويل الجزئي للنشاط ومرفق بالملف خطاب صريح من الصندوق الاجتماعي يوصى فيه بتطبيق الإعفاء طبقاً للقانون (مستند ٢ حافظة) - وتنتهي إلى أحقية الطاعنة في التمتع بالإعفاء الخامس المنصوص عليه بالمادة ٣٦ بند ٥ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وبالنظر إلى أن الثابت من استعراض حكم المادة (٥/٣٦) المشار إليها ، أن شروط التمتع بالإعفاء المقرر بموجبها هي أن يكون المشروع مقاما بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية ، وأن يكون ممولا كلياً أ، جزئياً من أموال الصندوق ، والحاصل هو توافر كل الشرطين المشار إليهما في حالة الطاعنة حيث تم إقامة المنشأة في عام ٢٠٠٢

وحصلت على تمويل من الصندوق بمبلغ ١٥٥٠٠ جنيه ، في توقيت معاصر لبداية النشاط في ضوء ما تستغرقه إجراءات الحصول على التمويل من الصندوق المذكور فإنه يحق للمنشأة التمتع بالإعفاء سالف الذكر .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفي الموضوع:-

بأحقية الطاعة في التمتع بالإعفاء الخامس اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط في ١٠/٨/٢٠٠٢ طبقاً لنص بند خامس من المادة ٣٦ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

٩٣ / ٩٢

٢٠٠٧/٧/١٢

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامه محمد عبد العال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عزمي عبود محمد

المحاسب / عبد الله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي:-

في الطعن رقم / ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / شركه مساهمه مصريه

طبيعة النشاط /

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠١/١٩٩٧

ملف رقم /

ضد مأمورية / مركز كبار الممولين .

المبدأ

(٢٩)

- إعفاء من الضريبة على أرباح شركات الأموال - شروط التمتع به .

شروط تمتع شركة المساهمة بالإعفاء الضريبي المنصوص عليه في المادة (١/١٢٠) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أن تكون أسهم الشركة مقيدة في

سوق الأوراق المالية - واقعة القيد هي الحد الفاصل والحاسم للإعفاء ، وذلك في حدود ما تم قيده من أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية - أثر ذلك أن قيام المأمورية المختصة بالتمفرقة في الحكم ما بين الفترة السابقة على القيد والفترة اللاحقة عليه ، يتفق وصحيح حكم القانون.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات والمدولة قانونيا

من الناحية الشكلية لما كان نموذج ١٩ ض شركات أموال عن سنوات النزاع ٢٠٠١/٩٧ صادر الماموريه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ فإنه يكون مقبولا شكلا ومن الناحية الموضوعية فإنه لما كان الثابت بمذكره الدفاع ألمقدمه بمحضر الجلسة إن أوجه اعتراضات الطاعن تتلخص فيما يلي :

أولا :- الاعتراض علي رد المأمورية لمبلغ ٢٦٧٠٦٣٥ ج سنة ٢٠٠٠ باعتباره تغذية للمخصص غير معلومة المصدر ، وبالتعرض إلي تقرير تقييم أصول وخصوم الشركة المرفق من ص ٢٧ حتى ص ٣٢ يلاحظ إن اللجنة قامت برفع مخصص الضرائب بميزانية الشركة من ٥٥٦٧٣٦٥ ج إلي ٨٢٣٨٠٠٠ بفارق ٢٦٧٠٦٣٥ ج وهو ذات المبلغ الذي اعتبرته المأمورية تغذية غير معلومة المصدر ولو إن لجنة إعادة التقييم لم تقم برفع قيمة المخصصات بميزانية الشركة لكانت أرباح الاندماج ١٤٠٢٧٤٧٧١ ج بدلا من ١٣٧٦٠٤١٣٦ ج وبالطبع فإنها ستكون معفاة طبقا للمادة ١٢٠ فقره ٢ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ بمعنى أن التغذية جاءت من أرباح في الأصل معفاة لذلك نطالب إعفاء مبلغ المخصصات من الضريبة (مرفق صورته ضوئية من تقرير تقييم أصول وخصوم الشركتين)

ثانيا :- الاعتراض علي تحفظ المأمورية بتطبيق المادة ١٢١ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ عن السنوات ٢٠٠١/٩٨ بحجة أن الشركة قامت بتقديم الإقرار قبل انعقاد الجمعية العمومية للشركة عن تلك السنوات ومرفق صورته ضوئية من قرار لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة (٥٢) في الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥ بجلسة ٢٠٠٥/٦/٥ والذي انتهى بان تقديم أي شركه لإقرارها الضريبي في أي سنة قبل اعتماد جمعيتها العمومية دون الحاجة لتعديله يتفق مع صحيح القانون بالمادة ١٢١ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وعليه نطالب بإلغاء تحفظ الماموريه بتطبيق المادة ١٢١ ق ١٥٧ لسنة ٨١

ثالثا :- الاعتراض علي معالجه المأمورية بحساب فائدة رأس المال سنة ٢٠٠١ بنسبة ٨٠ % علي أسهم رأس المال البالغة ٣٠ مليون جنيه فتره ٨ أشهر ، وعلي أسهم رأس المال بعد الزيادة البالغة ١٥٧٦٧٥٩٠٠ ج فتره ٢ شهر ونطالب باعتماد فائدة رأس المال علي كامل قيمه الأسهم بعد الزيادة لسنة ٢٠٠١ بنسبه ٩% كإقرار الشركة طبقا لحكم القضاء الصادر من محكمه شمال القاهرة رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٣ ضرائب استئنافيا المرفق صورته

وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص والمستندات وطلبات الدفاع يتبني لها مايلي :-

أولاً: بالنسبة لما آثاره الدفاع بشأن تحديده مصدر تغذية مخصص الضرائب بالمبلغ ٢٦٧٠٦٣٥ ج سنه ٢٠٠٠ فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص إن المأمورية ردت للوعاء المبلغ ٢٦٧٠٦٣٥ ج سنه ٢٠٠٠ باعتباره تغذية غير معلومة المصدر لمخصص الضرائب ، وإمام اللجنة الداخلية بالمأمورية طلبت الطاعنة بعدم رد هذه التغذية للوعاء باعتبار أنها ترجع إلي فروق تقييم المخصصات بواسطة هيئة سوق المال عند الاندماج وانتهت اللجنة إلي رفض مطلب الطاعنة باعتبار إن هذه الفروق سوف يتم اعتمادها عند الاستخدام في السنوات التالية بينما يري دفاع الطاعنة إن تغذية مخصص الضرائب بذلك المبلغ كانت نتيجة لإعادة التقييم الذي أجرته لجنة إعادة التقييم ومن ثم فهو يأخذ حكم أرباح أعاده التقييم المعفاة طبقاً للمادة ١٢٠ فقره ٢ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وباستعراض لجنة الطعن لتقرير تقييم أصول وخصوم الشركة الطاعنة المرفق بحافظه المستندات تبين لها إن التقييم انتهى إلي زيادة مخصص الضرائب بمبلغ ٢٦٧٠٦٣٥ ج وهو ما أشار إليه الدفاع ، بيد انه لم كان الدفاع لم يقدم ص (٢٧) من ذلك التقرير والتي تتضمن عناصر تقييم اللجنة لأرصده حسابات دائنة أخرى من مبلغ ٤٢٠٧٧٤٩ ج إلي مبلغ ٣٦٤٢٣٤٨ ج علي نحو ما ورد بصفتي ٢٥، ٢٦ من ذات التقرير في شأن إلغاء رصيد فروق عمله دائنة بمبلغ ١٤١٩٤٥٩ ج . يتعين علي الشركة الأخذ في الحسبان الضرائب المتوقع حسابها عليه البالغة ٥٩٥٨١٣ ج ومن ثم فقد تعند علي لجنة الطعن الوقوف علي مصدر تغذية مخصص الضرائب لتحديد ما إذا كان ناتجاً من إرباح إعادة التقييم من عدمه ، وبالرجوع إلي ميزانيات الطاعنة المرفقة ضمن إقراراتها الضريبية بملف الطعن ، تبين للجنة إن جميع الميزانيات خلال سنوات النزاع المعروضة تضمنت أرقاماً مقارنة فيما عدا أول ميزانيه بعد الاندماج

عن سنه ٢٠٠٠ ليس بها أرقام المقارنة التي اعتمدتها لجنة التقييم بميزانيه الاندماج الافتتاحية وترتيباً علي ذلك تقرر اللجنة رفض مطلب الطاعنة في هذه الجزئية .

ثانياً :- بالنسبة لما آثاره الدفاع بشأن مطلبه إلغاء تحفظ المأمورية لتطبيق المادة ١٢١ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ علي السنوات ٢٠٠١/٩٨ فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص إن المأمورية تحفظت لتطبيق المادة ١٢١ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ علي السنوات ٢٠٠١/٩٨ استناداً إلي إن تاريخ تقديم الشركة لإقراراتها الضريبية عن تلك السنوات سابق علي تاريخ اعتماد جمعيتها العمومية كما أسلفنا تفصيلاً بوقائع هذا القرار بينما الدفاع يطالب بإلغاء تحفظ المأمورية طبقاً لقرار لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة (٥٢) في الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠١ بجلسة ٢٠٠٥/٦/٥ المرفق صورته بحافظه المستندات ، وهذه اللجنة أيضاً تتفق مع قرار لجنة الطعن الذي أشار إليه الدفاع في أن الجزء المنصوص عليه بالمادة ١٢١ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ ينطبق فقط علي الشركات التي تقدم إقراراتها بعد نهاية المهلة المحددة قانوناً لتقديمه ، ومن ثم فإن تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لميزانيه الشركة متى كان لاحقاً لتاريخ تقديمها الإقرار الضريبي في أي سنه دون حاجه لتعديله يعد إجراء صحيحاً من جانب الشركة ويتفق مع نص المادة ١٢١ المشار إليها وحيث تبين إن الطاعنة تقدمت بالمأمورية بإقراراتها الضريبية وسددت من واقعها الضريبة المستحقة عليها خلال تلك السنوات ٢٠٠١/٩٨ بتاريخ سابقه علي اعتماد الجمعية العمومية لها وبدون أي تعديل فيها فإن الطاعنة تكون طبقت صحيح القانون مما تقرر معه اللجنة إلغاء تحفظ المأمورية بتطبيق الجزاء المنصوص عليه بالمادة ١٢١ من ق ١٥٧ لسنة ٨١

ثالثا :- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطالبه اعتماد خصم فائدة رأس المال بنسبه ٩% علي كامل قيمه الأسهم بعد الزيادة لسنة ٢٠٠١ فانه لما كان الثابت بتقرير الفحص إن الماموريه انتهت ألي إعفاء نسبه ٨٠% من رأس المال المدفوع خلال سنة ٢٠٠١ قبل زيادته عن فتره ١٠ أشهر ، ومن تاريخ قيده في سوق الأوراق المالية بعد زيادته عن فتره ٢ شهر كما يلي

فتره مقابل الزيادة	$3000000 \times \frac{1}{3} \times 8\% =$	$2000000 =$ ج
فتره الزيادة	$1057670900 \times \frac{1}{3} \times 8\% =$	$21023450 =$ ج
مجموع ما تم خصمه لسنة ٢٠٠١		$41023450 =$ ج

وباللجنة الداخلية بناء علي طلب وكيل الطاعنة أحيل الخلاف علي فائدة رأس المال لسنة ٢٠٠١ ألي لجنة الطعن المختصة فيما يخص ألمده ولا خلاف بشأن سعر الفائدة فلا مجال لمناقشته سعر الفائدة إمام هذه اللجنة — إما مطلب الدفاع احتساب الفائدة علي كامل قيمه الأسهم بعد الزيادة خلال سنه ٢٠٠١ فلما كان البند (١) من المادة (١٢٠) ق ١٥٧ لسنة ٨١ يقضي بإعفاء مبلغ يعادل نسبه من رأس المال المدفوع بما لايزيد علي الفائدة التي يقررها البنك المركزي المصري علي الودائع لدي البنوك عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من الشركات المساهمة وأن تكون أوراقها مقيدة في سوق الأوراق المالية ، أي إن المشرع اتخذ أسلوب لحساب رأس المال المدفوع خلال سنة محاسبة الشركة المساهمة ضريبيا يشبه ويطلق أسلوب حساب الفائدة علي الودائع بالقواعد التي يقررها البنك المركزي المصري بشرط أن تكون أسهمها في سوق الأوراق المالية ، ويعد هذا الشرط بمثابة حد فاصل وحاسم إذ إن تاريخه يمثل الواقعة المنشئة لاستحقاق الشركة المساهمة للإعفاء المقرر بالبند (١) من المادة (١٢٠) سالفه الذكر للفائدة علي رأس المال المدفوع وذلك في حدود ما تم قيده من أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية فقط . إذ إن أي تاريخ آخر سيكون سابقا علي تاريخ قيد هذه الأسهم في سوق الأوراق المالية لاينشئ أي حق لإعفاء الشركة لأي مبلغ يعادل الفائدة علي رأس المال المدفوع ، ومن ثم فإن قيام المأمورية بحساب مقابل الفائدة علي رأس المال المدفوع في سنة ٢٠٠١ بالتقسيم السابق الاشاره إليه تم متفقا وصحيح حكم البند (١) من المادة (١٢٠) ق ١٥٧ لسنة ٨١ مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعنة وتأييد المأمورية في هذه الجزئية .

وبناء علي ماسبق تقرر اللجنة ما يلي

أولا : تأييد المركز في تحديده لآويعه ضريبية شركات الأموال عن سنوات النزاع ٢٠٠١/٩٧ مع إلغاء تحفظ المركز بتطبيق الجزاء المنصوص عليه بالمادة ١٢١ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل عن السنوات ٢٠٠١/٩٨

ثانيا : بقاء وعاء مستقل معفي لسنة ٢٠٠٠ كالمأمورية (ليس محل خلاف)

ثالثا : بقاء أوعيه القيم المنقولة سنوات ٢٠٠١/٩٧ كالمأمورية (ليست محل خلاف).

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع :

أولاً: تأييد المركز في تحديده لأوعية ضريبة شركات الأموال عن سنوات النزاع ٢٠٠١/٩٧ مع إلغاء تحفظ

المركز بتطبيق الجزاء المنصوص عليه بالمادة ١٢١ ق ١٥٧ لسنـ ٨١ المعدل عن السنوات ٢٠٠١/٩٨

ثانياً: بقاء الوعاء المستقل المعفي طبقاً للبند (٢) من المادة ١٢١ ق ١٥٧ لسنة ٨١ كالمأمورية (ليس محل خلاف)

ثالثا :- بقاء أوعيه القيم المنقولة للسنوات ٢٠٠١/٩٧ كالمأموريه (ليست محل خلاف) .

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه يعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

2.11-2.10

٢٠٨/٣/٣١

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة - ١٥ شارع منصور - لاطوغي - بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبد العال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبد الله محمد محمد العادلي

المحاسب / عزمى عبود محمد

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي:

٥٨ لسنة ٢٠٠٦	/	في الطعن رقم
.....	/	المقدم من
.....	/	الكيان القانوني
خردوات بقالة ومنظفات و أدوات مدرسية	/	طبيعة النشاط
١٩٩٧/٩٣	/	سنوات النزاع
.....	/	العنوان
.....	/	ملف رقم
مأمورية ضرائب شبرا.	/	اسم المأمورية

المبدأ

(٣٠)

- إعلان بالطعن الضريبي - سلطة لجنة الطعن - أرباح رأسمالية.

ورود الإعلان من البريد مؤشرا عليه " أعلن " يكفي لقيام اللجنة بنظر الطعن والفصل فيه

- عدم حضور الممول الطاعن ، ومن ثم عدم إبداء دفوع تفصيلية تدحض قرار المأمورية ،

لا يحول بين لجنة الطعن والفصل في الطعن المعروض عليها .

– قيام المأمورية بتحديد أرباح رأسمالية عن واقعة انضمام زوجة الطاعن للشركة ، حسبما ورد بالأوراق ، لا يقوم

– على صحيح سنده ، طبقاً للمادة (٣٥) من القانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، التي اعتبرت الممول وزوجه في حكم الممول الفرد – تطبيق إلغاء قرار المأمورية بالأرباح الرأسمالية المقدرة بفحصها عن واقعة انضمام الزوجة للشركة

الجنة

بعد الإطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً .

من الناحية الشكلية

لما كان نموذج ١٩ ض عن سنوات النزاع ٩٧/٩٣ صادر المأمورية في ٢٠٠٢/٣ وتم الطعن عليه في ٢٠٠٢/٣/١١ فإن الطعن يكون مقبولا شكلاً.

من الناحية الموضوعية .

فأنه ولئن كان الطاعن رغم أحاطته علماً بالجلسة المحددة لنظر هذا الطعن لم يحضر الجلسة المحددة لذلك ، ومن ثم لم يتسن له أبداء أية دفوع تفصيلية يدحض تقديرات المأمورية ، ولقد كان ذلك إلا أن قرار المأمورية بتحديد أرباح رأسمالية عن واقعة انضمام الزوجة للشركة حسبما ورد بالأوراق ، جاء غير قائم على صحيح سند طبقاً لنص المادة ٣٥ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ التي اعتبرت الممول وزوجه في حكم الممول الفرد ، لذلك قررت اللجنة إلغاء الأرباح الرأسمالية المقدرة بفحص المأمورية عن واقعة انضمام الزوجة للشركة في ٩٤/٩/١ مع بقية أوعية الضريبة كفحص المأمورية لرفض طعن الممول عن سنوات النزاع ٩٧/٩٣.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع بإلغاء الأرباح الرأسمالية المقررة بالفحص عن واقعة انضمام الزوجة للشركة في ١٩٩٤/٩/١ مع بقاء بقية أوعية الضريبة كفحص المأمورية لرفض طعن الممول عن سنوات النزاع ٩٧/٩٣ .
ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

رئيس اللجنة

المستشار/

أمين السر

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

الأستاذ / محمود محمد هاشم سليمان

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٥٢٤ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة مساهمة

طبيعة النشاط / بنك

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٥/٧/١ حتى ٢٠٠٦/٧/٣١

ملف رقم /

ضد مأمورية / ضرائب الدمغة - إسكندرية

المبدأ

(٣١)

أ- إعلانات مضينة ثابتة- خضوعها لضريبة الدمغة.

خضوع الإعلانات المضينة الثابتة لضريبة الدمغة ، طبقاً للمادة (٦٠) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ - تطبيق - لا مجال لاعتراض البنك الطاعن حيث سبقت المحاسبة عن ذات الإعلان ، ولم يتم إجراء تعديل عليه .

ب- شهادات الادخار - عدم خضوعها لضريبة الدمغة.

عدم خضوع شهادات الادخار لضريبة الدمغة المقررة بالمادة (٤٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه - أساس ذلك - أن الشهادات المعنية في تطبيق حكم هذه المادة هي الشهادات الإدارية المستخرجة من الجهات الرسمية ، وليست الشهادات الادخارية ، إذ أنها بمثابة صكوك مالية .

ج - شهادات ادخارية - طبيعتها.

تعد الشهادات الادخارية بمثابة صكوك مالية .

د - تسهيلات بضمان ودائع نقدية - عدم خضوعها لضريبة الدمغة .

عدم خضوع التسهيلات بضمان ودائع نقدية لأجل لضريبة الدمغة - شرطه - رهن هذه الودائع لدى البنك الطاعن ، ولصالحه ضماناً للتسهيلات الممنوحة منه ، وتخصيص هذه الودائع للوفاء بقيمة تلك التسهيلات ، حيث يحرر عنها عملاء البنك إقراراً برهنها لصالحه ، ويصرح له فيه بأنه يحق للبنك الخصم على الوديعة بمستحققاته في حالة عدم دفع العميل كل أو جزء من قيمة التسهيل الممنوح له في موعد استحقاقه .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

الناحية الشكلية / لما كان الثابت أن نموذج " ٣ " دمغة عن سنوات النزاع قد تم الاعتراض عليه في الميعاد القانوني - لذا فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

الناحية الموضوعية / أنه لما كان الثابت بمذكرة الدفاع أن انحصرت اعتراضات الطاعن في الاعتراضات الآتية أولاً :- الاعتراض على تقديرات المأمورية بفرض ضريبة نوعية على إعلان اسم البنك المصنوع من النحاس والغير مضىء وغير قابل بانعكاس الضوء عليه. ولما كانت هذه التقديرات غير صحيحة لو رودها على غير محل صالح لتطبيق الضريبة النوعية عليه لعدم مطابقته للنص القانوني الصادر في شأنه وما قرره له من شروط لا تنطبق على الأوعية المذكورة فنحيل في شأنها لطلب الاعتراض المقدم منا حرصاً على وقت اللجنة ومنعاً للتكرار.

ثانياً :- بالنسبة لتقدير مبلغ ٤٨٨٠,٧٠ جنيهاً كضريبة دمغة نوعية على الشهادات الادخارية يعترض الطاعن على ذلك بقوله أنه لإنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يجوز الأخذ بالقياس ولا يعمل بها بطريق التأويل بل ٠٠٠٠ النص صراحة على الوعاء الخاضع وتحديدده بشكل جامع مانع. وأن نص المادة " ٤٠ " من قانون ١١١ دمغة لسنة ٨٠ فقرة ٦ خلوه من إخضاع شهادات الأوعية الادخارية التي يصدرها البنك الأهلي المصري كوعاء ادخاري ذلك أن حقيقة قصد المشرع يتضح من تفهم النص على الوجه الصحيح من أن الشهادات المذكورة على سبيل الحصر في البند ثانياً من المادة ٤٠ عنى بها المشرع الشهادات التي تصدر منها بمضمون ما تشهد به الجهات المحددة حصراً في ذلك بأمر معين أو حصول واقعة بذاتها ولم يقصد الأوعية الادخارية التي

تصدرها البنوك في أشكال مختلفة وصور متعددة وتسمى بشهادات الإيراد أو الإيداع فلفظ شهادة هنا يعتبر مجازاً وليس بمعناها الحقيقي الذي يقصده المشرع في المادة ٤٠ قانون دمغة ١١١ لسنة ٨٠ والذي يتضح من قوله في عباراتها بفرض الضريبة على كل ورقة من أوراقها بما يؤكد مغايرة طبيعة الشهادة التي عنها المشرع في المادة ٤٠ قانون ضريبة الدمغة عن صك الوعاء الإيداعي الذي يعطيه البنك المقرض للمدخر نظير ادخاره لأمواله لدى أيّاً من فروع البنك الأهلي المصري. وأن نص المادة المذكورة لا يتضمن صراحة إخضاع الشهادات الإيداعية التي يصدرها البنك المقرض وأن أعمال البنوك قد خصص الشروع لها فصلاً محدداً مستغلان أحكام القانون المذكور تناول فيه أعمال ومحركات البنوك.

ومن ثم فإن البنوك الإيداعية التي تعطى للمودع مقابل ما أودعه من مال في الأوعية الإيداعية المختلفة بالقطاع المصرفي لا تعد شهادات بالمعنى المحدد بالقانون وهي التي تقرر مضمون ما تشهد به الجهات المخاطبة بالقانون من حصول واقعة بذاتها أو بأمر معين ولذلك فإن تقدير المأمورية في غير محله وباطل ومن ثم يتعين إلغاؤه لمخالفته لصريح نص المادة ٤٠ قانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته.

ثالثاً :- بالنسبة لتقدير مبلغ ٨٧٣٢٤,٠٠ جنيه كضريبة نسبية على التسهيلات الائتمانية بضمانات نقدية : وهذا التقدير في غير محله ومردوداً عليه بالثابت مما قدمه البنك المقرض من أدلة ومستندات تثبت أن التسهيلات الائتمانية بضمان ودائع نقدية لأجل جميعها مرهونة لدى البنك ولصالحه ضماناً للتسهيلات الممنوحة منه ومخصصة للوفاء بقيمة تلك التسهيلات إذا حرر عنها عملاته إقراراً برهن تلك الودائع النقدية لصالح البنك ويصرح له فيه من العميل بأنه في حالة عدم دفع كل أو جزء مبلغ التسهيل الممنوح له في موعد استحقاقه يحق للبنك الخصم على الوديعة بمستحققاته وقد أثبت تقرير الإطلاع للمأمور أن جميع الأموال المقابلة للتسهيلات مازالت مقيدة بسجلات البنك باسم العميل ومحفوظة لحين انتهاء مدد سريان هذه التسهيلات. وأن اعتراض البنك هو كون المأمورية لا تعند بهذه الضمانات ولا تعتبر الودائع النقدية لأجل نقداً وإنما تعتبرها ضمانه وتقول فيها أنها كشأن ضمانات أخرى ثابت أو منقولة

فالودائع في البنوك لا تكون إلا نفوداً وتلك طبيعة تحتها طبيعة الوديعة ذاتها باعتبار أن قبوله لها يندرج ضمن أوجه نشاطه وأعماله الرخص له بمزاولتها في إطاره نظامه الأساسي.

وأرفق صورة من قرار لجنة الطعن ضرائب الدمغة إسكندرية بإلغاء ضريبة الدمغة النسبية على التسهيلات الائتمانية بضمان ودائع والضريبة النوعية على الشهادات الإيداعية.

صور أحكام محاكم وقرارات لجان طعن بإلغاء الضريبة النسبية على التسهيلات بضمان ودائع

وبدراسة اللجنة لأوراق الطعن والمستندات ومذكرة الدفاع تبين لها أنه :

بالنسبة للاعتراض الأول الخاص بفرض ضريبة نوعية على الإعلانات المضيفة فلما كان الثابت طبقاً لمحاضر الأعمال وتقرير التفيتش أنه توجد إعلانات مضيفة ثابتة مساحتها ٢٧م سبق المحاسبة عنها من قبل ولم يحدث تعديل عليها وقد قامت المأمورية بإخضاعها للضريبة النوعية طبقاً لنص المادة ٦٠ قانون الدمغة ١١١ لسنة ٨٠ فقرة هـ وعليه تكون المأمورية قد طبقت صحيح القانون. ومن ثم تقرر اللجنة تأييد المأمورية في هذه الجزئية.

وبالنسبة لاعتراض الدفاع على فرض ضريبة نوعية على شهادات الادخار بالمخالفة للمادة ٤٠ قانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة فقرة " ٦ " فإنه لما كان الثابت من استعراض المادة ٤٠ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة تنص على :

تخضع الشهادات الآتية لضريبة نوعية مقدارها (تسعون قرشاً) عن كل ورقة من أوراقها

أولاً : جميع أنواع الشهادات

ثانياً : الشهادات الصادرة من :- ١- الغرف التجارية ٢- ٠٠٠٠٠ ٣- ٠٠٠٠٠٠ ٤- ٠٠٠٠٠٠٠٠
٥- ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦- أية منشأة تجارية أو صناعية

وباستعراض اللجنة للمادة السابقة تبين أن المعنى بالشهادات في تطبيق حكم هذه المادة هي الشهادات الإدارية المستخرجة من الجهات الرسمية المختلفة وأن الشهادات الادخارية (محل الطعن) هي بمثابة صكوك مالية وبذلك تخرج من نص هذه المادة. وذلك في ضوء ما استقرت عليه أحكام المحاكم وقرارات لجان الطعن المودعة (ضمن حافظة المستندات المقدمة) بالإضافة إلى قرار اللجنة الداخلية عن ذات البنك فرع والتي جاء بها أن شهادات الادخار ليست المعنى بها في المادة " ٤٠ " قانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة ومن ثم تقرر اللجنة إجابة الدفاع في طلبه بعدم خضوع الشهادات الادخارية للضريبة النوعية ومن ثم تخصم من قيمة المطالبة.

وبالنسبة للاعتراض الثالث المتعلق بفرض ضريبة دمغة نسبية على التسهيلات بضمانات مختلفة فإنه لما كان الثابت من تقرير التفتيش أن المأمورية قامت بإخضاع التسهيلات بضمانات مختلفة لضريبة دمغة نسبية باعتبار أن تلك التسهيلات ليست مغطاة نقداً وطبقاً لما هو ثابت بمذكرة الدفاع أن تلك التسهيلات بضمان ودائع نقدية لأجل مرهونة لدى البنك المعارض ولصالحه ضماناً للتسهيلات الممنوحة منه ومخصصة للوفاء بقيمة تلك التسهيلات إذ يحرر عنها عملاؤه إقراراً برهن تلك الودائع النقدية لصالح البنك ويصرح له فيه من العميل بأنه في حالة عدم دفع كل أو جزء من قيمة التسهيل الممنوح له في موعد استحقاقه يحق للبنك الخصم على الوديعة بمستحقاقه.

ولقد تبين للجنة أن تقرير التفتيش ومحاضر الأعمال أن مأمور الضرائب لم يشكك في تلك الضمانات أو لم يقيم الدليل على توافر الشروط لاعتبار هذه الضمانات ضمانات نقدية مما تقرر معه اللجنة إجابة الطاعن في طلبه وخصم ضريبة الدمغة النسبية على التسهيلات بضمانات مختلفة من المطالبة.

قيمة المطالبة عن الفترة من ٢٠٠٥/٧/١ إلى ٢٠٠٦/٧/٣١

طبقاً لمأمورية ٩٢٨٤٨,٥٠ ج

— يخصم كاللجنة

نوعية شهادات الادخار + رسم تنمية ٥٤٢٣,٠٠ ج

نسبى تسهيلات بضمانات مختلفة ٨٧٣٢٤,٠٠ ج

المطالبة طبقاً للجنة ١٠١,٥٠ ج

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً.

وفي الموضوع / بتعديل المطالبة عن ضريبة الدمغة والرسوم عن الفترة من ٢٠٠٥/٧/١ إلى ٢٠٠٦/٧/٣١ إلى مبلغ ١٠١,٥٠ ج (فقط مائة وواحد جنيهه و ٥٠ لا غير)

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،

أمين السر رئيس اللجنة

المستشار /



وزارة المالية
لجان الطعن
قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٧
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي.

وأمانة سر السيدة/ فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي:-

في الطعن رقم/ ٦ لسنة ٢٠٠٦

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة ذات مسئولية محدودة .

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٢

ملف رقم /

ضد مأمورية / مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة .

المبدأ

(٣٢)

أ- أعمال تحت التنفيذ - كيفية محاسبتها ضريبياً .

- الأعمال تحت التنفيذ يتم إجراء المحاسبة الضريبية لها عند تمام الانتهاء من هذه الأعمال ،
- تطبيق - استبعاد الربح المقدّر لأعمال تحت التنفيذ من وعاء شركات الأموال عن سنة ١٩٩٢
- وعلى المأمورية مراعاة فحصه طبقاً لإقرارات الشركة في السنوات التالية .

ب- إثبات - الضريبة على القيم المنقولة .

عجز الشركة الطاعنة عن إقامة الدليل على أن المبالغ التي تطالب باستبعادها ثم صرفها للمديرين بوصفهم من العاملين بالشركة ، وليس باعتبارهم أصحابها ، مؤداه عدم استبعاد هذه المبالغ من وعاء الضريبة على القيم المنقولة .

الجنة

بعد الاطلاع على الأوراق الطعن والمستندات و المداولة قانوناً:-

من الناحية الشكلية : فإن الثابت من ملف الطعن أنه سبق للجنة الطعن الفصل في ذلك وقبول الطعن شكلاً

ومن الناحية الموضوعية : فلما كان دفاع الشركة الطاعنة طبقاً لمذكرته المقدمة بمحضر الجلسة يتلخص في المطالبة بالآتي: -

- ١ - تخفيض نسبة صافي الربح إلى ٦% .
 - ٢ - استبعاد المحاسبة عن أعمال تحت التنفيذ باعتبار أنها تدخل ضمن الأعمال المنفذة في السنوات التالية.
 - ٣ - تطبيق المادة ١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الإيرادات المتنوعة والممثلة في الفوائد الدائنة .
 - ٤ - استبعاد مكافآت المديرين من الخضوع لضريبة القيم المنقولة ومحاسبتها لضريبة كسب العمل باعتبارها مقابل إدارة أعمال الشركة.
 - ٥ - استبعاد كل من بند بريد وتليفون وفاكس، بوفيه وضيافة، تبرعات، إكراميات من الخضوع لضريبة القيم المنقولة باعتبارها مصروفات فعلية تتناسب مع حجم أعمال الشركة ولا تتضمن أي ميزة - أو استخدام شخصي للمديرين.
- ومن حيث أنه عن الطلب (١) فلما كان الثابت من تقرير الفحص الذي أعدته المأمورية ، أنها أجرت فحصاً تقديرياً على سند من عدم تعاون الشركة الطاعنة في تمكين المأمورية من الفحص الفعلي وعدم تقديم إقرارها الضريبي عن سنة النزاع ١٩٩٢ ، وحيث أن الشركة لم تقدم أي مستندات لدعم مطلبه وطبقاً للمتبّع في حالات المثل تقرر اللجنة تخفيض نسبة صافي ربح إيرادات العمليات إلى ٢٠% ليخصم الفرق ١٠% من الوعاء بواقع ١٥٨٣٠ ج .

وبالنسبة لتطبيق المادة ١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على بند الإيرادات المتنوعة باعتبارها فوائد دائنة ، ولما كان الثابت أنه لم يقدم أي مستند للدلالة على صحة ما ذكره لإثبات أن هذه الإيرادات فوائد ودائع بنكية ، لذلك قررت اللجنة رفض مطالبه وتأييد معالجة المأمورية بإضافة بند الإيرادات المتنوعة لوعاء شركات الأموال.

- وفيما يتعلق بطلب الطاعن استبعاد المحاسبة عن أعمال تحت التنفيذ لأنها تدخل ضمن الأعمال المنفذة في السنوات التالية ، فلما كان الثابت أن إجراء المحاسبة الضريبية عن الأعمال تحت التنفيذ يتم عند نهاية هذه الأعمال ، وتام الانتهاء منها ، لذلك يكون مطلب الشركة في هذا الخصوص جاء قائماً على صحيح سنده ، لذلك تقرر اللجنة استبعاد الربح المقدر لأعمال تحت التنفيذ من وعاء شركات الأموال سنة ١٩٩٢ وعلى المأمورية مراعاة فحصه طبقاً لإقرارات الشركة في السنوات التالية.

- أما بالنسبة لوعاء القيم المنقولة فلما كان الطاعن قد قعد عن تقديمه أي مستندات تثبت أن المبالغ التي يطالب باستبعادهم تم صرفها للمديرين بوصفهم من العاملين بالشركة ، وليس باعتبارهم أصحابها، لذلك قررت اللجنة رفض مطلب الطاعن استبعاد هذه المبالغ وتأييد الأمورية للبند .

وأما بالنسبة إلى مطلب الطاعن استبعاد كل من بند بريد وتليفون ، بوفيه وضيافة ، تبرعات ، إكراميات من وعاء ضريبة القيم المنقولة باعتبارها مصروفات فعلية صرفت ، فإنه إزاء عدم تقديم الطاعن للمستندات المؤيدة لأي من هذه المصروفات ، إلا أنه باعتبار أن هذه المصروفات في الغالب ، نزولا على طبيعتها لا تتوافر لها دائماً مستندات صرف وباعتبار أن هذه المصروفات من المصروفات اللازمة لمباشرة النشاط كأصل عام ، لذلك تقرر اللجنة اعتماد ٥٠% من مصروفات ذلك البند كمصروفات فعلية وإخضاع ٥٠% لضريبة القيم المنقولة . ويستبعد المعتمد بالمبالغ الآتية :-

١٥٥,٥ ج مصروفات بريد وتليفون وفاكس ، ٧٨ ج مصروفات بوفيه وضيافة، ١٦٠ ج تبرعات، ٢٧٨ ج إكراميات.

وبناء على ما سبق تكون الأوعية الضريبية المعدلة طبقاً لقرار اللجنة كما يلي :-
أولاً: وعاء شركات الأموال لعام ١٩٩٢:

الوعاء طبقاً لفحص الأمورية
يخصم منه طبقاً لقرار لجنة الطعن
١ - فرق صافي إيرادات العمليات
٢ - ربح أعمال تحت التنفيذ
صافي الربح المعدل كقرار اللجنة
مع تطبيق المادة ١٢١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ،
ثانياً : وعاء القيم المنقولة :
الوعاء طبقاً لفحص الأمورية
يخصم منه معتمد كقرار اللجنة
م . بريد وتليفون وفاكس
م . بوفيه وضيافة
تبرعات
إكراميات
الوعاء مقرباً كقرار اللجنة

ج ١٢١٥٦٠,٠٠ =

ج ١٥٨٣٠,٠٠ =

ج ٣٦٨٦٠,٠٠ =

ج ٦٨٨٧٠,٠٠ =

ج ٦٢٤٨٤,٠٠ =

ج ١٥٥,٥٠ =

ج ٧٨,٠٠ =

ج ١٦٠,٠٠٠ =

ج ٢٧٨,٠٠ =

ج ٦١٨١٣,٠٠ =

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع :

أولاً : تخفيض وعاء شركات الأموال عن سنة ١٩٩٢ إلى صافي ربح مقداره (٦٨٨٧٠ ج) (فقط ثمانية وستون ألفاً وثمانمائة وسبعون جنيهاً لا غير) مع تطبيق المادة ١٢١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

ثانياً : تخفيض وعاء القيم المنقولة عن سنة ١٩٩٢ إلى مبلغ مقداره (٦١٨١٣ ج) (فقط واحد وستون ألفاً وثمانمائة وثلاثة عشر جنيهاً فقط لا غير).

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /

٧٢٧-٧٢٦

٢٠٠٧/٩/٣٠

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي:

في الطعن رقم / ٥٧٧ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠١/٢٠٠٤

ملف رقم /

ضد مأمورية / ضرائب مركز كبار الممولين.

المبدأ

(٣٣)

- إقرار ضريبي - ميعاد تقديمه - جزاء.

- الجزاء المنصوص عليه في المادة (١٢١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ينطبق فقط على الشركات التي تقدم إقراراتها بعد نهاية المهلة المحددة قانوناً لتقديمه - اعتماد الجمعية العمومية للشركة لميزانية الشركة في تاريخ لاحق لتقديم الإقرار الضريبي دون حاجة لتعديله يعد إجراء صحيحاً من جانب الشركة ، يتفق وحكم هذه المادة - تطبيق - إلغاء قرار المأمورية بتطبيق حكم تلك المادة على الشركة الطاعنة .

الجنة

بعد الاطلاع على الأوراق ، المستندات ، المداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الشركة أخطرت بنموذج ١٩ ضرائب في ٢٨/٩/٢٠٠٦ وتم الطعن في ١٠/١٠/٢٠٠٦ ومن ثم يكون الطعن قدم في الميعاد القانوني ويكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / انحصرت أوجه دفاع الشركة في عدم تطبيق نص المادة / ١٢١ ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته على السنوات ٢٠٠١ / ٢٠٠٤

واللجنة تبين أن الجزء المنصوص عليه بالمادة / ١٢١ ق ١٥٧ لسنة ٨١ ينطبق فقط على الشركات التي تقدم إقراراتها بعد نهاية المهلة المحددة قانوناً لتقديمه ، ومن ثم فإن تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لميزانية الشركة متى كان لاحقاً لتاريخ تقديمها للإقرار الضريبي في أي سنة دون حاجة لتعديله يعد إجراء صحيحاً من جانب الشركة ويتفق مع نص المادة / ١٢١ المشار إليها ، وحيث تبين أن الشركة الطاعنة تقدمت للمأمورية بإقراراتها الضريبية وسددت من واقعها الضريبة المستحقة عليها خلال تلك السنوات ٢٠٠١/٢٠٠٤ بتواريخ سابقة على اعتماد الجمعية العمومية لها وبدون أي تعديل فيها فإن الطاعنة تكون طبقت صحيح القانون مما تقرر اللجنة معه أحقية الشركة الطاعنة في عدم تطبيق نص المادة ١٢١ ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته عن السنوات ٢٠٠١/٢٠٠٤

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع / عدم تطبيق نص المادة / ١٢١ ق ١٥٧ لسنة ٨١ عن السنوات ٢٠٠١/٢٠٠٤ طبقاً لما ورد بالقرار من حيثيات.

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،

أمين السر رئيس اللجنة

/ المستشار

٥٠٤٦-٥٠٤٧

٢٠٠٨/٧/١٧

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور لاطوغي بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٧
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد ابوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من

الأستاذ/ أسامه محمد عبدالعال غزال

الأستاذة/ فاطمه محمد عبدالغفار

المحاسب/ عزمي عبود محمد

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقوص أمين السر

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ١١٠ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

النشاط / تجارة قطع غيار سيارات

السنوات / ٢٠٠١

رقم الملف /

العنوان /

ضد مأمورية ضرائب الأزبكية.

المبدأ

(٣٤)

أ- إقرار ضريبي - أثر عدم تقديمه .

يترتب على عدم تقديم الممول للإقرار الضريبي ، طبقا للمادة (٤١/ج) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، قيام المأمورية بربط الضريبة بنموذج (١٩ض) طبقا لما تستند إليه - تطبيق - لا يحق للممول الطاعن أن يعترض على عدم إخطاره بنموذج (١٨ض) طالما لم يقدم إقراره الضريبي للمأمورية .

ب - إثبات أثر خلو الطعن الضريبي من الأسباب التي يقوم عليها .

خلو أوراق الطعن ومذكرة تقدير الأرباح عن سنة النزاع من بيان الأسباب التي تشكك في صحة أسس المحاسبة التي تم على سند منها تحديد الضريبة المستحقة على الممول عن السنة السابقة لسنة النزاع ، يترتب عليه اعتماد هذه الأسس الأخيرة - تطبيق - تعديل قرار المأمورية.

اللجنة

بعد الإطلاع علي المستندات والأوراق وسماع الإيضاحات والمداوله قانونا :-

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الملف أن الطاعن أخطر بنموذج ١٩ ضرائب في ٢٠٠٤/٥/١٢ وتم الطعن علي في ٢٠٠٤/٥/٢٥ ، ومن ثم يكون الطعن قدم في الميعاد القانوني ويكون مقبولا شكلا .

من الناحية الموضوعية/

انحصرت أوجه الدفاع كما تبين من المذكره المقدمه للجنة فيما يلي :-

أولا :- الناحية الشكلية /

طالب الدفاع ببطلان نماذج ١٩ ضرائب نظرا لأنها أول علم لهم بها ولم يتم الإخطار بنموذج ١٨ ضرائب والدليل علي ذلك عدم إرفاق المأمورية لعلم الوصول .

لما كان الثابت من نص المادة / ٤١ ق ١٥٧ لسنة ٨١ الآتي :-

(علي المصلحة أن تخطر الممول بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوه إلى موافاتها كتابة بملاحظاته على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذي أجرته المصلحة وذلك خلال شهر من تاريخ تسليم الإخطار ويتم ربط الضريبة على النحو التالي:-

أ - إذا وافق الممول على التصحيح أو التعديل أو التقدير لربط المصلحة الضريبة علي مقتضاه ويكون الربط غير قابل للطعن ، كما تكون الضريبة واجبه الأداء .

ب - إذا لم يوافق الممول على التصحيح أو التعديل أو التقدير أو لم يتم بالرد في الميعاد على ماطالبته المأمورية من ملاحظات على التصحيح أو التعديل أو التقدير تربط المأمورية الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأيها ، فإذا وافق الممول علي الربط أو انقضى الميعاد المشار إليه دون طعن أصبح الربط نهائيا ويخطر الممول بهذا الربط وعناصره بخطاب موصي عليه بعلم الوصول . تحدد فيه ميعاد ٣٠ يوما بقبوله أو الطعن عليه ولا تكون الضريبة واجبه الأداء إلا في حالة عدم رد الممول في الميعاد على ما أجرته من تصحيح أو تعديل أو تقدير .

أما إذا لم يوافق الممول على الربط أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن .

ج - إذا لم يقدم الممول الإقرار والمستندات وفقا لأحكام المادتين ٣٤ ، ٣٧ من هذا القانون تربط الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأي المأمورية المختصه وتكون الضريبة واجبه الأداء ويكون للممول إيداء ملاحظاته علي هذا التقدير خلال ٣٠ يوما من خلال تسليمه الإخطار وللممول أن يطعن في هذا التقدير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة / ١٥٧ من هذا القانون .

ولما كان الثابت من نص الفقرة (ج) من المادة انه في حالة عدم تقديم الإقرار تقوم المصلحة بربط الضريبة وفقا لما تستند عليه رأيها . ولما كان ربط الضريبة لايتأتى إلا بنموذج ١٩ ضرائب ومن ثم وحيث أن الممول لم يقدم إقرارات خلال سنوات النزاع لذلك لايقع له أن يخطر بنموذج ١٨ ضرائب بل يخطر بنموذج ١٩ ضرائب والخاص بربط الضريبة مباشرة

وعليه تلتفت اللجنة عن مطلب الطاعن في هذا الشأن .

ثانيا / الناحية الموضوعية :-

١ - طلب أساسى استبعاد المحاسبه عن بند قطع غيار جديده لعدم وجود الواقع المنشئه للضريه وطبقا لما جاء به الإخطار المقدم للمأموريه بعدم المزاوله عن عام ٢٠٠١

واحتياطيا تخفيض الإيراد اليومي لسنة ٢٠٠١ من مبيعات قطع غيار جديده إلى ٥٠ ج يوميا وتخفيض نسبة مجمل الربح بواقع ١٠ % كالإقرار .

٢ - في حالة اعتماد قطع غيار جديده تخفيض إيرادات بيع قطع غيار مستعمله إلى ١٠ ج يوميا وتخفيض نسبة مجمل الربح إلى ١٥ % طبقا لحالات المثل .

٣ - تخفيض مبيعات ماكينات الرى إلى ١٠٠٠ ج . ونسبة مجمل الربح إلى ١٠ % لسنة ٢٠٠١

واحتياطيا تخفيض مبيعات ماكينات الرى إلى ٢٠٠٠ ج طبقا لما جاء بالمعائنه وتخفيض نسبة مجمل الربح إلى ١٠ % لسنة ٢٠٠١

٤ - استبعاد نشاط الإصلاح للغير لانتهاء الواقع المنشئه للضريه وطبقا لإخطار التوقف المقدم من المأموريه .

واحتياطيا تقدير إيراد يومي من الإصلاح للغير بواقع ١٠ ج ونسبة مجمل الربح إلى ٢٥ %

٥ - استبعاد المحاسبه نهائيا عن بند بيع الخردة بإضافته كبند جديد لسنة ٢٠٠١

ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن المأموريه اقامت تقديرها لأرباح سنوات النزاع مسترشده بذلك بما تم في السنوات السابقه من أسس للتقدير ، ولما كان الثابت أن السنه السابقه لسنوات النزاع تم الربط عليها بناء على قرار لجنة طعن سنة ٢٠٠٠ وكانت أسس المحاسبه كالتالى :-

مجل ربح مبيعات قطع غيار جديده	= ٢٠٠,٠٠ × ٣١٠ يوم × ٢٠ %	= ١٢٤٠٠,٠٠ ج
مجل ربح إيراد التصليح	= ٤٠,٠٠ × ٣١٠ يوم × ٦٠ %	= ٧٤٤٠,٠٠ ج
مجل ربح قطع غيار مستعمله	= ٢٠٠,٠٠ × ٣١٠ يوم × ٢٥ %	= ١٥٥٠٠,٠٠ ج
مجل ربح التوريدات	= ٣٦٣٦٧ × ١٥ %	= ٥٤٥٥,٠٠ ج
الإجمالى		ج ٤٠٧٩٥,٠٠
يخصم مصروفات		ج ٤٧٩٥,٠٠
صافي الربح		ج ٣٦٠٠٠,٠٠

وكان الثابت من أوراق الطعن ومذكرة تقدير الأرباح لسنة ٢٠٠١ أنها وردت خلوا من بيان أية أسباب تشكك صحة أسس المحاسبه التي تم على سند منها تحديد الضريبة المستحقة على الممول عن عام ٢٠٠٠ وباعتبار أن المأموريه على الرغم من ذلك لم تلتزم باعتماد هذه الأسس التي سبق إقرارها عند المحاسبه عن السنه السابقه لسنة النزاع وبناء عليه تقرر اللجنة الاعتماد بتلك الأسس مع الاحتفاظ بوجود مبيعات الخرده طبقا لمعاينة المأموريه وظهورها كإيراد جديد خلال عام ٢٠٠١ . مع الأخذ في الاعتبار رفع قيمة المصروفات إلى ٦٠٠٠ ج نظرا لارتفاع الأسعار وتخفيض مبيعات الخرده إلى ٥٠ ج يوميا .
وعليه تكون أسس المحاسبه عن عام ٢٠٠١ طبقا لقرار اللجنة .

مجمل ربح مبيعات قطع غيار جديده	= ٢٠٠,٠٠ ج × ٣١٠ يوم × ٢٠ %	= ١٢٤٠٠,٠٠ ج
مجمل ربح إيرادات التصليح	= ٤٠,٠٠ ج × ٣١٠ يوم × ٦٠ %	= ٧٤٤٠,٠٠ ج
مجمل ربح قطع مستعمله	= ٢٠٠,٠٠ ج × ٣١٠ يوم × ٢٥ %	= ١٥٥٠٠,٠٠ ج
مجمل ربح التوريدات	= ٣٦٣٦٧,٠٠ ج × ١٥ %	= ٥٤٥٥,٠٠ ج
مجمل ربح الخرده	= ٥٠ ج × ٥٢ أسبوع × ٣٠ %	= ٧٨٠,٠٠ ج
الإجمالي		ج ٤١٥٧٥,٠٠
يخصم مصروفات كاللجنة		ج ٦٠٠٠,٠٠
صافي الربح طبقا لقرار اللجنة		ج ٣٥٥٧٥,٠٠

لهذه الأسس باب

في الموضوع / تعديل تقدير أرباح الممول عن عام ٢٠٠١ طبقا للحثيات الوارده بالقرار لتصبح كالآتي :-
٣٥٥٧٥,٠٠ ج (فقط خمسة وثلاثون ألف وخمسمائه وخمسه وسبعون جنيه لاغير)
وعلى المأموريه احتساب الضريبة طبقا لصافي أرباح هذا القرار ومانتقدم لها من أدله ومستندات عن حاله الإجتماعيه للممول .
ويخطر كل من طرفي النزاع بصوره من القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار/

١٨٢٣-١٨٢٤

٢٠٠٧/١٢/٥

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٨
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامه محمد عبد العال غزال

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عزمي عبود محمد

المحاسب / عبد الله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٢٩١ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / فردي

طبيعة النشاط / تجارة خضروات بالجملة

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٢ / ١٩٩٤

ملف رقم /

ضد مأمورية / ضرائب مدينة السلام

المبدأ

(٣٥)

- انتهاء النزاع الضريبي اتفاقا بين الممول والمأمورية - أثره - إعادة الملف للمأمورية لانتهاء النزاع بين طرفيه.

الجنة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات والمدولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الطعن أن اللجنة الداخلية ذكرت في محضر الجلسة ان المأمورية قد أخطرت الطاعن بنموذج ١٩ض موحدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ فإنه يكون مقبولا شكلاً.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت من أوراق الملف أن تقديرات المأمورية للضريبة المستحقة على الطاعن عن سنوات النزاع كانت كالتالي :-

سنة ٩٤	سنة ٩٣	سنة ٩٢	
ج ١٢٠٤٠٠	ج ٩٤١٢٠	ج ٧٠٧٦٠	صافي ربح خضار بالجملة
ج ٥٦٢١	ج ٤١١٦	ج ٤٣٥	إيراد سيارة
ج ١٢٦٠٢١	ج ٩٨٢٣٦	ج ٧١١٩٥	الإجمالي

ولما كان الثابت من كتاب المأمورية (شعبة الفحص) رقم صادر ٤١١٩ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ وارد القطاع برقم ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ المرفق بالأوراق أنه تم عمل لجنة داخلية للممول عن السنوات ٢٠٠٤/٩٢ حيث تم الاتفاق بينها وبين الطاعن بموجب محضر لجنة داخلية (بدون تاريخ) والذي قدم فيه الطاعن الموافقة على التعديلات التي أجرتها اللجنة الداخلية حيث يبين من كتاب المأمورية أنه تم الاتفاق على تحديد صافي ربح عن سنوات النزاع كما يلي :-

١- تم استبعاد المحاسبة عن نشاط تجارة الخضار لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة ، وتم محاسبة الممول عن إيراد السيارات كالاتي :-

سنة ٩٤	سنة ٩٣	سنة ٩٢	
ج ٢٩٦٧	ج ٢٩٦٧	استبعاد	صافي ربح السيارات

وحيث وافق الطاعن على هذه التقديرات بمحضر اللجنة وسداد مبلغ ٥٠٠٠ ج ق ٣٦/٦٥٦٦٢٠ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ فإنه بذلك تكون إرادتنا الطرفين قد تلاقت على إنهاء الخلاف اتفاقاً فيما بينهما بموجب محضر اللجنة المشار إليه بكتاب المأمورية والمرفق ضمن أوراق الطعن.

مما تقرر معه اللجنة إعادة أوراق الملف للمأمورية لانتهاء النزاع اتفاقاً عن سنوات النزاع ٩٤/٩٢

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع بإعادة أوراق الملف للمأمورية لانتهاء النزاع اتفاقاً عن سنوات النزاع ٩٤/٩٢ ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أمين السر

رئيس اللجنة

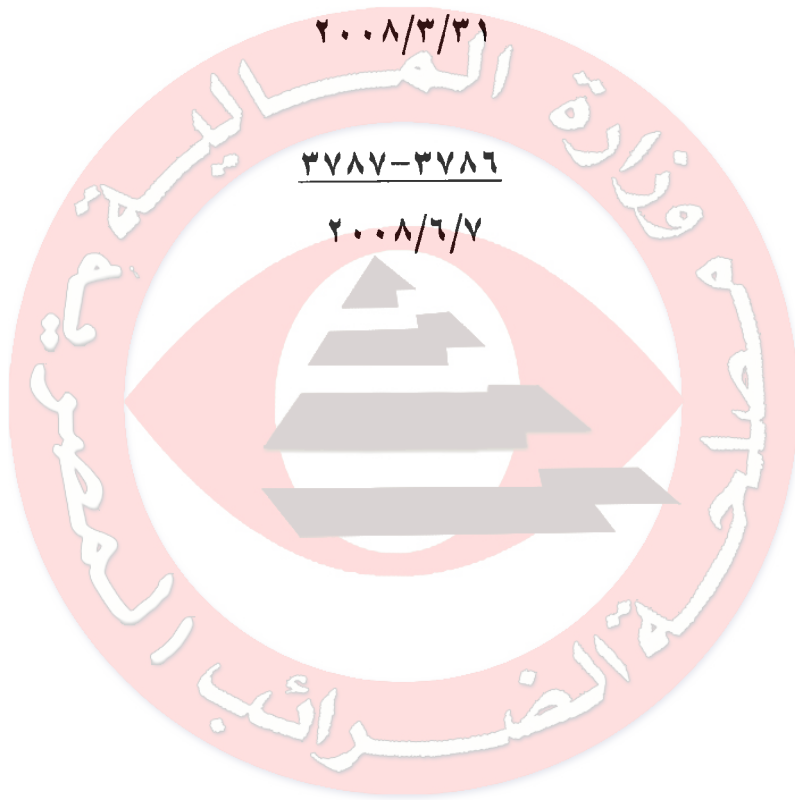
المستشار /

٢٠٤٣-٢٠٤٢

٢٠٠٨/٣/٣١

٣٧٨٧-٣٧٨٦

٢٠٠٨/٦/٧



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٥٧٦ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

طبيعة النشاط /

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٧/١٩٩٨

ملف رقم /

ضد مأمورية / ضرائب مركز كبار الممولين

المبدأ

(٣٦)

أ - اندماج شركات المساهمة - أثره على الإعفاء من الضريبة على أرباح شركات الأموال
- أثر الاندماج عليه .

أثر اندماج شركات المساهمة على تطبيق الإعفاء المنصوص عليه بالمادة (١٢٠) من قانون
الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ خلال فترة الاندماج

ب - اندماج - شروطه .

يشترط لاندماج شركة مساهمة في شركة مساهمة أخرى ، سواء تم الاندماج بالمزج أو الابتلاع ، صدور قرار من الوزير المختص يرخّص بذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركتين و تقييم أصول الشركتين وخصومها - عملية الاندماج عادة تستلزم مضي فترة انتقالية يتم فيها توفيق الأوضاع القانونية لكل شركة يبدأ من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية بالاندماج حتى صدور القرار الوزاري بالاندماج خلال هذه الفترة يكون لكل من الشركة الدامجة والمندمجة الشخصية المعنوية المستقلة بالقدر الذي يسمح لكليهما بمباشرة أعمالها ، وكذلك استمرار قيد و تداول أسهمها بسوق الأوراق المالية - أثر ذلك - أحقية الشركة الطاعنة في اعتماد خصم نسبة رأس المال المدفوع ، البالغ مليون جنيه ، الخاص بالشركة المندمجة فيها اعتباراً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية في ١٩٩٧/٩/١ حتى تاريخ شطب قيد الشركة المندمجة في ١٩٩٨/١٠/٧ ، وذلك بمعدل فائدة ٩% ويتم خصمها من وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال ، إعمالاً لحكم المادة (١٢٠) المشار إليها

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمدولة قانوناً.
من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ١٩ ض شركات أموال عن سنتي النزاع ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ صادر المأمورية بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٤ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٤ فإن الطعن المائل يكون مقبولاً شكلاً.
ومن الناحية الموضوعية / فلما كان الثابت بالمذكرة المقدمة أن دفاع الشركة الطاعنة قائم على سند وحيد وهو المطالبة باعتماد خصم نسبة من رأس المال المدفوع والبالغ ٢٩ مليون جنيه الخاص بشركة المندمجة في الشركة الطاعنة وذلك اعتباراً من ١/٩/٩٧ وحتى ٨/١٠/١٩٩٨ وذلك تطبيقاً للإعفاء الوارد بالمادة ١٢٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - مستندة في ذلك إلى أن المادة ١٣٢ ، والمادة ١٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تقتضيان بتداول الأسهم الناتجة عن الاندماج اعتباراً من التاريخ الذي أُنْخِذَ أساساً لاعتبار الاندماج سارياً باتجاه الغير ، بل أجازت للشركة الدامجة أن تصبح خلفاً للشركة المندمجة وتحل محلها حلاً قانونياً فيما لها وما عليها من حقوق في حدود ما اتفق عليه بعقد الاندماج ، ونظراً لأنه اعتباراً من ٣١/٨/١٩٩٧ أصبحت شركة الشركة المندمجة جزءاً لا يتجزأ من الشركة الدامجة (.....) هي الشركة صاحبة عمليات التداول التي تجرى على أسهم الشركة المندمجة (.....) بالنسبة لرأس مالها البالغ ٢٩ مليوناً من الجنيهات - وذلك بسبب وجود فترة انتقالية بين تاريخ الجمعية العامة غير العادية بسريان الاندماج وبين القرار الوزاري الصادر لاعتماد الاندماج ، وطبقاً للشهادة الصادرة من بورصة الأوراق المالية (مرفق أصل الشهادة) والتي تفيد أن أسهم شركة خلال الفترة من ١/٩/٩٧ حتى ٨/١٠/٩٨ وهى الفترة الانتقالية المشار إليها لازالت مقيدة بجداول بورصة الأوراق المالية ، ومرفق أيضاً أصل كتابي الهيئة العامة

للاستثمار بتاريخى ٢٠٠٧/٦/٥ ، ٢٠٠٧/٥/١٧ والتي تفيد بأنه تطبيقاً لأحكام قانون الشركات فيما يختص بالقواعد المنظمة لعملية اندماج الشركات المساهمة والتي قضت بجواز تداول أسهم الشركة بمجرد اندماجها في الشركة الدامجة وأن القانون لا يفيد تداولها ، وأن الشركة الدامجة تعد خلفاً للشركة المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها من حقوق تجاه الغير .

ولما كانت شركة (المندمجة) قد سبق لها الاستفادة بالإعفاء المقرر بالمادة ١٢٠ وذلك بخصم نسبة من رأس مالها المدفوع البالغ ٢٩ مليون جنيه عن الفترة من ٩٧/١/١ وحتى تاريخ الاندماج في ٩٧/٨/٣١ بإقرارها الضريبي عن فترة ثمانية أشهر باعتبار أن الأربعة أشهر التالية من ٩٧/٩/١ حتى ٩٧/١٢/٣١ وما بعدها تخص شركة (الدامجة) لاستكمالها الإعفاء الضريبي المقرر بالمادة ١٢٠ عن رأس المال المدفوع المقيد في بورصة الأوراق المالية ومقدارها ٢٩ مليون جنيه ، المضاف بميزانياتها من قبل الشركة المندمجة (.....) وخاصة أن إيراداتها بداية من ٩٧/٩/١ آلت إلى شركة فاملى نيوتشرن - وعلى هذا فالمنطق السليم يقضى بأحقية الطاعنة في خصم ما يعادل نصيب الشركة المندمجة (.....) في رأس المال المولد لإيراداتها بداية من تاريخ الاندماج ٩٧/٩/١ طالما استوفي شروط الخصم الواردة بالمادة ١٢٠ سالفه الذكر .

وقد عقب مركز كبار الممولين على دفاع الشركة الطاعنة ، بأن الشركة المندمجة (.....) تم اندماجها في الشركة الطاعنة اعتباراً من ١٩٩٧/٨/٣١ وطبقاً لنص المادة ١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته التي تنص على أن " يعفي من الضريبة ما يلي :-

١- مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لا يزيد على الفائدة التي يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص وأن تكون أوراقها المالية مقيدة في سوق الأوراق المالية "

وطبقاً لهذا النص فإن شروط تطبيق أحكام المادة السابقة :-

أن تكون الشركة شركة مساهمة مصرية ، وأن تكون أوراقها المالية مقيدة في سوق الأوراق المالية. وحيث أنه تم إعداد الميزانية في ٩٧/١٢/٣١ ، وفي ٩٨/١٢/٣١ في وقت لم يكن لشركة (الشركة المندمجة) وجود وذلك لأن ذابت في وانتقل مالها من أصول وما عليها من التزامات إلى الشركة الطاعنة علاوة على أن الشركة المندمجة ليس لها أى كيان قانونى منذ تاريخ اندماجها في الشركة الدامجة - لذلك لا يتم خصم الفائدة على رأس المال للشركة المندمجة وفقاً لما سبق - وكذلك طبقاً لما ورد بقرار اللجنة الداخلية المنوه عنه بمذكرة الدفاع حيث قامت اللجنة الداخلية برفض احتساب فائدة رأس المال بالنسبة للشركة المندمجة نظراً لأن قيدها كان باسم هذه وحيث أن قيد الشركة المندمجة قد تم شطبه في ١٩٩٨/١٠/٨ لذلك قررت اللجنة الداخلية احتساب الفائدة على رأس المال للشركة الطاعنة بداية من ١٩٩٨/٥/٦ وهو تاريخ القيد بالبورصة على رأس مال قدره ١٠ مليون جنيه وذلك حتى ١٩٩٨/١٠/٧ وبداية من ١٩٩٨/١٠/٨ كنتيجة للاندماج تم الاحتساب على أساس رأس مال قدره ١١٥٣٤٦٦٠٠ جنيه.

وبناء عليه تمسك المركز بعدم خصم الفائدة على رأس المال للشركة المندمجة (.....) ويرى تأييد معالجة الأمورية للبند طبقاً لنص المادة ١٢٠ بند ١ ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل.

وبدراسة اللجنة لأوراق ملف الطعن والمستندات ومطلب الدفاع المشار إليه فإنه لما كان من المقرر قانوناً وفقهاً أنه يشترط لاندماج شركة مساهمة في شركة مساهمة أخرى ، سواء تم هذا الاندماج بطريق المزج أو الابتلاع ، صدور قرار من الوزير المختص يرخّص بذلك ، الأمر الذي يلزم سبق صدور قرار بالموافقة على الاندماج من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجتين ، وذلك بعد تقييم أصول وخصوم الشركتين ، وبعد صدور القرار الوزاري المرخص بالاندماج يتم إتباع إجراءات القيد في السجل التجاري والشهر المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ، وذلك إذا ما تم الاندماج في شركة قائمة. كما أنه من المقرر قانوناً وواقعاً أن عملية الاندماج عادة تستلزم مضي فترة انتقالية يتم فيها توفيق الأوضاع القانونية لكل شركة من الشركات المندمجة تبدأ من تاريخ قرار الجمعية العامة الغير العادية بالاندماج حتى تاريخ صدور القرار الوزاري الذي يعتمد هذا الاندماج ، إذ يتم فيها الانتهاء من عملية إعادة التقييم ، وخلال هذه الفترة يكون لكل من الشركة الدامجة والمندمجة الشخصية المعنوية المستقلة بالقدر الذي يسمح لكليهما بمباشرة أعمالها وكذلك ما يتطلبه من استمرار تداول أسهمها بجدول سوق الأوراق المالية ، وهذا ما حدث بالفعل في مادة الطاعنة من حيث صدور شهادة بقيد أسهم كل من الشركتين الدامجة والمندمجة بالجدول غير الرسمي كما يلي :-

١- قيد أسهم شركة (الشركة الدامجة) وذلك بقيمة دفترية لرأس المال البالغ ١٠ مليون جنيه قبل إعادة التقييم اعتباراً من ١٩٩٨/٥/٦

٢- واستمرار قيد أسهم (الشركة المندمجة) وذلك بالقيمة الدفترية لرأس المال البالغ ٢٩ مليون جنيه خلال الفترة من تاريخ الاندماج الثابت بقرار الجمعية العامة غير العادية في ٩٧/٩/١ وحتى تاريخ الشطب في ١٩٩٨/١٠/٨

وعليه تم دمج رأس مال كل من الشركتين بقيمتها الدفترية البالغة ٣٩ مليون جنيه بميزانية الشركة الطاعنة عن تلك الفترة ، ومن ثم فإن تعقيب المركز بأن شركة بصفتها شركة مندمجة ليس لها كيان قانوني منذ تاريخ الاندماج المقرر بالجمعية العامة غير العادية للشركة في ١٩٩٧/٩/١ قد جانبه الصواب لمخالفته لصحيح حكم القانون ، وللواقع المدعم بشهادة سوق الأوراق المالية التي تعد دليلاً على استمرار الكيان القانوني لشركة كشركة مساهمة اعتباراً من تاريخ الاندماج الثابت بقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة في ٩٧/٩/١ وحتى تاريخ الشطب في ١٩٩٨/١٠/٨ مما تقرر معه اللجنة أحقية الشركة الطاعنة باعتماد خصم نسبة من رأس المال المدفوع البالغ ٢٩ مليون جنيه الخاص بشركة المندمجة اعتباراً من ٩٧/٩/١ وحتى ٩٨/١٠/٧ وذلك بمعدل فائدة ٩ % ويتم خصمها من وعاء شركات الأموال طبقاً لقرار اللجنة كما يلي :-

$$١- \text{ الفترة من } ٩٧/١/١ \text{ حتى } ٩٧/١٢/٣١ \quad ٢٩٠٠٠٠٠٠ \text{ ج} \times ٩ \% \times \frac{٤}{١٢} \text{ شهر} = ٨٧٠٠٠٠ \text{ ج}$$

$$٢- \text{ الفترة من } ٩٨/١/١ \text{ حتى } ٩٨/١٠/٧ \quad ٢٩٠٠٠٠٠٠ \text{ ج} \times ٩ \% \times \frac{٢٨٠}{٣٦٥} \text{ يوم} = ٢٠٠٢١٩٢ \text{ ج}$$

وبناء على ذلك يتم تحديد أوعية الشركة الطاعنة طبقاً لقرار اللجنة كما يلي :-

أولاً :- وعاء شركات الأموال

١٩٩٧ ١٩٩٨
ج ١٤٨٣٦٩٧٧ ج ١٤٩١٦٥٠٦

الوعاء كفحص المأمورية

— يخصم منه طبقاً لقرار اللجنة

نسبة رأس المال المدفوع لشركة

ج ٨٧٠٠٠٠ ج ٢٠٠٢١٩٢

الوعاء المعدل طبقاً لقرار اللجنة

ج ١٣٩٦٦٩٧٧ ج ١٢٩١٤٣١٤

% ٣٤,٠٨٦ % ٥٠,٠٦٣

وهذا الوعاء يتضمن نصيب مركز تكلفة رقم ١ الخاص بشركة

وذلك مع بقاء بقية الأوعية طبقاً لقرار اللجنة الداخلية بالمركز عن سنتي ٩٧ ، ٩٨ إذ أنها ليست محل خلاف.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة بقبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع / بتعديل وعاء ضريبة شركات الأموال

سنة ١٩٩٧ إلى صافي ربح ١٣٩٦٦٩٧٧ ج

(فقط ثلاثة عشر مليوناً وتسعمائة ستة وستون ألفاً وتسعمائة سبعة وسبعون جنيهاً لاغير)

سنة ١٩٩٨ إلى صافي ربح ١٢٩١٤٣١٤ ج

(فقط اثنا عشر مليوناً وتسعمائة وأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة عشر جنيهاً لاغير)

وهذا الوعاء يتضمن نصيب مركز تكلفة رقم ١ والخاص بشركة كفحص المأمورية بنسبة ٣٤,٠٨٦ %

سنة ١٩٩٧ ، بنسبة ٥٠,٠٦٣ % سنة ١٩٩٨

وذلك مع بقاء بقية الأوعية كقرار اللجنة الداخلية للمركز عن سنتي ٩٧ ، ٩٨ إذ أنها ليست محل خلاف.

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /

٥٩٧٧-٥٩٧٨

٢٠٠٨/٨/١٤

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٨
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامه محمد عبدالعال غزال

الأستاذة/ فاطمة محمد عبدالغفار

المحاسب/ عزمي عبود محمد

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

أمين السر

والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقوص

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم/ ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني/ فردى

طبيعة النشاط / بقالة

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٢/٢٠٠١

ملف رقم /

ضد مأمورية / ضرائب شبرا الخيمة أول.

المبدأ

(٣٧)

أ- بداية حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

قيام مأمورية الضرائب المختصة بمعاينة مقر النشاط ، وثبوت أنه في تاريخ المعاينة كان المكان تحت أعمال البياض ولا يزال تحت التجهيز ، يحول بين المأمورية وربط ضريبة على الممول من تاريخ سابق على ذلك - تطبيق.

ب- أثره على التمتع بالإعفاء من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية - تمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية

حصول الممول الطاعن على قرض من الصندوق الاجتماعي للتنمية لتمويل نشاطه في مشروعه الجديد - أثره - تمتع المشروع بالإعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ بدء النشاط ، وذلك إعمالاً للمادة (٣٦) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، المعدل رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.
من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ١٩ ض عن سنتي النزاع ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥ فإنه يكون مقبولا شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة بمحضر الجلسة أن أوجه اعتراضات الطاعن تتلخص فيما يلي :-

- ١- يطالب بصفة أساسية اعتماد الفترة من ٢٠٠١/٩/١٤ تاريخ تحرير عقد الإيجار حتى ٢٠٠٢/٤/٢٩ تاريخ الحصول على قرض الصندوق الاجتماعي فترة إعداد وتأسيس واعتماد الفترة من ٢٠٠٢/٤/٣٠ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ ضمن فترة الإعفاء الخمسي التي يتمتع بها المشروع وفقاً لنص المادة ٣٦ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .
- ٢- المطالبة بتعديل تقديرات المأمورية خاصة وأنه لا يوجد معاينة تؤيدها خلال فترة المحاسبة ونطالب بزيادة المصروفات إلى ٢٠ ٪ من مجمل الربح بما يتناسب وطبيعة النشاط.
- ٣- نطالب بتعديل النشاط من سوبر ماركت إلى حلوى جافة نصف جملة طبقاً للتعديل الثابت على البطاقة الضريبية المرفق صورتها.

وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص والمستندات وطلبات الدفاع يتبين لها مايلي :-

أولاً :- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه تعديل طبيعة النشاط فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية أجرت معاينة للمنشأة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١١ استبان فيها أن المكان لا يزال تحت أعمال البياض ولا يزال تحت التجهيز ، كما أجرت معاينة ثانية للمنشأة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٦ استبان فيها وجود بضائع حلويات جافة ، معسل علب جبنة نستو ، حلاوة طحينية ، زيوت ، صابون وأفاد الممول بتوقيعه على محضر المعاينة أن طبيعة النشاط بقاله تجزئة ونصف جملة مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن وتأييد المأمورية في تحديدها لطبيعة نشاطه بقاله تجزئة ونصف جملة على النحو الثابت بالمعاينة المزيلة بتوقيع الطاعن.

ثانياً :- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد فترة تأسيس حتى تاريخ حصوله على قرض الصندوق الاجتماعي في ٢٠٠٢/٤/٢٩ بالإضافة إلى تمتع الطاعن بالإعفاء الخمسي المقرر بالمادة ٣٦ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية أغفلت فترة التأسيس بأن قامت بحاسبة الممول اعتباراً من ٢٠٠١/٩/١٤ بينما ذكرت بمعاينة المنشأة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١١ أن المكان تحت أعمال البياض ولا يزال تحت التجهيز ولم يكن الدفاع أحسن حالاً إذ لم يثبت أنه تقدم للمأمورية بإخطار بدء النشاط أو تقديم الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠٢ وعلى ضوء ذلك تقرر اللجنة اعتماد فترة تأسيس مناسبة لطبيعة النشاط وذلك اعتباراً من ٢٠٠١/٩/١٤ حتى ٢٠٠١/١٢/٣١ على أن تحسب بداية النشاط الفعلي للطاعن من ٢٠٠٢/١/١.

وعن مطلب الدفاع المتمتع بالإعفاء المقرر بالمادة ٣٦ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ فإنه لما كان الثابت بأوراق ملف الطعن وجود صورة ضوئية من خطاب صادر من مجلس الوزراء (الصندوق الاجتماعي للتنمية) بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٩ إلى مأمورية شبرا الخيمة أول يفيد بحصول الممول على قرض من الصندوق الاجتماعي بمبلغ ٣٠٠٠٠ ج لتمويل نشاط تجارة حلوى جافة ومواد غذائية بالمنشأة الكائنة بالعنوان بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ ، ولم تقم المأمورية بالبت فيه - ولذلك فإنه باطلاع اللجنة على مرفقات الملف وما أرفقه الدفاع بحافظة مستنداته من صورة ضوئية لسجل تجاري صادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٥ من برقم باسم الطاعن عن نشاطه موضوع الفحص وهو الأمر الذي يبين أن القرض المذكور قد منح للممول الطاعن لتمويل مشروعه الجديد مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الدفاع بتمتع الطاعن بالإعفاء الخمسي المقرر بالمادة ٣٦ ق ١٨٧ لسنة ١٩٨١ وذلك اعتباراً من تاريخ بدء النشاط المحدد بالبند السابق ٢٠٠٢/١/١.

ثالثاً :- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن اعتراضه على تقدير الإيرادات ونسب الربح والمصروفات بمراعاة أن الطاعن لم يقدم إخطار بداية النشاط أو إقرار ضريبي عن سنة ٢٠٠٢ كما لا يوجد معاينة تخص سنة المحاسبة رغبة من اللجنة في حسم النزاع استرشاداً بالثابت بمعاينة المأمورية للمنشأة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٦ تقرر اللجنة تخفيض إيراد المجموعة الأولى والثانية ١/٢ جملة وتجزئة إلى ١٥٠ ج يومياً لكل منهما بذات تقسيم المأمورية وزيادة المصروفات إلى نسبة ١٥ ٪ من مجموع مجمل الربح مع بقاء بقية أسس الفحص كالمأمورية لمناسبتها وطبيعة النشاط.

وبناء على ماسبق نحدد صافي أرباح الطاعن سنة ٢٠٠٢ طبقاً لقرار اللجنة على النحو الآتي :-
سنة ٢٠٠٢

مجمل ربح المجموعة الأولى ١/٢ جملة	= ١٥٠ ج × ٨٠ ٪ × ٣١٠ يوم × ٦ ٪ =	٢٢٣٢ ج
مجمل ربح المجموعة الأولى تجزئة	= ١٥٠ ج × ٢٠ ٪ × ٣١٠ يوم × ٨ ٪ =	٧٤٤ ج
مجمل ربح المجموعة الثانية ١/٢ جملة	= ١٥٠ ج × ٨٠ ٪ × ٣١٠ يوم × ٨ ٪ =	٢٩٧٦ ج
مجمل ربح المجموعة الثانية تجزئة	= ١٥٠ ج × ٢٠ ٪ × ٣١٠ يوم × ١٠ ٪ =	٩٣٠ ج
مجمل ربح المجموعة الثالثة ١/٢ جملة	كالمأمورية	١٢٤٠ ج
مجمل ربح المجموعة الثالثة تجزئة	كالمأمورية	٤٦٥ ج

مجلد ربح المعسل $\frac{1}{3}$ جملة	كالمأمورية	= ٩٩٢ ج
مجلد ربح المعسل تجزئة	كالمأمورية	= ٣١٠ ج
	مجموع مجلد الربح	= ٩٨٨٩,٠٠ ج
	- يخصم ١٥ ٪ م.إدارية كقرار اللجنة	= ١٤٨٣,٣٥ ج
	صافي الربح مقرباً كقرار اللجنة	= ٨٤٠٦,٠٠ ج

فلهذه الأسبــــــــــــــــــــــــــــــــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع :-

أولاً :- اعتماد فترة ٢٠٠١/٩/١٤ إعداد وتجهيز

ثانياً :- إجابة مطلب الدفاع بتمتع الطاعن بالإعفاء الخمسي المقرر بالمادة ٣٦ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١.

ثالثاً :- تخفيض صافي أرباح الطاعن سنة ٢٠٠٢ إلى ٨٤٠٦ ج (فقط ثمانية آلاف أربعمائة وستة جنيهاً لا غير) ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /

١٦٤٢-١٦٤١

٢٠٠٨/٣/١١

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمود محمد هاشم سليمان

الأستاذة/ وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب/ يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم/ ٤٣٣ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / فرع لبنك أجنبي

طبيعة النشاط / بنك

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٤/١٩٩٩

ملف رقم /

ضد مأمورية / ضرائب الاستثمار - القاهرة

المبدأ

(٣٨)

- بطاقات ائتمانية غير مغطاة - طبيعتها - خضوعها لضريبة الدمغة.

أ - خضوع البطاقات الائتمانية غير المغطاة لضريبة الدمغة المقررة بالمادة (٥٧) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، على أعلى رصيد مدين - أساس ذلك - أن هذه البطاقات لا تعدو أن تكون تسهيلاً ائتمانياً ، حيث إن التسهيل هو تعهد من البنك لعميله بأن يضع تحت تصرفه مبلغاً من المال خلال مدة محددة ، يحق للعميل خلالها سحب هذا المبلغ كلياً أو سحب جزء منه طبقاً للشروط المتفق عليها بين البنك والعميل، وبمجرد سحب العميل للمبلغ

كله أو جزء منه تنشأ في ذمته مديونية يترتب عليها التزامه بسداد هذا المبلغ للبنك خلال الفترة المتفق عليها ، وهو ما يتحقق في البطاقة الائتمانية ، سواء كان السحب نقداً أو في صورة مشتريات.

ب - البطاقة الائتمانية لا تعد قرضاً ، لأن القرض يتطلب عقداً محدداً به قيمة مبلغ القرض ، وطريقة السداد ومدته ، وهذا غير حاصل في البطاقة الائتمانية - تطبيق - إخضاع أعلى رصد مدين للبطاقة الائتمانية لضريبة الدمغة .

ج - خضوع البطاقة الائتمانية لضريبة الدمغة المقررة بالمادة (٥٨) من قانون ضريبة الدمغة - أساس ذلك - أنه حال موافقة البنك على طلب العميل الحصول على هذه البطاقة ، يقوم بفتح حساب جاري له ، يتم من خلاله معرفة مسحوبات العميل وتسديداته - تطبيق - احتساب ضريبة مقدارها ١٥ جنيهاً عند فتح هذا الحساب لأول مرة بالإضافة إلى رسم تنمية الموارد المالية للدولة وضريبة الدمغة السنوية على الحساب .

د - خضوع كشف حساب البطاقة الائتمانية لضريبة الدمغة - أساس ذلك - أن هذا الكشف خاص برصيد ومسحوبات ومديونية كل عميل عن الحساب الجاري المشار إليه ، وليس عن البطاقة الائتمانية .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمدولة قانوناً.

الناحية الشكلية / لما كان الثابت أن نموذج ٣ ضرائب دمغة عن سنوات النزاع قد تم الاعتراض عليه في الميعاد القانوني لذا فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بمذكرة الدفاع أن اعتراضات الدفاع تنحصر في النقاط الآتية :-

١ - المطالبة بإلغاء الضريبة النسبية على أعلى رصيد مدين للبطاقات الائتمانية حيث أن الفيزا كارت لا تعتبر بمثابة تسهيلات ممنوحة للعملاء ومن ثم فإنه لا يستحق عليه ثمة ضريبة وذلك للأسباب الآتية.

أ- أن المادة ٥٧ من قانون الدمغة ١١١ لسنة ٨٠ نصت على أن تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحركات المصرفية وبالتالي لا يوجد نص قانوني يخضع بطاقات الفيزا كارت للضريبة النسبية وأنه لا يجوز التوسع في تفسير قانون الدمغة المشار إليه. وأن المادة المذكورة من قانون الدمغة قد خلت من النص على احتساب دمغة نسبية على بطاقات الفيزا كارت والماستر - كما أن تلك البطاقات لا تعتبر بمثابة اعتمادات مفتوحة طرف البنك وذلك في القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠م قبل تعديله بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ والذي عمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١ والذي تنص لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ المادة "٢١" والتي نصت على (تستحق ضريبة دمغة نسبية فقط على ما يتم

استخدامه خصماً على الحسابات المدينة والمقيدة على حساباتهم دون المبالغ التي لم تستعمل من حدود الائتمان المقررة لبطاقات الائتمان (وطبقاً لقاعدة عدم جواز الأثر الرجعي للقوانين واللوائح وبالتالي فإن إخضاع أعلى رصيد مدين لبطاقات الائتمان لضريبة لا يجوز إلا اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١١ وهو تاريخ نشر اللائحة التنفيذية ولا ينطبق بأثر رجعي على ما قبل هذا التاريخ كما أن هناك إخطار مادي في أن إجمالي الرصيد المدين هو ٤١٤,٩ مليون وليس ٥٧٨,٩ مليون جنيه.

٢ - المطالبة بإلغاء الضريبة على الحسابات الجارية المدينة لأول مرة عند الفتح وأضاف بأن الطلبات لا تخضع لهذه الضريبة فالطلبات جميعها غير خاضعة للضريبة النوعية اعتباراً من ٩٨/١/٩ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ٩٨ كما أن الفيزا كارت ليس لها حساب مستقل طرف البنك ويتم إنشائها من خلال الحسابات الجارية للعملاء ويتم استيفاء ضريبة الدمغة النوعية على الحسابات الجارية للعملاء سواء عند الفتح أو الضريبة السنوية كما أنه لا يوجد نص قانوني يخضع بطاقات الفيزا كارت للضريبة النوعية وذلك لاختلاف الفيزا كارت على الحسابات المصرفية وأن الحساب المصرفي الذي يخضع للضريبة والمنصوص عليه في المادة ٥٨ قانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة هو السحاب الذي يقبل السحب والإيداع طبقاً لإرادة العميل ويتعين توافر ثلاث مقومات وهي الإرادة - المدفوعات - تبادل وتشابك المدفوعات. وأرفق صورة من قرار لجنة الطعن دائرة (٥) إسكندرية وكذا نماذج من الحسابات الجارية للعملاء - واحتياطياً إعادة هذا البند للمأمورية حتى يتحقق الأمور الفاحص من أنه يتم إنشاء الفيزا كارد من خلال الحسابات الجارية للعملاء.

٣ - المطالبة بإلغاء الضريبة السنوية على الحسابات الجارية للعملاء الفيزا كارد استناداً إلى دفاع البنك في البند ٤ - استبعاد الضريبة بالكامل على عقد رهن الودائع لعدم وجود سند قانوني لسبق إخضاع أعلى رصيد مدين للبطاقات الائتمانية بالكامل للضريبة دون الأخذ في الاعتبار الأرصدة المغطاة بودائع بصفة أصلية واحتياطياً تخفيض لنسبة إلى ٥ %

٥ - استبعاد ضريبة الدمغة النوعية على كشوف حساب الفيزا. حيث أن المرسل للعملاء هو إشعار وليس كشوف حساب حيث لا يتضمن الإشعار بيانات بحركة حساب العملاء من السحب والإيداع وإنما يتضمن فقط عملية الشراء التي تمت بواسطة الفيزا كارد وأنه لا يرسل بصفة دورية بل يرسل أي إشعار في حالة قيامهم بإجراء عمليات فيزا كارد خلال الشهر وأن المطالبة بالضريبة مرة أخرى يعتبر ازدواجاً ضريبياً لسبق استفاد الضريبة على كشف الحساب الجاري المرسل للعملاء. وعليه تعتبر تلك الإشعارات بيان بعملية الشراء وليس كشف حساب ومن ثم يطالب بإلغاء الضريبة بصفة أصلية واحتياطياً إعادة هذا البند إلى المأمورية للتحقق من أنه لا يتم إرسال كشوف حسابات كل شهر خاصة بعملاء الفيزا كارد وأنها مجرد بيان أو إشعار بعملية الفيزا كارد التي تمت والتي لا يستحق عليها ثمة ضريبة.

- واللجنة بعد الاطلاع على أوراق الملف والمستندات وطلبات الدفاع تبين الآتي:-

١ - بالنسبة لمطلب الدفاع بإلغاء الضريبة النسبية على اعلي رصيد مدين للبطاقات الائتمانية على اعتبار أن تلك البطاقات لا تعتبر تسهيلاً ومن ثم لا ينطبق عليها أحكام مواد القانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة فلقد تبين للجنة من خلال أوراق الملف أن المأمورية ترى أن بطاقات الائتمان تعتبر من قبيل عقود وعمليات فتح الاعتماد في حاله قيام العميل بصرف مبالغ أكبر من الكارت المحدد له من قبل البنك أو قيام البنك باحتساب فوائد أو نسب مئوية بعد الجل المحدد لسداد المشتريات أو قيام البنك بمطالبة العميل بالمبالغ نيابة عنه أو قيام البنك بتسييل الشهادات أو الودائع الخاصة بالعمل لعجزه عن السداد بناء على اتفاق مسبق وهو ما يتطابق مع ما ورد بخطاب الإدارة المركزية للبحوث الضريبية والإدارة العامة لبحوث ضرائب الدمغة ورسم الدمغة والوارد لمأمورية ضرائب الاستثمار - شعبة الدمغة في ١ / ٩ / ٢٠٠٥ .وبالتالي فإننا أمام تسهيل ائتماني وليس قرض حيث أن التسهيل هو تعهد من البنك بأن لعمليه بأن يضع تحت تصرف هذا العميل مبلغاً خلال مدة محددة يحق للعميل خلالها سحب هذا المبلغ كلياً أو جزء منه طبقاً للشروط المتفق عليها بين البنك والعميل وبمجرد سحب العميل للمبلغ كله أو جزء منه تنشأ في ذمته مديونية يترتب عليها أن يلزم العميل بسداد هذا المبلغ للبنك خلال الفترة المتفق عليها وهو ما يتحقق في البطاقة الائتمانية سواء كان السحب نقداً أو في صورة مشتريات.وبالتالي فالبطاقة الائتمانية تختلف عن القرض حيث أن الأخير يتطلب عقداً محدداً

بقيمة المبلغ (القرض) وطريقة السداد ومدة السداد بينما البطاقة الائتمانية غير محدد بها القيمة والسداد - مما سبق يبين أن بطاقات الائتمان تخضع للفقرة الأولى مادة ٥٧ قانون ١١١ سنة ١٩٨٠ م وتعديلات

(قانون الدمغة) في حالة إذا كانت غير مغطاة . وعليه تقرر اللجنة تأييد المأمورية في إجراءات إخضاع أعلى رصيد مدين لتلك البطاقات الغير مغطاة للضريبة النسبية.طبقاً لأحكام مادة ٥٧ قانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ م.

أما بالنسبة لمطلب الدفاع بإلغاء الضريبة على الحسابات الجارية المدينة للبطاقات لأول مرة عند الفتح على أساس أن الطلبات غير خاضعة لضريبة وأن الفيزا كارد ليس لها حساب مستقل طرف البنك وكذلك المطالبة بإلغاء الضريبة السنوية على الحسابات الجارية للبطاقات وإلغائها على كشرف الحساب باعتبارها إشعارات أو بيان وليس بكشف حساب فإنه لما كان الثابت أنه حال موافقة البنك على طب العميل بالحصول على البطاقة الائتمانية فإن البنك يقوم بفتح حساب جاري للعميل حيث يتم معرفة مسحوبات العميل وتسديداته وأنه طبقاً لخطاب الإدارة المركزية للبحوث الضريبية السابق الإشارة إليه بواقعات هذا القرار في خضوع البطاقات الائتمانية لضريبة دمغة نوعية قدرها خمسة عشر جنيهاً طبقاً للفترة الأولى من المادة ٥٨ قانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته عند فتح الحساب المصرفي وأنه لما كان الثابت أن البنك لم يستوفي الضريبة لأول مرة على الحساب الجاري وكذا الضريبة السنوية وان المأمورية قامت باحتساب الضريبة على الحساب الجاري لأول مرة عند الفتح بواقع ١٥ جنية لكل حساب ورسم تنمية بواق ١٠,٠ ق لكل حساب وكذا احتساب الضريبة السنوية

على الحساب الجاري لبطاقات الائتمان بواقع ١,٨٠ جنيه ورسم تنمية ٠,١٠ لكل حساب باعتبارها حساب مصرفي . فإن اللجنة تقرر تأييد المأمورية في إجراءاتها بخصوص هذه الجزئية.

أما بخصوص طلب الدفاع بإلغاء الضريبة على كشوف حساب البطاقة الائتمانية علي أساس أنها ليست بكشوف وإنما هي عبارة عن بيان أو إشعار فإنه لما كان الثابت أ، بطاقة الائتمان ينشأ عنها حساب جارى للعميل وبالتالي كل حساب جارى لابد له من كشف حساب لبيان رصيد ومسحوبات و مديونية كل عميل بالإضافة لإقرار البنك بأوراق الملف أنه يتم لإرسال كشوف حساب شهرياً لجميع للعملاء غير مستوفاة للضريبة مما حدا بالمأمورية بإخضاع تلك الكشوف لضريبة الدمغة بواقع ٠,٣ على حساب ورسم تنمية ٠,١٠ ق ممل سبق تقرر اللجنة تأييد المأمورية بشأن هذه الجزئية .

أما بخصوص مظل بالدفاع باستبعاد الضريبة بالكامل على عقد رهن الودائع فإنه لما كان الثابت أن دفاع الطاعنة قد جاء مرسلًا دون وجود ما يؤيده مستندياً وأن الطاعنة لم تتقدم أيضاً أثناء الفحص بأي مستندات وتحليلات بخصوص هذه الجزئية مما تقرر معه تأييد المأمورية في إجراءاتها ورفض مطلب الدفاع بشأن هذه الجزئية .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً.

وفي الموضوع /تأييد مطالبة المأمورية الصادرة برقم ١١٢٤٧ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ عن فترة النزاع من بدء العمل حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١ ، وطبقاً لما ورد بحجيات القرار .

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،

رئيس اللجنة

أمين السر

/المستشار

٥٩٨٢-٥٩٨١

٢٠٠٨/٨/١٤

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذة/ وفاء محمد عمر أحمد

الأستاذ / محمود محمد هاشم سليمان

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

أمين السر

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم/ ٤٤١ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / فرع

طبيعة النشاط / القيام بالأعمال المصرفية

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠١/٩٧

ملف رقم /

ضد مأمورية / ضرائب مركز كبار الممولين.

المبدأ

(٣٩)

أ- تسهيلات بضمان شهادات إيداع - عدم خضوعها لضريبة الدمغة .

عدم خضوع التسهيلات بضمان شهادات الإيداع لضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة (١/٥٧) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ - شرطه - قيام البنك الطاعن باتخاذ الإجراءات التي بموجبها تنتفي كل سلطة للتعديل المودع ، الحاصل على التسهيل ، على هذه الشهادات ، ووضعها في حساب خاص مجمد، ومعنون باسم العملية المضمونة ، وتخصيصها للوفاء بما يسفر عنه الاعتماد الممنوح.

ب - عقود وعمليات فتح الاعتماد الذي تمنحه البنوك للعملاء بضمان شهادات إيداع أو شهادات ادخار أو حسابات توفير أو ودائع لأجل أو تحت الطلب أو أية ضمانات شخصية أو عينية تخضع لضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة المشار إليها ، ما لم يتم تجنيب هذه المبالغ أو جزء منها ، وإخراجها من الحساب المودعة به ، ويقوم البنك باتخاذ الإجراءات التي بموجبها تنتفي كل سلطة للعميل المودع عليها ، ووضعها في حساب خاص مجمد ، ومعنون باسم العملية المضمونة ، وتخصيصها للوفاء بما يسفر عنه الاعتماد الممنوح.

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.
من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ٣ ض.دمغة صادر المأمورية بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٢ وتم الاعتراض عليه بتاريخ ٤/٨/٢٠٠٢ فإنه يكون مقبولا شكلاً.
من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بالمذكرة المقدمة من الدفاع أن أوجه اعتراضات الطاعن تتلخص فيما يلي الاعتراض على الضريبة النسبية على التسهيلات بضمان شهادات إيداع :
حيث قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نسبية على التسهيلات بضمان شهادات إيداع على أساس أنها لا تعتبر غطاء تقديراً - في حين يرى البنك الطاعن أنه في حالة رغبة عميله طلب تسهيلات من البنك بضمان شهادات إيداع صادرة من البنك فإنه يقوم بنقل قيمة الشهادات للبنك ، وذلك بالتوقيع على ظهر أصل الشهادة بما يفيد استرداده لقيمة الشهادات المقترض بضمانها ، ويحتفظ البنك بأصل الشهادة ، ويحق للبنك استرداد قيمتها في أي وقت يشاء ، كما يقوم العميل بالتوقيع على نموذج إقرار بتخصيص ورهن الودائع لأجل (القيمة الاستردادية للشهادات) ضماناً للدين ، وهذا الإقرار يعطى الحق للبنك في خصم قيمة المديونية من قيمة الشهادات دون إخطار العميل بهذا أو الرجوع إليه ، وبذلك تعتبر هذه الشهادات غطاءً نقدياً بالتطبيق لحكم المادة ١/٥٧ ويطلب الطاعن إلغاء هذه الضريبة.

والجنة بعد دراستها لطلب الدفاع في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة ترى أنه :
لما كان الثابت بحكم محكمة النقض رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ ق والتعليمات التفسيرية لمصلحة الضرائب رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، حيث انتهى قضاء المحكمة إلى أن :

عقود وعمليات فتح الاعتماد الذي تمنحه البنوك إلى العملاء بضمان شهادات إيداع أو شهادات ادخار أو حسابات توفير أو ودائع لأجل أو تحت الطلب أو أية ضمانات شخصية أو عينية تخضع لضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة ١/٥٧ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته ما لم يتم تجنيب هذه المبالغ أو جزء منها وإخراجها من الحساب المودعة به ويقوم البنك باتخاذ كافة الإجراءات التي بموجبها تنتفي كل سلطة للعميل المودع عليها ووضعها في حساب خاص مجمد ومعنون باسم العملية المضمونة وتخصيصها للوفاء بما يسفر عنه الاعتماد الممنوح.

وطبقاً للثابت بتقرير التفتيش ومحضر أعمال المأمورية أن المأمور الفاحص لم يقدّم الدليل على أن هذه الضمانات لا تعدّ غطاءً نقدياً لعدم توافر الشروط التي أقرها حكم النقض والتعليمات التفسيرية المشار إليها مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الطاعن بإلغاء هذه الضريبة.

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً.

وفي الموضوع / تلغى ضريبة الدمغة النسبية على التسهيلات بضمان شهادات إيداع وهو البند المحال للجنة ضمن مطالبة صادرة برقم ٤٧٥٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٥ عن فترة النزاع ١٩٩٧/١/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ وطبقاً لما ورد بحديثات القرار.

يخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،
أمين السر
رئيس اللجنة

المستشار /

٥٩٨٨-٥٩٨٧

٢٠٠٨/٨/١٤

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة/ فاطمة محمد عبدالغفار

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

أمين السر

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار الآتي:

في الطعن رقم/ ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

العنوان /

طبيعة النشاط / صالون حلاقة

سنوات النزاع / ٢٠٠٢/٢٠٠٠

ملف رقم /

اسم المأمورية / ضرائب اللبان - الإسكندرية.

المبدأ

(٤٠)

أ - تسوية النزاع في الطعن الضريبي اتفاقاً - أثر ذلك .

اتفاق الممول الطاعن مع مأمورية الضرائب المختصة على تسوية النزاع ، وإخطار لجنة الطعن بهذا الاتفاق يترتب عليه إعادة ملف الطعن للمأمورية لانتهاء النزاع - تطبيق.

الجنة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات والمدولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الممول أخطر بنموذج ١٩ ضرائب عن السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٠ في ٢٠٠٦/١/٣ وتم الطعن عليه في ٢٠٠٦/١/١٨ ومن ثم يكون الطعن قدم في الميعاد القانوني ويكون مقبولا شكلاً.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت للجنة ورود خطاب من مأمورية ضرائب اللبان - شعبة الفحص برقم ٢٩٦ في ٢٠٠٨/٣/٣٠ تفيد فيه بأن الممول قد وافق على تقديرات اللجنة الداخلية التي تمت عن سنوات النزاع بالمأمورية والتي انتهت بتحديد صافي ربح للسنوات كالتالي.

٢٠٠٠ ٤٩٥٠ ج (فقط أربعة آلاف وتسعمائة وخمسون جنيها لا غير)

٢٠٠١ ٤٩٥٠ ج (فقط أربعة آلاف وتسعمائة وخمسون جنيها لا غير)

٢٠٠٢ ٥٢١٠ ج (فقط خمسة آلاف ومائتان وعشرة جنيها لا غير)

وقد وافق الممول بموافقة مستقلة على صافي ربح السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٠ وارادة للمأمورية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ وطالبت المأمورية بإعادة ملف الطعن إليها. ولما كان الثابت من محاضر الجلسات أن وكيل الممول قد طلب نفس المطلب بإعادة الملف إلى المأمورية ، وبذلك قد تلاقت إرادة طرفي الخصومة على إنهاء الخلاف صلحاً بينهم بموجب محضر اللجنة الداخلية المشار إليها والمرفق صورة منه ضمن أوراق الطعن لذلك لايسع اللجنة سوى إجابة طرفي الخصومة لطلبهم بإعادة الملف للمأمورية.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع / إعادة الملف إلى المأمورية المختصة عن السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٠ للطاعن

لأنهاء الخلاف صلحاً بينهم.

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

٤٥٩٩-٤٦٠٠

٢٠٠٨/٧/٣

وزارة المالية
لجان الطعن
قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامه محمد عبدالعال غزال
الأستاذ / محمود محمد هاشم
المحاسب / عزمي عبود محمد
المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي
والسيدة / فينيس فؤاد قرياقوص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٩٥ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من
الكيان القانوني / فرع أجنبي
طبيعة النشاط / إدارة مطاعم
العنوان
سنوات النزاع / فترة ٩٤/٧/١ حتى ١٩٩٤/١٢/٣١
ملف رقم
اسم المأمورية / مركز كبار الممولين.

المبدأ

(٤١)

أ- تقادم - صاحب الصفة والمصلحة في التمسك به.

صاحب الصفة والمصلحة في التمسك بالتقادم هو الممول - تطبيق - عدم قبول الدفع بالتقادم
المقدم ممن لا صفة له في ذلك.

ب اتفاق - حجية.

الاتفاق المبرم بين الشركة المالكة والشركة المديرة في شأن توزيع الفروق الضريبية الناشئة عن الفحص بينها بنسبة حصة كل منها في الأرباح عند انتهاء المصلحة من الفحص والربط الضريبي يسرى على طرفيه ، ولا حجة له في مواجهة المصلحة .

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والردود قانوناً
من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ١٩ ض شركات أموال عن فترة النزاع خلال سنة ٩٤ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٩ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٦ فإنه يكون مقبولاً شكلاً

ومن الناحية الموضوعية / فلما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة بمحضر الجلسة أن أوجه اعتراضات الطاعنة تتلخص في الآتي :-

أولاً :- الاعتراض على تحديد المأمورية لحصة الشركة من أرباح الوحدات المدارة وذلك لإغفالها أن هناك لجان داخلية لهذه الوحدات ، وكان يجب أن تستند إليها بدلاً من اعتمادها على تقديرات الفحص ، فضلاً عن أن هناك بعض الوحدات قد لحقها التقادم بملف وحدة مطعم برج النيل حيث لم يتم اتخاذ أى إجراءات ضريبية بعد تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ ، وعليه نطالب بعدم إدخال الإيرادات الخاصة بهذه الوحدة في إطار إيرادات الشركة كونها قد لحقها التقادم ، وفي ضوء محاضر اللجان الداخلية للوحدات الباقية يتحدد إيرادات الشركة محل الطعن المتمثل في أتعابها نظير إدارة هذه الوحدات كما يلي :-

(١) كازينو طبقاً لقرار اللجنة الداخلية مرفق رقم (١) ج ٣٢٧٥٧٩

(٢) مطعم حيث لحقه التقادم صفر

(٣) مطعم طبقاً لقرار اللجنة الداخلية مرفق رقم (٢) ج ٤٩٩٨٦

(٤) الفندق طبقاً لقرار اللجنة الداخلية مرفق رقم (٣) ج ٨٦٢٩

(٥) الفندق طبقاً لقرار اللجنة الداخلية مرفق رقم (٤) ج ٦٥٣٠

(٦) المطعم لم يتم فحص هذا الملف بمعرفة

المأمورية حتى تاريخه عن عام ١٩٩٤ أى لحقه التقادم ومن ثم

يتم اعتماد الإيراد الدفترى (حصة الشركة الدفترية كما هو وارد بالإقرار) ج ٥٨٧٥٨

(٧) المطعم وذلك طبقاً لقرار اللجنة الداخلية مرفق رقم (٥) ج ١٢٠١٢٩

إجمالي حصة الشركة من الإيرادات الخاضعة طبقاً للجان ج ٥٧١٦١١

حصة الشركة في أرباح وحدة ج ١٦٠٥٧١

إجمالي إيرادات الشركة طبقاً للجان الداخلية ج ٧٣٢١٨٢

ويكون الفرق بين الإيرادات المحددة بالفحص واللجان الداخلية ١٥١٧٠٩٠ ج - ٧٣٢١٨٢ ج = ٩٤٥٤٧٩ ج نطالب بخصمه من وعاء شركات الأموال

ثانياً :- مرفق رقم (٦) اتفاق أبرم بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ بين الشركة المصرية لكل من والشركة الطاعنة بموجبه تحمل الفروق الناتجة عن الفحص الضريبي للمطعمين بنسبة ٨٥ ٪ المالك و ١٥ ٪ المدير ، وحيث سبق إضافة فروق الفحص بالكامل للمديرة لذلك نطالب بتحديد ما يخص المالك من فروق الفحص وخصمها من وعاء شركات الأموال للشركة المديرة (محل الطعن) على أن تحمل على ملف الشركة (المالك) ملف ضريبي رقم ٥٢/٥٥٥ مركز كبار الممولين وتحسب كما يلي :-

بالنسبة ل..... لم يفحص وهو تقادم ومن ثم لا يوجد فروق فحص.

أما تكون فروق الفحص الإجمالية كما هو موضح سابقاً في إطار اللجنة الداخلية = حصة الشركة المديرة المعدلة لفروق الفحص طبقاً للجنة الداخلية – أتعاب إدارة =

ج ١٢٠١٢٩ - ج ١١٤٠٩٣ = ج ٦٠٣٦

يخص المالك (.....) ٨٥ ٪ منها تبلغ ٥١٣١ ج نطالب بخصمها من وعاء شركات أموال الطاعنة عن فترة ٩٤

ثالثاً :- مغالاة الأمورية في عدم اعتماد بعض التكاليف بعد اعتمادها بنسبة ٢٥ ٪ من بنود الانتقالات والمتنوعة نظير أذن الصرف الداخلية كما هو موضح ص ١٤ بتقرير الفحص (١١٥٥ + ١٩٩٣) ونطالب باعتمادها حيث أنها مناسبة وطبيعتها بأذن صرف داخلية ومراعاة خصم الفرق من الوعاء الخاضع طبقاً لأساس الفحص رابعاً :- الاعتراض على إخضاع الأمورية نصيب فرع مصر (شركة) من مصروفات استشارات المركز الرئيسي بالخارج للمادة ١١١ مكرراً ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ رغم أن هذه المادة لم يرد بها استشارات وأما وردت حقوق المعرفة والأداء والعمولات لذلك نطالب بإلغاء ذلك الوعاء.

وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص والمستندات ومطالب الدفاع يتبين لها ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن إغفال الأمورية لنتائج ما انتهت إليه محاسبة الوحدات المدارة عند تحديدها لحصص الشركة الطاعنة في أرباح هذه الوحدات عن الفترة من ٧/١ إلى ٩٤/١٢/٣١ اعتماداً على نتائج تقارير الفحص ، فإن الثابت من الأوراق أن ما ذكره الدفاع ، مؤيداً بالصور الضوئية التالية التي حوتها حافظة المستندات المقدمة منه ، إنما يقوم على صحيح سنده :-

١- قرار لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة (٤٦) بجلسة ٢٠٠٣/١/١٦ في الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٢ الذي انتهى إلى تعديل صافي أرباح كازينو عن الفترة من ٩٤/٧/١ حتى ٩٤/١٢/٣١ من ٣٢٨٨٢٥ جنيه إلى ٣٢٧٥٧٩ جنيه - مرفق رقم (١)

٢- محضر اجتماع لجنة داخلية (اللجنة السابعة) المنعقدة بمأمورية ضرائب الشركات المساهمة جلسة ٢٠٠٥/٣/٧ الذي انتهى إلى تعديل صافي أرباح مطعم عن الفترة من ٩٤/٧/١ حتى ٩٤/١٢/٣١ من ١٢٠١١١ جنيه إلى ٩٩٨٦ جنيه - مرفق رقم (٢)

٣- محضر اجتماع لجنة داخلية (اللجنة الرابعة) المنعقدة بمأمورية ضرائب الشركات المساهمة جلسة ٢٠٠٠/٨/٣٠ الذي انتهى إلى تعديل صافي أرباح الباخرة من ٩٤/٧/١ حتى ٩٤/١٢/٣١ من ١٨٨٣٢ جنيه إلى ٨٦٢٩ جنيه - مرفق رقم (٣)

٤- محضر اجتماع لجنة داخلية (اللجنة الرابعة) المنعقدة بمأمورية ضرائب الشركات المساهمة جلسة ٢٠٠٠/٨/٣٠ الذي انتهى إلى تعديل صافي أرباح الباخرة من ٩٤/٧/١ حتى ٩٤/١٢/٣١ من ٥٦٧٧٤ جنيه إلى ٦٥٣٠ جنيه - مرفق رقم (٤)

٥- محضر اجتماع لجنة داخلية (اللجنة السادسة) المنعقدة بمأمورية ضرائب الشركات المساهمة جلسة ٢٠٠٥/١٢/٥ الذي انتهى إلى تعديل صافي أرباح المطعم العائم فرعون الذهبى عن الفترة من ٩٤/٧/١ حتى ٩٤/١٢/٣١ من ١٣٠٤١٥ جنيه إلى ١٢٠١٢٩ جنيه - مرفق رقم (٥)

مما تقرر معه اللجنة اعتماد نتائج قرارات اللجان المشار إليها سابقاً بدلاً من حصص هذه الوحدات الواردة بتقرير فحص الشركة محل الطعن باعتبارها تمثل النتائج النهائية لمحاسبة ملفات تلك الوحدات عن فترة النزاع من ٩٤/٧/١ حتى ٩٤/١٢/٣١ المشار إليها.

أما عن مآثره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد حصة الطاعنة صفرًا عن مطعم برج لسقوط حق الدولة في المطالبة بالضريبة الخاصة به وكذلك مطلبه اعتماد حصة الطاعنة بمبلغ ٥٨٧٥٨ جنيهًا طبقاً لإقرار المطعم العائم لسقوط حق الدولة في المطالبة بأى فروق فحص عنه ، فإن اللجنة ليست معنية بنظر هاتين الملفين ، فإن هذا المطلب غير مقبول من الطاعن لانعدام صفته في التمسك به ، حيث أن صاحب الصفة والمصلحة في ذلك هو الممول في الملف الضريبي الخاص بكل من المطعمين المذكورين ، وإذ لم يقدم الطاعن أى دليل يفيد صدور قرار نهائى يؤكد صحة مطلبه بشأنهما مما تقرر معه اللجنة الإبقاء على الحصة الواردة قرين كل منهما بتقرير فحص الشركة محل الطعن وذلك بمبلغ ٩٦٤٩٣ جنيهًا لمطعم برج النيل ، ومبلغ ٣٩٢٩٥٨ جنيه لمطعم وذلك مع إعادة أوراق الملف بشأنهما تمهيداً عن فترة النزاع من ٧/١ إلى ٩٤/١٢/٣١ للمأمورية لمراعاة تعديل حصص الطاعنة فيهما طبقاً لما استقرت عليه المحاسبة بملفيهما.

ثانياً :- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه تحميل الطاعنة بنسبة ١٥ ٪ فقط من فروق فحص وحدة المطعم العائم عن فترة النزاع من ٧/١ إلى ٩٤/١٢/٣١ استناداً إلى الاتفاق المبرم بين الطاعنة بصفتها المديرة والشركة بصفتها المالكة فإن الثابت بحافظة المستندات المرفق رقم (٦) أن تحرير هذا الاتفاق تم بتاريخ ١٤ يونيو سنة ٢٠٠٦ بأن يصير توزيع الفروق الضريبية الناشئة عن الفحص بين كل من المالك والمدير بنسبة حصة كل منهما في الأرباح عند انتهاء مصلحة الضرائب من الفحص والربط الضريبي وذلك عن الفترة المنتهية في ١٧ يوليو ٢٠٠٥ وبالتالي هذا الاتفاق يقتصر على طرفيه في مواجهة بعضهما البعض ولا حاجة له في مواجهة المصلحة هذا فضلاً عن أنه لايسرى عن الفترة محل الطعن الأمر الذى لايسع معه اللجنة سوى الالتفات عن مطلب الدفاع في هذه الجزئية.

رابعاً :- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد كامل بند م. الانتقالات وبند م. متنوعة فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية لم تعتمد نسبة ٢٠ ٪ لكل من بند م. الانتقالات وبند المصاريف المتنوعة للمبالغة والمستندات الداخلية وحسباً من اللجنة للنزاع واقتناعاً منها ببعض مآثره الدفاع وأن نسبة الرد من المأمورية قد جاءت تقديرية فإن اللجنة تنتهى إلى تخفيض نسبة الغير معتمد من بندى م. الانتقالات والمصاريف المتنوعة إلى ١٠ ٪ فقط ليضاف الفرق المعتمد منهما إلى إجمالى المصروفات والإهلاك المعتمدة بفحص المأمورية وتصاغ تسوية مايخص الوحدات الخاضعة من المصروفات والإهلاك المعتمدة على النحو الآتي :-

المصروفات والإهلاك المعتمدة كفحص الأمورية ج ٣٤٣٨٧٥

يضاف إليه فروق معتمدة طبقاً لقرار اللجنة

١٠ ٪ م. انتقالات ج ٥٧٧,٥٠

١٠ ٪ م. متنوعة ج ٩٩٦,٥٠

المصروفات والإهلاك المعتمدة كقرار اللجنة ج ٣٤٥٤٤٩

مايخص الوحدات الخاضعة من المصروفات والإهلاك المعتمدة كقرار اللجنة

$$\text{ج } ٣٤٥٤٤٩ \times \frac{٨٣٣٥٠٣٢}{٩٤٥٦٩٠٦} = ٣١١٠٤٧ \text{ ج تقريباً}$$

خامساً :- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه إلغاء خضوع بند م. استشارات المركز الرئيسي بالخارج للضريبة فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن الأمورية انتهت إلى إخضاع مايخص فرع مصر من م. استشارية لصالح المركز الرئيسي بالخارج للضريبة في وعاء مستقل استشارات وذلك بعد تحميلها كما يلي :-

$$\text{وعاء مستقل استشارات} = ٨٠٨٧٠ \text{ ج} \times \frac{١٠٠}{٩٨} = ١١٨٩٢٦ \text{ ج تقريباً}$$

وبعد استعراض اللجنة للبند رابعاً من المادة (١١١) مكرراً بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تبين أنها تقضى بسريان ضريبة شركات الأموال بسعر ٣٢ ٪ وبغير أى تخفيض لمواجهة أية تكاليف على مايدفع لأى شخص في الخارج من غير الأشخاص الطبيعيين من أية مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها - وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة الدافعة لهذه الإيرادات بحجز الضريبة المستحقة وتوريدها إلى الأمورية المختصة. ولما كان ذلك ، وكان مقابل الاستشارات لا تدرج في عداد أى من الصور أو المبالغ الواردة بالمادة (١١١ مكرر ١ / رابعاً) الأمر الذى لايسع معه اللجنة سوى أن تقرر إجابة مطلب الدفاع بإلغاء وعاء استشارات عن سنة النزاع ١٩٩٤

وبناء على ماسبق تتحدد الأوعية الضريبية طبقاً لقرار اللجنة كما يلي :-

١- وعاء شركات أموال خاضع للضريبة من ٩٤/٧/١ حتى ٩٤/١٢/٣١

حصة الشركة من إدارة	كقرار اللجنة	ج ٣٢٧٥٧٩
حصة الشركة من إدارة	كالأمورية	ج ٩٦٤٩٣
حصة الشركة من إدارة	كقرار اللجنة	ج ٤٩٩٨٦
حصة الشركة من إدارة	كقرار اللجنة	ج ٨٦٢٩
حصة الشركة من إدارة	كقرار اللجنة	ج ٦٥٣٠

حصة الشركة من إدارة	كالمأمورية	ج ٣٩٢٩٥٨
حصة الشركة من إدارة	كقرار اللجنة	ج ١٢٠١٢٩
إجمالي حصة الشركة المعدلة من أرباح الوحدات الخاضعة	كقرار اللجنة	ج ١٠٠٢٣٠٤
+ عمولة ترويج المبيعات (إقرار الشركة)	كالمأمورية	ج ٢٦٥٥٨
+ ١٠ ٪ من الفوائد الدائنة	كالمأمورية	ج ٥٩٦
إجمالي الإيرادات	كقرار اللجنة	ج ١٠٢٩٤٥٨
يخصم منها		
ما يخص الوحدات الخاضعة من المصروفات والإهلاك المعتمدة	كقرار اللجنة	ج ٣١١٠٤٧
ما يخص الوحدات الخاضعة من حصة العاملين في الأرباح	كالمأمورية	ج ٢٤٣١٨
الوعاء المعدل	كقرار اللجنة	ج ٦٩٤٠٩٣
٢- وعاء شركات أموال معفي من الضريبة كفحص المأمورية		ج ١٦٠٥٧١
٣- إلغاء وعاء مستقل (استشارات) بند رابعاً م ١١١ مكرر ق ١٨٧ لسنة ٩٣ كقرار اللجنة عن سنة ١٩٩٤		

وذلك مع إعادة أوراق الملف عن حصة الطاعنة في كل من مطعم ومطعم تمهيداً عن فترة النزاع من ٧/١ إلى ٩٤/١٢/٣١ للمأمورية لمراعاة تعديل حصص الطاعنة فيهما طبقاً لما استقرت عليه المحاسبة بملفهما.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع

١- تعديل وعاء شركات الأموال الخاضع للضريبة عن الفترة من ٧/١ حتى ٩٤/١٢/٣١ إلى مبلغ ٦٩٤.٠٩٣ ج

(فقط ستمائة أربعة وتسعون ألفاً و ثلاثة وتسعون جنيهاً لا غير)

١- بقاء الوعاء المعفي من ضريبة شركات الأموال فترة ٩٤ كالمأمورية

٢- إلغاء وعاء تجارى مستقل (استشارات) م ١١١ مكرراً ق ١٨٧ لسنة ٩٣ عن سنة ١٩٩٤ كقرار اللجنة

وذلك مع إعادة أوراق الملف عن حصة الطاعنة في كل من مطعم ومطعم تمهيداً عن فترة النزاع من ٧/١ حتى ٩٤/١٢/٣١ لمراعاة تعديل حصص الطاعنة فيهما طبقاً لما استقرت عليه المحاسبة بمفليهما

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعم الوصول

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

171-175

Y. . A/Y/Y

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاظوغي - القاهرة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٧

برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب/ عزمى عبود محمد

المحاسب/ عبدالله محمد محمد

وأمانة سر السيدة/ فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار الآتي:-

في الطعن رقم/ ٧ ، ٥١ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /.....

طبيعة النشاط / محامى حر.

العنوان / ٢٠٠٢/٩٥

ملف رقم /.....

ضد مأمورية / مأمورية ضرائب قلوب.

المبدأ

(٤٢)

- تقادم دين الضريبة على أرباح المهن غير التجارية - مدته.

دين الضريبة على أرباح المهن غير التجارية يتقادم بمضي خمس سنوات ، وليس بمضي ثلاث سنوات طبقا للمادة (١/٣٧٧) من القانون المدني - أساس ذلك - أن المادة (١٧٤) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تقضى بسقوط حق المصلحة في

المطالبة بالضريبة المشار إليها بمضي خمس سنوات ، وهذا القانون يعد قانوناً خاصاً بالنسبة إلى القانون المدني ، ومن المستقر عليه أن الخاص يقيد العام - تطبيق - رفض الدفع بالتقادم

اللجنة

بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة قانوناً فإنه:-

من الناحية الشكلية :

لما كان نموذج ١٩ ض عن السنوات ٩٩/٩٥ صادر المأمورية بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٢ وسلم للطاعة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٢ فقامت بالطعن عليه بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٢ ، ونموذج ١٩ ض عن سنة ٢٠٠٠ صادر المأمورية بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٤ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٤ ، ونموذج ١٩ ض عن سنتي ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ صادر المأمورية بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٤ وتم الطعن عليه بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٤ فإنه يكون مقبول شكلاً.

من الناحية الموضوعية :

لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة من اللجنة أن طلبات الطاعة تتخلص فيها يلي :-

- ١ - تمسك الطاعة بسقوط حق المصلحة عن سنوات النزاع ٩٥/٢٠٠٢ لمضي أكثر من ثلاثة سنوات على المطالبة بالضرائب المستحقة لها طبقاً للمادة ٣٧٧/١ من القانون المدني .
 - ٢ - بطلان تقديرات المأمورية لانتفاء الواقعة المنشئة للضريبة حيث ورد وثبت بملف وأوراق الطاعة و لا يوجد دعاوى مرفوعة باسم الطاعة أمام محكمة شبرا الخيمة ومحكمة القناطر الخيرية كما لم يثبت أن الطاعة قد رفعت كماً كبيراً من الدعاوى وأن هذه الدعاوى المرفوعة باسمها قد حققت تلك الأرباح السنوية المنسوبة إليها الأمر الذي يبين انتفاء الواقعة المنشئة للضريبة .
 - ٣ - بطلان تقديرات المأمورية لفقدانها الأسس الضريبية المطلوبة والمغالاة فيها إذ أن كم لا يتعدى ١٥ دعوى على مدار ٨ سنوات أي أن المعدل السنوي للدعاوى المرفوعة من الطاعة لم يتعدى دعوى واحدة سنوياً .
- وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص والمستندات وطلبات الدفاع تبين لها ما يلي : -

أولاً - بالنسبة لمطلب الدفاع سقوط حق المصلحة بالتقادم عن سنوات النزاع ٩٥ / ٢٠٠٢ لمضي أكثر من ثلاثة سنوات على المطالبة بما هو مستحق لها طبقاً للمادة ٣٧٧ / ١ من القانون المدني فإنه لما كان الثابت من أوراق الملف أننا بصدد محاسبة الطاعة على ضريبة المهن الغير التجارية طبقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل وهو قانون خاص بالنسبة للقانون المدني وطبقاً للقاعدة القانونية المستقرة المتعارف عليها فإن أحكام القانون الخاص تقيد أحكام القانون العام ومن ثم فلا مجال لسريان المادة ٣٧٧ / ١ المشار إليها

بالدفاع وإنما يسرى الطاعة أحكام التقادم المنصوص عليها بالمادة ١٧٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ التي تقضى بسقوط حق المصلحة في المطالبة بصريه المهن الغير تجاريه بمضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتفاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه من المادة ٩١ من ذات القانون وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط للضريبة و بربط للضريبة أو

بالتنبية على الممول بأداء الضرر بيه أو بالإحالة إلى لجان الطن وباستعراض اللجنة لإجراءات الأمورية في مطالبة الطاعنة بضريبة المهن الغير تجارية عن سنوات النزاع ٩٥ حتى ٢٠٠٢ بداية من الإخطار بنماذج ١٨ ض و ١٩ ض حتى إحالة الملف إلى لجنة الطعن على النحو الوارد تفصيلاً بوقائع هذا القرار تبين لها صحة وسلامة تلك الإجراءات طبقاً لأحكام المادة ١٧٤ المشار إليها ومن ثم فلا مجال للدفع بسقوط حق الأمورية بالتقادم مما تقرر معه للجنة رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية .

ثانياً: بالنسبة لبقية مطالب الدفاع من بطلان تقديرات الأمورية لانتفاء الواقعة المنشئة للضريبة أو فقدان الأسس الضريبية المطلوبة والمغالاة فيها فإنه لما كان الثابت من الأوراق أننا بصدد حالة فحص تقديري لإيرادات المهن الغير تجارية على سند من حصول الطاعنة على بطاقة ضريبية لمزاولة نشاطها كمحامي حر تقوم بمزاولة عملها بصفة مستقلة طبقاً لبيانات الخصم والإضافة سنتي ٩٥، ٩٩ عن رفع دعاوى قضائية بإسمها لدى محكمة قلوب الجزئية ومحكمة بنها بتقرير الفحص ولم ينكره الدفاع إلا أن الطاعنة لم تقرر بهذه التعاملات بإقراراتها الضريبية وهو ما دفع الأمورية إلى القول أنه ليس هناك ما يمنع من مزاولة الطاعنة عملها في مهنة المحاماة دون إمكان حصر تلك الأعمال لعدم خضوعها لأحكام الخصم والإضافة على النحو السابق ذكره تفصيلاً نقلاً عن تقرير الفحص وكان على الدفاع حينئذ الرد على أسباب الأمورية بدلاً من ادعائه بعدم مزاولة الطاعنة لمهنة المحاماة وعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة وكان عليه أن يذكر للجنة إذا لم تتجه نية الطاعنة إلى مزاولة مهنة المحاماة فلماذا استخرجت بطاقة ضريبية لهذا الغرض وإذا لم تكن تزال المهنة فلماذا لم تخطر الأمورية بذلك وتسلم البطاقة الضريبية وإذا كانت الطاعنة لم تذكر بيانات تعاملاتها لدى الجهات الملزمة بالخصم والإضافة رغم قلتها فكيف تثق الأمورية في أنها لم تقم بالتعامل لدى جهات غير ملزمة بالخصم والإضافة ومن ذلك تتضح عدم صدق الدفاع فيما ذكر وما طالب به ولكن هذا لا يمنع من وجود بعض المغالاة في تقديرات الأمورية وبمراعاة أن الطاعنة تزال مهنة المحاماة بصفة مستقلة بمفردها لحسابها ولكن من خلا مكتب المحاماة المملوك لزوجها فإن الجنة تقرر تخفيض الإيراد الشهري للطاعنة إلى ٢٥٠ ج سنة ٩٥، ٢٧٥ ج سنة ٩٦، ٣٠٠ ج سنة ٩٧، ٣٢٥ سنة ٩٨، ٣٥٠ ج سنة ٩٩، ٣٧٥ سنة ٢٠٠٠، ٤٠٠ سنة ٢٠٠١، ٤٢٥ ج سنة ٢٠٠٢ مع بقاء بقية الأسس كمحاسبة الأمورية لمناسبتها.

وبناء على ما سبق تكون المحاسبة طبقاً لقرار اللجنة كما يلي:-

البيان / السنوات	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
الإيراد الشهري	٢٥٠ ج	٢٧٥ ج	٣٠٠ ج	٣٢٥	٣٥٠	٣٧٥	٤٠٠	٤٢٥
عدد الأشهر في السنة	١٢ شهر	١٢ شهر	١٢ شهر	١٢ شهر	١٢ شهر	١٢	١٢	١٢
إجمالي الإيراد السنوي	٣٠٠٠	٣٣٠٠	٣٦٠٠	٣٩٠٠	٤٢٠٠	٤٥٠٠	٤٨٠٠	٥١٠٠
٢٥% مصروفات	٧٥٠ ج	٨٢٥ ج	٩٠٠	٩٧٥	١٠٥٠	١١٢٥	١٢٠٠	١٢٧٥
	٢٢٥٠	٢٤٧٥ ج	٢٧٠٠	٢٩٢٥	٣١٥٠	٣٣٧٥	٣٦٠٠	٣٨٢٥
١٥% استهلاك مهني	٣٣٧,٥	٣٧١,٢٥	٤٠٥	٤٣٨,٧٥	٤٧٢,٥	٥٠٦,٢٥	٥٤٠	٥٧٣,٧٥
صافي الدخل مقرباً	١٩١٣	٢١٠٤	٢٢٩٥	٢٤٨٦	٢٦٧٨	٢٨٦٩	٣٠٦٠	٣٢٥١

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع:

أولاً - رفض دفع الطاعة بسقوط حق المصلحة بالتقادم عن سنوات النزاع ٢٠٠٢/٩٥.
ثانياً - تخفيض صافي الدخل الطاعن عن النشاط المهني :

سنة ١٩٩٥ إلى مبلغ ١٩١٣ ج (فقط ألف وتسعمائة وثلاثة عشر جنيهاً لا غير)

سنة ١٩٩٦ إلى مبلغ ٢١٠٤ ج (فقط ألفان ومائة وأربعة جنيهاً لا غير)

سنة ١٩٩٧ إلى مبلغ ٢٢٩٥ ج (فقط ألفان ومائتان وخمسة وتسعون جنيهاً لا غير)

سنة ١٩٩٨ إلى ٢٤٨٦ ج (فقط ألفان وأربعمائة وستة وثمانون جنيهاً لا غير)

سنة ١٩٩٩ إلى ٢٦٧٨ ج (فقط ألفان وستمائة وثمانية وسبعون جنيهاً لا غير)

سنة ٢٠٠٠ إلى ٢٨٦٩ ج (فقط ألفان وثمانمائة وتسعة وستون جنيهاً لا غير)

سنة ٢٠٠١ إلى ٣٠٦٠ ج (فقط ثلاثة آلاف وستون جنيهاً لا غير)

سنة ٢٠٠١ إلى مبلغ ٣٢٥١ ج (فقط ثلاثة آلاف ومائتان وواحد وخمسون جنيهاً لا غير)

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

١٨٠٧ - ١٨٠٨

٢٠٠٧/١٢/٥

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٧
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب/ عزمى عبود محمد

المحاسب/ عبدالله محمد محمد

وأمانة سر السيدة/ فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار الآتي:-

في الطعن رقم/ ٣٢ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /.....

الكيان القانوني / فردى.

طبيعة النشاط / شقة مفروشة.

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٧٨/١٩٨٦

ملف رقم /

ضد مأمورية / مأمورية ضرائب الجيزة أول.

المبدأ

(٤٣)

- تقادم دين الضريبة - مدته .

تقادم دين الضريبة بمضي خمس سنوات من تاريخ إخطار الممول الطاعن بنموذج (١٩ض)
حتى إحالة الطعن المقدم من الممول على هذا النموذج إلى لجنة الطعن - أساس ذلك المادة
(١٧٤) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - تطبيق -
إخطار الممول بنموذج (١٩ض) عن فترتي النزاع في ١٢/١٠/١٩٨٧ ، ٢٧/٢/١٩٩٢

واعتراضه على ذلك خلال المواعيد ، وعدم إحالة اعتراضه للجنة الطعن إلا بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ، مؤداه اكتمال مدة التقادم ، ومن ثم سقوط حق المصلحة في المطالبة بالضريبة

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات و المداولة قانوناً :-

من الناحية الشكلية:-

لما كان نموذج ١٩ ض عن السنوات ٨٢/٧٨ صادر المأمورية في ١٢/١٠/١٩٨٧ وتم الطعن عليه في ٢٨/١٠/١٩٨٧ - والنموذج ١٩ ض عن السنوات ٨٦/٨٢ صادر المأمورية في ٢٧/٢/١٩٩٢ وتم الطعن عليه في ٥/٣/١٩٩٢ فإنه يكون مقبول شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية:-

فلما كان الطاعن كما ورد بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ٢٣/٤/٢٠٠٧ متمسك بحقه في سقوط الضريبة بالتقادم عن جميع سنوات النزاع ٨٦/٧٨ ، وكان الثابت من الأوراق حسماً سبق بيانه بوقائع هذا القرار المأمورية أخطرت الطاعن بنموذج ١٩ ض عن السنوات ٨١/٧٨ بتاريخ ١٢/١٠/٨٧ ، وأخطرته بنموذج ١٩ ض عن السنوات ٨٦/٨٢ بتاريخ ٢٧/٢/١٩٩٢ ، وإن المأمورية لم تحل الطعن المقدم من الممول عن هذه السنوات إلى هذه اللجنة إلا بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٧ أي بعد أكثر من ٥ سنوات من تاريخ الإخطار بالنموذج المذكور.

ولما كان ما تقدم ، كان من المقرر طبقاً للمادة (١٧٤) من القانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أن حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها من ضرائب يسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ استلام الممول نموذج (١٩ ضرائب)

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع: بسقوط حق المصلحة في المطالبة بما هو مستحق من ضرائب عن نشاط الممول بملف الطعن المائل أمام هذه اللجنة عن سنوات النزاع ١٩٨٦/ ١٩٨٧ - ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

٢٧ - ٢٨

٢٠٠٧/٦/٢١

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامه محمد عبدالعال غزال

الأستاذ/ محمود محمد هاشم سليمان

المحاسب/ عزمي عبود محمد

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقوص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم/ ١٠٩ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

طبيعة النشاط /

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٤ / ١٩٩٥

ملف رقم /

اسم المأمورية / مأمورية ضرائب شركات مساهمة

المبدأ

(٤٤)

- تقادم دين الضريبة على أرباح شركات الأموال - كيفية حساب بداية مدته

الثابت من مذكرة الفحص أن المصلحة حددت تاريخ بدء نشاط الشركة الطاعنة في ١٩٩٤/١/١٢ بموجب مذكرة معتمدة في ١٩٩٤/٢/٢٨ ، أي أن الملف تحت ولاية المصلحة من عام ١٩٩٤ - نموذج (١٨ض) عن سنة ١٩٩٥/٩٤ صادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥ أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات من تاريخ الأجل المحدد للمحاسبة عن سنة ١٩٩٥/٩٤ ، بمراعاة أن الشركة الطاعنة

شركة مساهمة ، وأن سنتها المالية تنتهي في ١٢/٣١ من كل عام ، وأن أقصى ميعاد لاجتماع
جمعية العمومية طبقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هو ستة أشهر من انتهاء السنة المالية ،
بمعنى أن آخر ميعاد لتقديم الإقرار الضريبي للشركة هو ١٩٩٦/٧/٣٠ - تطبيق - سقوط حق
المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن سنة ١٩٩٥/٩٤ بالتقادم ، طبقاً للمادة (١٧٤) من
قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمدولة قانوناً.

من الناحية الشكلية : لما كان الثابت أن نماذج ١٩ ض عن سنوات النزاع ٩٥/٩٤ صادر المأمورية بتاريخ
٢٠٠٢/١/١ وتم الطعن عليها بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية : فإنه كما كان الثابت أن دفاع الطاعن المقدم من اللجنة بمقر الجلسة يتلخص في الآتي
المطالبة بسقوط حق المصلحة طبقاً لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ كطلب أصلي.

١- وكطلب إحتياطي : اعتماد رقم الأعمال دون تعديل - احتساب هامش الأرباح

- احتساب نسبة صافي الأرباح
- عدم إضافة أى بنود أخرى متمثلة في عائد الودائع وفروق العملة
- وبخصوص وعاء القيم المنقولة خضوع المرتبات بواقع ١٠% فقط

بالنسبة للطلب الأصلي . لما كان الثابت من مذكرة الفحص أن المصلحة حددت بدء النشاط في ١٩٩٤/١/١٢ م
بموجب مذكرة معتمدة في ٩٤/٢/٢٨ أى أن الملف تحت ولاية المصلحة من عام ١٩٩٤ م وبالرجوع إلى نموذج
١٨ ض عن فترة ٩٥/٩٤ صادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥ أى مر أكثر من ٥ سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد
للمحاسبة عن سنة ٩٥/٩٤ وكذلك في ضوء أن الشركة كيانها القانوني شركة مساهمة وتنتهي السنة المالية الخاصة
بها في ١٢/٣١ من كل عام وأنه طبقاً لقانون ١٥٩ لسنة ٨١ يكون أقصى ميعاد لاجتماع الجمعية العمومية ستة
أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية أى في ٦/٣٠ ليكون أقصى ميعاد لتقديم الإقرار الضريبي من كل عام في
٧/٣٠ أى أن سنة ٩٥/٩٤ آخر ميعاد لتقديم الإقرار هو ١٩٩٦/٧/٣٠ م بينما نموذج ١٨ ض صادر في ٢٠٠١/٩/٥
أى مر أكثر من خمسة سنوات الأمر الذي لايسع معه اللجنة سوى أن تقرر إجابة مطلب الدفاع بسقوط حق
المصلحة بالتقادم في المطالبة بما هو مستحق لها من ضريبة لدى الطاعن سنة ٩٥/٩٤ وذلك طبقاً لنص المادة
١٧٤ قانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل.

فلهذه الأسبــــــــــــــــــــــــاب

تقرر اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع :

سقوط حق المأمورية بالتقادم في المطالبة بما هو مستحق لها من ضريبة لدى الطاعن عن سنة ٩٥/٩٤

طبقاً لنص المادة ١٧٤ من قانون ١٥٧ لسنة ٨١.

ويخطر طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /

٦٩٧-٦٩٦

٢٠٠٨/٢/٢

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ١٠٤ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

النشاط / صيانة أجهزة كهربائية .

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٦/٨٥

ملف رقم /

ضد مأمورية / ضرائب قصر النيل.

المبدأ

(٤٥)

- تقادم دين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية - قطع مدة التقادم .

طبقا للمادة (١٧٤) من القانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ،
يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضي خمس سنوات
، تبدأ من اليوم التالي لإنهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه في المواد (٩١)
، (١٢٢) ، (١٢١) من هذا القانون ، و علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في
القانون المدني ، تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول
بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن..... - تطبيق - إخطار الممول بنموذج (١٨ض) ،

ونموذج (١٩ض) قبل اكتمال مدة الخمس سنوات المشار إليها ، يترتب عليه رفض الدفع بسقوط دين الضريبة بالتقادم .

الـلـجـنـة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان من أوراق الطعن أنى المأمورية أخطرت الممول عن سنوات النزاع من ١٩٩٦/٨٥ بنماذج ١٩ ض بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ وتم الطعن عليهم في ٢٠٠٢/١٠/١٧ ومن ثم يكون الطعن في الميعاد القانوني ويكون مقبولا شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / انحصرت أوجه الدفاع كما بالمذكرة في تطبيق أحكام المادة ١٧٤ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ بسقوط حق المصلحة في المطالبة بالضريبة بالنسبة لسنوات النزاع ، واللجنة بدراستها لمرفات الملف تبين الآتي :-

- تنص المادة ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته على الآتي :-
(يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد ولتقديم إقرار المنصوص عليه في المواد ٩١، ٩٢، ٩٣ من هذا القانون.
وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة على لجان الطعن.....الخ.

-مما تقدم وبتطبيق النص على الحالة المعروضة وجد الآتي :-
لا يوجد تقادم في الإخطار بنماذج ١٨ض عن السنوات ٨٥، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥ حيث تم الإخطار في حدود عدد ٥ سنوات من تاريخ تقديم الإقرارات .

لكن وحيث تم الإخطار بنموذج ١٩ض عن السنوات ٨٥، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥ كالاتي :-

نموذج ١٨ ضرائب	نموذج ١٩ ضرائب	
٨٩/٨٥	٩١/٢/٧	٢٠٠٢/١٠/٨
٩٠	٩٢/٨/١٥	٢٠٠٢/١٠/٨
٩٣/٩١	١٩٩٤/١٢/٢٤	٢٠٠٢/١٠/٨
٩٤	١٩٩٦/٤/١٤	٢٠٠٢/١٠/٨
٩٥	١٩٩٦/١١/٢١	٢٠٠٢/١٠/٨

يتضح مما سبق أن السنوات عن ٨٩/٨٥ حتى عام ١٩٩٥ حيث تم الإخطار بنموذج ١٩ ض بعد مضي أكثر من ٥ سنوات لذلك تنطبق عليها أحكام المادة ١٧٤ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ بسقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن هذه السنوات .
وبالتالي أحقيه الطاعن في مطلبه.

أما عام ١٩٩٦

تم الإخطار بنموذج ١٨ ض في ٢٠٠٢/٣/٢٧ حيث قدم الإخطار في ١٩٩٧/٣/٢٧.
تم الإخطار بنموذج ١٨ ض في ٢٠٠٢/٣/٢٧ وبالتالي لا ينطبق أحكام المادة ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١
وتعديلاته حيث تم الإخطار خلال ٥ سنوات من تاريخ تقديم الإقرار. حيث أن الطاعن لم يذكر أي دفاع
بخصوص هذا العام وتقديراته ، تقرر اللجنة تأييد المأمورية في تقديرها لأرباح عام ١٩٩٦ كما هي :-
وعليه يكون صافي الربح لعام ١٩٩٦ هي ٤٧٨٦٥ ج.

لهذه الأسرــــــــــــــــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع:

- ١ - تطبيق أحكام المادة ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته بسقوط حق المطالبة بدين الضريبة عن السنوات من ٨٩ / ١٩٩٥ طبقاً لما ورد بالقرار من حيثيات .
- ٢ - تأييد تقدير المأمورية لصافي أرباح عام ١٩٩٦ طبقاً لما جاء بالقرار من حيثيات
سنة ١٩٩٦ مبلغ ٤٧٨٦٥ ج (فقط سبعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وخمسة وستون جنيهاً).
وعلى المأمورية احتساب الضريبة لصافي أرباح ١٩٩٦ ومراعاة الحالة الاجتماعية وما يقدم بشأنها من مستندات .
ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة _____

أمين السر

المستشار /

١٠٢٠-١٠٢١

٢٠٠٧/١٠/٢٨

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامه محمد عبدالعال غزال

الأستاذة/ وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب/ عزمي عبود محمد

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقوص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم/ ١٦٢ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / توصية بسيطة

طبيعة النشاط /

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٧/١٩٩٤

ملف رقم /

اسم المأمورية / مأمورية ضرائب ٦ أكتوبر

المبدأ

(٤٦)

أ- تقديم دين الضريبة على المرتبات (كسب العمل) - بداية حسابه .

مدة تقديم دين ضريبة كسب العمل تبدأ من تاريخ علم المأمورية بواقعة قيام الشركة الطاعنة بصرف المرتبات والأجور وما في حكمها لموظفيها ، باعتبارها الواقعة المنشئة للضريبة - تطبيق - تاريخ علم المأمورية بصرف الطاعنة للمرتبات لموظفيها يبدأ من تاريخ اطلاع

المأمورية على الملف التجاري في ٢٤/١٠/٢٠٠١ ، ومن ثم فإن هذا التاريخ هو الذي يجب على أساسه حساب تقادم دين الضريبة ، وإذا تم إخطار الشركة بالمطالبة في ٢٥/٩/٢٠٠٢ أي بعد سنة من علم المأمورية بواقعة الصرف - رفض الدفع بالتقادم .

ب- إثبات - عدم تقديم الشركة الطاعنة أية مستندات أو ذكر أية أساس من شأنها زعزعة الأساس الذي يقوم قرار المأمورية يربط الضريبة من شأنه رفض الطعن موضوعا ، ومحاسبة الشركة وفقا لتقديرات المأمورية .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً من الناحية الشكائية / لما كان نموذج المطالبة بضررائب كسب العمل صادر المأمورية بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٢ عن سنوات النزاع ٩٧/٩٤ وتم الاعتراض عليه بتاريخ ٧/١٠/٢٠٠٢ فإنه يكون مقبولا شكلاً.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت من أوراق الملف لاسيما الطعن المقدم من الشركة تمسك الطاعن بسقوط حق المصلحة بالتقادم الخمسى في المطالبة بضرريبة كسب العمل المقدرة عن سنوات النزاع ٩٧/٩٤ ، وبدراسة اللجنة للأوراق تبين لها أن المأمورية كما أسلفنا بوقائع هذا القرار أجرت فحصاً تقديرياً لضريبة المرتبات والأجور عن سنوات النزاع ٩٧/٩٤ بسبب عدم تعاون الشركة حيث لم تقدم الإقرارات والمستندات اللازمة للفحص الفعلى ولم يثبت أنها تقدمت للمأمورية بأى بيانات عن أسماء وتاريخ إلحاق موظفيها للعمل بالشركة طبقاً للمادة ٥٧ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ كما لم يثبت أيضاً أنها قامت بسداد ضررائب كسب العمل المستقطعة من هؤلاء العاملين خلال سنوات النزاع طبقاً للمادة ٦٣ من ذات القانون ، ومن ذلك يتبين للجنة أن مدة تقادم ضريبة كسب العمل من تاريخ علم المأمورية بواقعة صرف المرتبات والأجور وما فى حكمها لموظفيها باعتباره يمثل الواقعة المنشئة للضريبة لالتزام الشركة باستقطاع الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقاً لنص المادة ٦٣ السابق ذكرها والقانون رقم ٦٤٦ لسنة ٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم ومن تقرير الفحص يتبين أن أول علم للمأمورية بصرف الطاعنة مرتبات لموظفيها عن سنوات النزاع بتاريخ الاطلاع على الملف التجارى بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠١ وهذا هو التاريخ الذى يحسب على أساسه أجل تقادم ضريبة المرتبات عن سنوات النزاع ، وحيث تم إخطار الشركة بالمطالبة بها بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٢ أى بعد سنة من تاريخ علم المأمورية بواقعة صرف الطاعنة مرتبات لموظفيها ومن ثم فلا مجال لطلب الشركة سقوط حق المصلحة بالتقادم عن ضريبة المرتبات سنوات النزاع ٩٧/٩٤. مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعنة في هذه الجزئية.

ولما كان الثابت من الطعن المقدم من الشركة السابق الإشارة إليه على تقديرات المأمورية قد ورد خلواً من بيان الأسباب التي يقوم عليها الطعن وتقديم أى مستندات من شأنها زعزعة الأساس الذى يقوم عليه قرار

المأمورية المطعون عليه ، لذلك قررت اللجنة رفض الطعن موضوعاً ، ومحاسبة الممول وفقاً لتقديرات المأمورية عن سنوات النزاع ٩٧/٩٤ .

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع برفضه ومحاسبة الممول وفقاً لتقديرات المأمورية عن سنوات النزاع ٩٧/٩٤ .

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه يعلم الوصول.

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور لاطوغي بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من

الأستاذ/ أسامه محمد عبدالعال غزال

الأستاذة/ فاطمه محمد عبدالغفار

المحاسب/ عزمي عبود محمد

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقوص

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم/ ٤٥ لسنة ٢٠٠٦

المقدم من /

الكيان القانوني / شركه مساهمه

العنوان /

ويخطر علي عنوان الأستاذ/

سنوات النزاع / ١٩٩٥/ ١٩٩٦ بشأن فروقات ضريبة المرتبات والأجور

ملف رقم /

اسم المأمورية / مأموريه ضرائب الاستثمار.

المبدأ

(٤٧)

تقادم دين الضريبة على المرتبات (كسب عمل) - مدته - تاريخ بداية حسابها.

مدة تقادم دين ضريبة كسب العمل تحسب من تاريخ علم المأمورية بأول تاريخ قامت الشركة الطاعنة فيه بصرف مرتبات لموظفيها ، باعتبار أن ذلك يمثل الواقعة المنشئة لالتزام الشركة باستقطاع الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقاً للمادة (٦٣) من قانون

الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - تطبيق - يسرى التقادم من تاريخ أول علم للمأمورية من خلال اطلاع المأمور الفاحص على الملف التجاري للشركة وهو تاريخ اعتماد الفحص - رفض الدفاع بالتقادم لعدم اكتمال مدته من هذا التاريخ.

الجنة

بعد الاطلاع علي أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانونا من الناحية الشكلية لما كانت مطالبة ضريبة المرتبات والأجور عن سنوات النزاع ٩٦/٩٥ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٥ وتم الطعن عليها بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٥ فإنه يكون مقبول شكلا ومن الناحية الموضوعية لما كان الثابت كما أسلفنا بوقائع هذا القرار أن المأمورية أجرت فحصا تقديريا لضريبة المرتبات والأجور عن العاملين لدي الشركة الطاعنه في سنتي النزاع ٩٦/٩٥ بسبب عدم تعاون الشركة في تقديم المستندات اللازمة لإتمام الفحص الفعلي ، وان طلبات الشركة الطاعنه حسبما جاء بمذكرة الدفاع المقدمه بالجلسة تتلخص فيما يلي :-

- ١- إلغاء تقديرات المأمورية لكافة البنود لعدم تنفيذ تأشيرة رئيس المأمورية ص ٨ من مذكرة الفحص (أوافق علي أن يتم إعادة الفحص فورا) علما بأن الأستاذ المأمور قام بتحرير محضر أعمال ومناقشة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ وتم إرفاق الكشف التحليلي والمستندات المقدمه من الشركة وكان يجب عليه تحرير مذكره إعادة فحص ولكن هذا لم يحدث لذلك نطالب المأمورية بتنفيذ تأشيرة الأستاذ المدير العام
- ٢ - اعتماد حساب الضريبة كما جاءت بالكشوف التفصيليه للمرتبات والأجور بواقع ١٢١٥٥,٧١٠ ج في سنة ٩٥ ، ١٣٧٧٨,٣٩ ج في سنة ٩٦ مع إضافة نسبة خطأ (٢ %)

- ٣ - بصفه أساسيه سقوط حق المصلحه بالتقادم الخمسى عن الضريبة المستحقه عن سنة ١٩٩٥ نظرا لأن أول مطالبه تمت في ٢٠٠١/١٢/٢٥ .
- وبدراسة اللجنة لمرفقات ملف الطعن في ضوء طلبات الدفاع يتبين ما يلي :-

أولا بالنسبة للمطلب الأساسي سقوط حق المصلحه بالتقادم الخمسى عن الضريبة المستحقه سنة ١٩٩٥ فإنه لما كان الثابت بمرفقات الملف وعلي نحو ما أسلفنا بوقائع هذا القرار وجود إقرار مقدم للمأمورية يفيد بان الشركة الطاعنه لم تقم بتعيين أيه موظفين حتى تاريخ تقديم الإقرار في ١٩٤/١٠/٢٤ يثبت أنها تقدمت للمأمورية بأي بيانات عن أسماء وتاريخ ألقاق موظفيها للعمل بالشركة طبقا للماده ٨٧ لسنة ٩٣ كما لم يثبت أنها قامت بسداد ضرائب كسب العمل المستقطعه من هؤلاء الموظفين طبقا للماده ٦٣ من ذات القانون ومن ذلك يتبين للجنة أن مدة تقادم ضريبة كسب العمل تحسب من تاريخ علم المأمورية بأول تاريخ قامت الشركة فيه بصرف مرتبات لموظفيها باعتباره يمثل الواقع المنشئه لالتزام الشركة باستقطاع الضريبة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة طبقا لنص المادة ٦٣ السابق ذكرها والقانون رقم ٦٤٦ لسنة ٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم ومن تقرير الفحص يتبين أن أول علم للمأمورية بصرف الطاعنه مرتبات لموظفيها كان من

خلال إطلاع الفاحص علي الملف التجاري للشركة في تاريخ اعتماد الفحص بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢ وهذا هو التاريخ الذي يحسب علي أساسه أجل تقادم ضريبة المرتبات عن سنة ٩٥ وحيث تم إخطار الشركة بالمطالبه بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ أي بعد سنه من تاريخ علم المأموريه بواقعة صرف الطاعنه مرتبات لموظفيها ومن ثم فلامجال لمطلب الشركة سقوط حق المصلحه بالتقادم عن ضريبة المرتبات عام ٩٥ مما تقرر حق اللجنة رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئيه

ثانيا بالنسبه لبقية الطلبات حيث أنها تدور في إطار إعادة الفحص واعتماد ضريبة المرتبات والأجور بذات المبالغ الوارد بإقرارات الشركة عن سنتي النزاع ٩٥ ، ٩٦ وكان الثابت علي نحو ماأشار الدفاع بوجود محاضر أعمال فحص بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ مرفق بالملف ولكن كتابة تقرير إعادة الفحص ومع تمسك الدفاع بمطلبه فلايسع اللجنة سوي أن تقرر إعادة أوراق الملف عن سنتي النزاع ٩٥ ، ٩٦ للمأموريه للفحص الفعلي وفي حالة استمرار النزاع قائم يعاد العرض علي اللجنة للفصل فيه

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا لهذه الأسباب

وفي الموضوع / أولا رفض مطلب الدفاع بسقوط حق المصلحه بالتقادم الخمسي عن ضريبة المرتبات ثانيا بإعادة أوراق الملف عن سنتي النزاع ٩٥ ، ٩٦ للمأموريه للفحص الفعلي وفي حالة استمرار النزاع قائم يعاد العرض علي اللجنة للفصل فيه

ويخطر كل من طرفي النزاع بصوره من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار/

١٨١١ - ١٨١٢

٢٠٠٧/١٢/٥

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذة/ وفاء محمد عمر أحمد

الأستاذ / محمود محمد هاشم سليمان

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم/ ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

طبيعة النشاط / القيام بالأعمال المصرفية

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٤/١٩٨٣

ملف رقم /

ضد مأمورية / ضرائب مركز كبار الممولين

المبدأ

(٤٨)

أ- تقادم دين ضريبة الدمغة - مدته - بداية حسابها.

من المقرر قانوناً أن ضريبة الدمغة ليست ضريبة سنوية ، وإنما يرتبط استحقاقها بتحقيق وقائع أو إجراء أعمال أو إبرام محررات معينة ، ومن ثم فإن تقادم دين الضريبة بالنسبة إلى كل منها

يتم بمرور خمس سنوات من تاريخ تحققها ، إعمالاً للمادة (٢٥) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ - تطبيق

ب تقادم دين ضريبة الدمغة - بداية حساب مدته.

إذا ثبت إخفاء الممول للأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة فلا يبدأ التقادم إلا من تاريخ كشف الإخفاء ، وضبط الوعاء - تطبيق .

الـجـمـعـة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / سبق قبول الطعن شكلاً بقرار لجنة الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٣.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بمذكرة الدفاع والمستندات المقدمة أن أوجه اعتراضات الطاعن تتلخص فيما يلي :

أولاً : سقوط حق المصلحة في المطالبة بأداء الضريبة لمضى خمس سنوات إعمالاً لحكم المادة ٢٥ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل.

ثانياً : إلغاء بند الضريبة النسبية على تسهيلات العملاء المتعثرين بمبلغ ٣٧٠١٣٥٧,٩٠ ج :

(١) لعدم وجود عقود تسهيلات ائتمانية جديدة أو تجديد لتلك العقود.

(٢) لسقوط الحق في المطالبة بالضريبة لمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

• وبدراسة اللجنة لطلبات الطاعن السابق بيانها في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة يبين لها.

١- تمسك الطاعن بطلب سقوط الحق في المطالبة بالضريبة لمضى خمس سنوات إعمالاً لحكم المادة ٢٥ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ المعدل.

- ولما كان من المقرر قانوناً أن المادة (٢٥) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ المعدل تقضى بـ (يسقط حق الخزنة العامة في المطالبة بأداء الضرائب والتعويضات والغرامات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ الاستحقاق ، على أنه إذا ثبت إخفاء الممول للأوعية الخاضعة للضريبة فلا يبدأ التقادم إلا من تاريخ كشف الإخفاء وضبط الوعاء) وكان من المقرر قانوناً أيضاً أن ضريبة الدمغة ليست ضريبة سنوية وإنما يرتبط استحقاقها بتحقيق وقائع أو إجراء أعمال أو إبرام محررات معينة ، ومن ثم فإن تقادم دين الضريبة بالنسبة إلى كل منها يتم بمرور خمس سنوات من تاريخ تحققها.

ولما كان ذلك وكان الثابت من أوراق النزاع أن فترة المحاسبة عن الضريبة تبدأ من ٨٣/٦/١ حتى ٩٤/١٢/٣١ وأنه تم المطالبة بالضريبة في ٩٩/١٢/٣٠ ، فإن الواقعة المنشئة للضريبة محل النزاع التي تحققت حتى ٩٩/١٢/٣٠ قد سقطت بمضي خمس سنوات.

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً طبقاً لقرار لجنة الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٢/١/١٣. وفي الموضوع / سقوط حق المأمورية في المطالبة بضريبة الدمغة النسبية على تسهيلات العملاء المتعثرين عن الفترة من ٨٣/٦/١ حتى ٩٤/١٢/٣٠ وهو البند المحال إلى اللجنة ضمن مطالبة المأمورية رقم ٦٦٥٣ بتاريخ ٩٩/١٢/٣٠ ، وطبقاً لما ورد بحجتيات القرار.

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /

٥٩٩٢-٥٩٩١

٢٠٨/٨/١٤

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذة/ وفاء محمد عمر أحمد

الأستاذ / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم/ ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من / بنك

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

طبيعة النشاط / القيام بالأعمال المصرفية

العنوان /

سنوات النزاع / ٩٨/٩٥

ملف رقم /

ضد مأمورية / مركز كبار الممولين.

المبدأ

(٤٩)

أ- تقديم دين ضريبة الدمغة - قطع التقادم .

إحالة النزاع إلى لجنة الطعن من الإجراءات القانونية القاطعة للتقادم - تطبيق - صدور قرار
من لجنة الطعن بإعادة الملف للمأمورية لإعادة فحص ضريبة الدمغة النسبية على عقود التنازل

، وقيام المأمورية بإحالة النزاع إلى لجنة الطعن ثانية قبل مرور خمس سنوات من شأنه قطع التقادم.

ب - إقرار تنازل - خضوعه لضريبة الدمغة النسبية - أساس ذلك .

إقرار الشركة بالتنازل عن مبلغ معين للبنك الطاعن المصدق على توقيع الشركة عليه، وموافقة البنك على قبول التنازل وتوقيعه عليه وختمه بخاتمه ، تتوافر به شروط عقد التنازل المنصوص عليها في المادة (٢/٥٧) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، ومن ثم يخضع لضريبة الدمغة النسبية .

ج- تقادم دين ضريبة الدمغة على الوقائع والمعاملات - بداية مدته في حالة إخفاء الممول للأوعية الخاضعة للضريبة

ضريبة الدمغة على الوقائع والمعاملات تستحق طبقاً للمادة (٤) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ من تاريخ تحققها ، وعلى الأشياء من تاريخ إعدادها الإعداد الذي تقتضيه طبيعتها والغرض منها ، وطبقاً للمادة (٢٥) من هذا القانون يسقط حق الخزنة العامة في المطالبة بها بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق ، وذلك ما لم يثبت إخفاء الممول للأوعية الخاضعة للضريبة ، إذ في هذه الحالة لا يبدأ التقادم إلا من تاريخ كشف الإخفاء ، وضبط الوعاء - تطبيق - خلو أوراق الطعن مما عساه أن يثبت أن البنك الطاعن قام بإخفاء أي من الأوعية التي قامت المصلحة بربط الضريبة محل الطعن عليها - أثره بدأ مدة التقادم من اليوم التالي لتاريخ استحقاقها - وبالتالي سقوط دين كل ضريبة دمغة مضى على استحقاقه خمس سنوات .

د- تقادم دين ضريبة الدمغة - انقطاعه .

- ينقطع تقادم دين ضريبة الدمغة بإجراء المطالبة بأداء الضريبة .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / سبق وأن قبل الطعن شكلاً بقرار لجنة الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ .

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بمذكرة الدفاع والمستندات المقدمة أن أوجه اعتراضات البنك الطاعن تتلخص فيما يلي :

أولاً : سقوط حق المصلحة في المطالبة بأداء الضريبة لمضى خمس سنوات إعمالاً لحكم المادة ٢٥ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل.

ثانياً : إلغاء الضريبة على العمليات المتنازل عنها بمبلغ ١٥٠٨٦٥٣ ج ، وذلك على أساس

(٣) عدم وجود عقود تنازل في الواقع بالتالي عدم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة قانوناً بفرع البنك.

(٤) لسقوط الحق في المطالبة بالضريبة لمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

• وبدراسة اللجنة لطلبات الطاعن السابق بيانها في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة يبين ما يلي.

(١) بالنسبة للمطلب الأول : سقوط الحق في المطالبة بأداء الضريبة :

حيث يرى الطاعن أنه بصور قرار لجنة الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ والذي انتهت فيه إلى :

- قبول الطعن شكلاً.

- وفي الموضوع : إعادة بند الضريبة النسبية المستحقة على عقود التنازل للمأمورية لإعادة الفحص وهو البند المحال للجنة ضمن بنود المطالبة رقم ٥٣٠٤ في ٢٠٠٠/١٠/١١ عن المدة من ٩٥/١/١ حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ بمبلغ وقدره ١٥٠٨٦٥٣ ج

- ولم يتخذ أى إجراء من جانب مأمورية ضرائب الاستثمار يقطع التقادم قانوناً.

- إلى أن قامت المأمورية بإخطار البنك الطاعن بتنفيذ قرار لجنة الطعن المشار إليه بموجب طلب حضور جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨.

- ثم أخطر البنك بنموذج ٣٩ لجان برقم صادر ٩٣٥٥ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ بتحديد جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٧ لنظر التظلم أمام لجنة الطعن.

- وحيث أن المأمورية لم تقم باتخاذ أى إجراء قاطع للتقادم في مواجهة البنك الطاعن منذ صدور قرار لجنة الطعن بإعادة الفحص بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ ، وإخطار البنك بطلب حضور جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨ ، إذ أنه مر أكثر من خمس سنوات على ذلك الإجراء ، حتى تم الإخطار بالحضور أمام لجنة الطعن بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ فإنه والحال كذلك تكون الضريبة قد سقطت بالتقادم الخمسى - واللجنة ترى أنه لما كان الثابت بأوراق ملف الطعن المائل أن المأمورية قد قامت بإحالة بند الضريبة النسبية المستحقة على عقود التنازل عن فترة النزاع ٩٨/٩٥ إلى لجنة الطعن مرة أخرى بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ وذلك لعدم حضور أحد من البنك رغم إرسال طلب حضور للبنك لإعادة الفحص برقم صادر ٢٤٥٣ في ٢٠٠٢/٢/١٩ تنفيذاً لقرار لجنة الطعن السابق رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ وحيث أن إجراء إحالة النزاع إلى لجنة الطعن هو من الإجراءات القانونية القاطعة للتقادم ، وطبقاً للثابت بالتواريخ أن قرار لجنة الطعن الأول بإعادة فحص بند الضريبة النسبية على عقود التنازل بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ ، وأن إحالة النزاع إلى لجنة الطعن ثانية من قبل المأمورية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ أى قبل مرور خمس سنوات ، الأمر الذى تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن في هذه الجزئية.

(٢) بالنسبة للمطلب الثانى :- إلغاء الضريبة لعدم وجود عقود تنازل في الواقع بفرع البنك.

- حيث يرى الطاعن أن البنك لا يقوم بتحرير عقود تنازل ، وإن ما ورد بتقرير التفتيش (الصفحة قبل الأخيرة) أن المأمور الفاحص أثناء اطلاعه على مستندات ومحركات البنك بالحسابات العامة ودفتر الكلاماظو والأستاذ واليومية العامة تبين له وجود بعض عمليات التنازل عن عقود للحصول على مرابحات مثال : شركة الشرف للإنشاءات الهندسية من السادة الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية ٠٠٠ ، ما هو إلا قرار بالتنازل عن مستحقات الشركة قبل الجهة المسندة للعمليات وهو صادر من العميل وليس عقداً من طرفين إيجاباً وقبولاً صحيحين. وحيث اشترط المشرع لخضوع عقود تحويل الأموال أو النزول عنها لضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة ٥٧/٢ من ق ١١١ لسنة ٨٠ المعدل شرطين هما :

(١) أن يتم التحويل أو التنازل بموجب عقد (٢) أن يكون محل التحويل أو التنازل مبلغ من المال. وإزاء عدم توافر هذه الشروط وكذا عدم وجود عقود تحويل أموال أو النزول عنها فإنها لا تستحق ضريبة نسبية ، وقدم الطاعن صورة من إقرار التنازل الثابت بتقرير التفتيش. وطبقاً للثابت بالمستندات المقدمة من الطاعن أن إقرار التنازل المائل صادر من شركة وموقع من الشركة بالتنازل عن مبلغ ٤٤٥٠٠٠ ج إلى البنك الطاعن ، ومتضمن موافقة البنك الطاعن على قبول التنازل وموقع من البنك ، ومصدق على صحة توقيع الشركة ومختوم بخاتم البنك وترى اللجنة أن إقرار التنازل بهذا الوصف تتوافر به أركان وشروط عقد التنازل المشار إليها سابقاً مما يخضعه لضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة ٥٧/٢ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل. الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن في هذه الجزئية.

(٣) ومن حيث أنه عما دفع به البنك الطاعن من تقادم دين الضريبة محل المطالبة ، فإنه من المقرر قانوناً طبقاً للمادة (٤) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ٨٠ أن ضريبة الدمغة على غير المحركات من الوقائع والمعاملات تستحق من تاريخ تحققها ، وعلى الأشياء من تاريخ إعدادها الإعداد الذي تقتضيه طبيعتها والغرض منها ، كما أنه من المقرر طبقاً للمادة (٢٥) من القانون ذاته أن حق الخزنة العامة في المطالبة بضريبة الدمغة والتعويضات والغرامات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون يسقط بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ الاستحقاق وذلك ما لم يثبت إخفاء الممول للأوعية الخاضعة للضريبة ، إذ في هذه الحالة لا يبدأ التقادم إلا من تاريخ كشف الإخفاء وضبط الوعاء. وينقطع التقادم بإجراءات المطالبة بأداء الضريبة.

ولما كان ذلك وكان الثابت من استعراض المادة (٥٧) من القانون المشار إليه أن المشرع فرض ضريبة دمغة على الأعمال والمحركات المصرفية وما في حكمها ومن ذلك فتح الاعتماد ، وعقود تحويل الأموال أو النزول عنها ، والسلف والقروض والإقرار بالدين ، والحساب المصرفي ، وأذن التسوية ، وأوامر النقل المصرفي ، وكشوف ومستخرجات الحساب ، وتستحق الضريبة عند فتح الحساب أو إبرام العقد أو تحرير الإقرار أو إصدار الإذن أو الأمر أو استخراج الكشف ، بحسب الأحوال وبحسبان أن أوراق الطعن وردت خلواً مما عساه أن يثبت أن البنك الطاعن قام بإخفاء أى من الأوعية التي قامت المصلحة بربط الضريبة محل الطعن عليها. وترتيباً على ذلك فإن مدة تقادم دين الضريبة المستحقة على الأوعية محل الطعن ومقدارها خمس سنوات

تبدأ من اليوم التالى لتاريخ استحقاق ضريبة الدمغة على هذه الأوعية وإذ تمت المطالبة بالضريبة من قبل
المأمورية بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ فإن كل ضريبة تكون قد استحققت على البنك قبل مضي خمس سنوات من هذا
التاريخ تكون قد سقطت بالتقادم ، بمعنى أن كل ضريبة دمغة تكون قد استحققت على البنك قبل ١٩٩٥/١٠/١٢
يكون قد لحقها التقادم.

ولما كانت أوراق الطعن ، وبصفة خاصة ملف المأمورية ، وردت خلواً من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة لضريبة
الدمغة محل الطعن ، على نحو يمكن من خلاله تحديد مبلغ الضريبة الذى لحقه السقوط لذلك قررت اللجنة إعادة
أوراق الملف لمأمورية لتحديد تاريخ الواقعة المنشئة للضريبة ومن ثم استحقاقها من واقع المستندات الموجودة لديها
وبيان ما يلحقه التقادم منها أو ما يخرج منها من نطاق التقادم ، طبقاً للتاريخ سالف الذكر ، وهو ١٩٩٥/١٠/١٢
وفي حالة استمرار النزاع تعاد أوراق الملف إلى اللجنة للفصل فيه.

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً طبقاً لقرار لجنة الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ بجلسة ٢٠٠٢/١/١٣ .
وفي الموضوع / إعادة أوراق الملف للمأمورية لتحديد تاريخ الواقعة ومن ثم استحقاقها من واقع المستندات
الموجودة لديها وبيان ما يلحقه التقادم منها مما يخرج من نطاق التقادم .

يخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

٥٩٨٦-٥٩٨٥

٢٠٠٨/٨/١٤

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذ/ محمود محمد هاشم سليمان

المحاسب/ عبد الله محمد محمد العادلي

المحاسب/ يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

والسيدة / فينيس فؤاد قريبا قص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم/ ٦١٢ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة مساهمة

طبيعة النشاط / أعمال مصرفية وبنكية

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٤/٢٠٠٥

ملف رقم /

ضد مأمورية / مركز كبار الممولين.

المبدأ

(٥٠)

تكاليف واجبة الخصم - الضريبة على أرباح شركات الأموال - النسبة المخصصة للنشاط

الرياضي والاجتماعي

نسبة الـ ٠,٥% المقررة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ للنشاط الرياضي والاجتماعي ، هي توزيع للربح يدرج ضمن حساب التوزيع للأرباح السنوية التي تحققها الشركة ، وبالتالي ليست تكليفا

على تلك الأرباح - أثر ذلك رفض طلب الشركة الطاعنة خصم هذه النسبة ضمن خصومات الإقرار

الجنة

بعد الإطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة :-

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت أن نموذج ١٩ ض عن سنة النزاع تم الطعن عليه في الميعاد القانوني فإنه يكون مقبولا شكلاً.

من الناحية الموضوعية / فلما كان الثابت بمذكرة دفاع الطاعن يعترض فيها علي :-

١- عدم قيام المأمورية باعتماد خصم حصة النشاط الرياضي عن سنة النزاع والتي بلغت ١٠٠١٠٠٠ ج علي أساس أنها لا تعتبر من التكاليف واجبة الخصم. وأضاف بأن البنك دأب منذ سنوات طويلة وقبل صدور القانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ م علي تجنيب مبلغ سنوي خصماً من أرباحه ضمن الباب الأول (الأجور - المزايا العينية) وذلك للإنفاق علي النشاط الرياضي والاجتماعي وهو مفروض وحيوي بقوة القانون وفقاً لحكم المادة ٢٤ من القانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ م وبالتالي فهو إنفاق إجباري الهدف منه هدف اجتماعي وسياسي علي المستوي العام وليس علي المستوي الفردي وأن هذا الاتفاق يؤدي إلي زيادة الروابط بين العاملين بالبنك وتجدد من نشاطهم ورفع الروح المعنوية لهم مما يرفع مستوي الإنتاج وأرباح البنك ومن ثم فإن حصة النشاط الرياضي تعتبر من التكاليف واجبة الخصم - ويستند البنك في ذلك :-

- قرار لجنة طعن ضرائب الإسكندرية (الدائرة الخامسة) رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ م عن عام ١٩٧٨ م باعتبار حصة النشاط الرياضي من التكاليف واجبة الخصم.

- حكم هيئة التحكيم في التحكيم رقمي ٨٥/١٠٨٥ ، ٨٦/٤٣٤ عن سنوات فحص ٧٩/٧٨.

- حكم التحكيم رقم ٨٨/٩٧٨ لصالح البنك عن السنة المالية ٨١/٨٠ والذي قضي بعدم أحقية مأمورية الضرائب في إضافة حصة النشاط الرياضي للوعاء مستنداً في ذلك بأن حكم التحكيم يجوز حجيته في ذات النزاع حتى ولو كان يتعلق بفترة زمنية أخرى لتعلقه بالنظام العام. ثم قرارات لجان طعن عن عام ٨٤/٨٣ ٩١/٩٠ - ٩٢/٩١ ، ٩٧/٩٦ وتقرير الخبير في مجال فحصه للدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ الخاصة بالسنة المالية ٩٨/٩٧.

٢- حق البنك في استرداد الضريبة علي الانخفاض في العوائد المجنبة بمبلغ ٣٥٢٢٨٧٤١ ج وذلك في حدود الضريبة المسددة علي أرباح شركات الأموال عن السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ (سنة النزاع وذلك حال صدور حكم قضائي بشأن العوائد المجنبة عن السنة المالية ٩٠/٩١ وما بعدها والسابق قيام المأمورية بإخضاعها للضريبة.

واللجنة بعد دراسة أوراق الملف واعتراضات دفاع الطاعن تبين لها الآتي :-

- أن مذكرة الدفاع جاءت خالية من أية مستندات وأنها عبارة عن أقوال مرسلة وأن بند / حصة النشاط الرياضي محل النزاع قد ورد ضمن بند / مصروفات إدارية وعمومية بمبلغ ١٠٠١٠٠٠ ج وأن الأمور لم تعتمد خصم هذا البند باعتباره توزيعاً للربح وليس تكليفاً عليه - وإذ استبان للجنة من الرجوع لنصوص قانون ٥١ لسنة ١٩٧٨م بشأن الهيئات الخاصة بالشباب الرياضة الباب الثالث (مكرر) النشاط الرياضي بالشركات والمصانع مواد ٧٩ مكرراً ، ٨٠ مكرراً ، ٨١ مكرراً أن القانون المذكور قد أوجب خصم نسبة ٥,٠% علي الأقل من الأرباح السنوية المالية للنادي التابع له ويهدف النادي إلي تقديم أوجه الرعاية والأنشطة المختلفة للعاملين بالشركة أو المصنع من رياضية واجتماعية وبالتالي فهي توزيع للأرباح وتدرج ضمن حساب التوزيع للأرباح السنوية التي تحققها الشركة وليست تكليفاً علي تلك الأرباح (أي لم تساهم في تحقيق تلك الأرباح) وبالتالي فهي لا تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم عند تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة علي أساس نتيجة العمليات علي اختلاف أنواعها وذلك طبقاً للأحكام الواردة بالمادة ١١٤ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م. هذا فضلاً عن أنه لم يرد قانون بإعفاء تلك الحصة من الضريبة سواء بقانون خاص أو بالقانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل أسوة ببعض الحصص الأخرى التي ينتهي بها حساب التوزيع للفائض السنوي - من خلال ما سبق يتضح أن حصة النشاط الرياضي تعد توزيعاً للربح وليست تكليفاً عليه وبالتالي لا تعتبر من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد الوعاء الضريبي ويؤيد ذلك :-

- ١- قرار لجنة الطعن في مادة الملف عن سنوات سابقة طبقاً لما ذكرت الأمورية بمذكرة الفحص.
- ٢- حكم محكمة النقض الدائرة التجارية بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٣ في الطعن رقم ٥٥١١٤ لسنة ٦٦ المرفوع ضد شركة طنطا للكتان والزيت.
- بناء علي ما سبق تقرر اللجنة رفض مطلب الطاعن بخصوص هذه الجزئية وتأييد الأمورية في إجراءاتها.
- وبالنسبة لمطلب الدفاع الثاني والخاص بالعوائد المجنبة فاللجنة تقرر بشأنه الالتفات عنه حيث أنه ليس من النقاط المحالة للجنة وذلك طبقاً لقرار اللجنة الداخلية بالأمورية.
- وعليه تبقي جميع الأوعية الضريبية كما وردت بتقرير فحص الأمورية عن سنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

فلهذه الأســــــــــــــــباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً عن سنة ٢٠٠٤/٢٠٠٥
ويخطر كل من طرف النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ،
أمين السر
رئيس اللجنة
المستشار /

٤٨٤٨ - ٤٨٤٩

٢٠٠٨/٧/١٠

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذ / محمود محمد هاشم سليمان

المحاسب / عزمى عبود محمد

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون ٢٠٣ لسنة ٩١

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠١/٢٠٠٠

ملف رقم /

ضد مأمورية / مركز كبار الممولين.

المبدأ

(٥١)

- تكاليف واجبة الخصم لتحديد وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال - تحديد وعاء

الضريبة .

أ - غرامات التأخير المرتبطة بضريبة المبيعات الخاصة بعملاء الشركة لا تخص الشركة الطاعنة ، ولا ينطبق عليها حكم المادة (١١٤/٤) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وبالتالي لا تدخل ضمن التكاليف واجبة الخصم لتحديد وعاء الضريبة .

- ب - فروق ضريبة كسب العمل المستحقة على العاملين بالشركة الطاعنة وفروق ضريبة المبيعات المستحقة على عملاتها ، لا تعد من التكاليف واجبة الخصم .
- ج - الإهلاك الإضافي المنصوص عليه في المادة (١١٤/٣) من القانون المشار إليه ، يعد إهلاكاً معجلاً ينتج الأثر على القيمة الدفترية للآلة الجديدة وليس مزية إقرار
- د - توزيعات الأرباح المقررة قانوناً لرؤساء وأعضاء مجالس إدارات شركات المساهمة طبقاً لقانون الشركات لا تخضع للضريبة على رؤوس الأموال المنقولة ، ومن ثم لا مجال لتطبيق حكم البند (١٠) من المادة (١١٤) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ عليها ، ولا يجوز خصمها من فائض الأرباح القابل للتوزيع

الجزء الثانية

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ١٩ ض شركات أموال عن سنتي النزاع ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠١/٢٠٠٠ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٣ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة أن طلبات الطاعنة تتلخص فيما يلي :-

١- الاعتراض على عدم اعتماد المأمورية لمبلغ ١٤٢٦٤١ ج بند تعويضات وغرامات سنة ٢٠٠٠/٩٩ رغم أن هذا المبلغ مصروف تم سداده فعلاً لمصلحة الضرائب على المبيعات كغرامات تأخير وتحملته الشركة في سبيل الحصول على إيراداتها حيث أنه يمثل فروق ضريبة مبيعات من وجهة نظر مأمورية ضرائب على المبيعات مضافاً إليه ضريبة إضافية (غرامة تأخير) ٠,٥ % عن كل أسبوع ويصعب تحميل غرامة التأخير على العملاء لذلك تدرج بدفاتر الشركة كمصروف لذلك تلتزم اعتماد هذا المبلغ ضمن التكاليف واجبة الخصم طبقاً للبند (٤) بالمادة (١١٤) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل.

٢- الاعتراض على عدم اعتماد المأمورية بمبلغ ١١٣١٦٤٣ ج ، ٩٤٩٣٨٧ ج مستخدم مخصص الضرائب في

٣- سنتي ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠١/٢٠٠٠ على التوالي وهو عبارة عن :-

سنة ٢٠٠٠/٩٩

ج	٩٦٨٢٢,٠٠	قيمة ضرائب كسب عمل مستحقة على الشركة سنوات ٩٧/٩٤ منصرفاً بالشيك رقم ٩٤٦٤٢ ٩٤ يوليو سنة ٩٩
ج	٥٣٥٥٨١,٣٩	قيمة تسوية فروق ضرائب المبيعات عن عام ٩٩/٩٨
ج	٤٩٩٢٤٤,٠٠	قيمة المستحق لمصلحة الضرائب على المبيعات منصرفاً بالشيك رقم ٥٠٨٨٥١ فبراير سنة ٢٠٠٠
ج	١١٣١٦٤٣,٠٠	الاجمالي لعام ٢٠٠٠/٩٩

سنة ٢٠٠٠/٢٠٠١

ج ٣٥٤١٠٥,٠٠	قيمة تسوية فروق ضرائب على المبيعات عن سنوات ٢٠٠٠/٩٩ المنصرفة بالشيك رقم ٩٥٣٦٢ في شهر نوفمبر ٢٠٠١
ج ٥١١٥٦,٤٠	تسوية قيمة ضرائب كسب عمل منصرفة بالشيك رقم ٥٠٣٥١٤
ج ٥٤٤١٢٥,٦٨	تسوية قيمة فروق الفحص عن نصف سنة ٩٥/١/١ حتى ٩٥/٦/٣٠
ج ٩٤٩٣٨٧,٠٨	الاجمالي لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١

وصحيح أن ضريبة كسب العمل يتحملها الموظف بالفعل بينما فروق الفحص تكون ناتجة عن نسبة تقديرية كانهراف على أساس العينة مما يصعب تحميله على أى موظف ومن ثم تضطر الشركة إلى أن تحملها كمصروف لذلك نطالب اعتماد خصم هذه الفروق من وعاء الضريبة طبقاً للبند (٤) بالمادة (١١٤) ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل.

٤- الاعتراض على عدم اعتماد المأمورية خصم مبلغ ١٥١٢٣١ ج تمثل ٢٥ ٪ من قيمة الآلات الجديدة سنة ٢٠٠٠/٩٩ ومرفق رقم (٢) بحافظة المستندات صورة من فواتير شراء الآلات الجديدة لذلك نطالب بخصم البند من الوعاء.

٥- الاعتراض على عدم اعتماد خصم المأمورية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة البالغة ١٤٠٠٠٠ ج ، ١٧٨٨٤٣ ج سنتي ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠٠/٢٠٠١ على التوالي ونطالب بخصمها طبقاً للبند (١٠) من المادة (١١٤) ق ١٥٧ المعدل منعاً للازدواج الضريبي حيث سبق خضوعها لضريبة الأجر والمرتببات (كسب عمل) حسب ماهو مبين بمحضر فحص ضريبة كسب العمل للعضو المنتدب المرفق صورته رقم (١) بحافظة المستندات.

٦- الاعتراض على إخضاع المأمورية مبلغ ٦١٤٢٧٧ ج ، ٣٩٩٨٠٩ ج بند فوائد خارجية سنتي ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠٠/٢٠٠١ على التوالي للضريبة طبقاً للمادة ١١١ مكرر ق ١٨٧ لسنة ٩٣ حيث أنها ناتجة عن عقد قرض أبرم عام ١٩٨٨ حين كانت الشركة قطاع عام تابعة للهيئة القومية للأدوية ومن ثم نطالب بعدم خضوع البند للضريبة باعتباره معفي من الضريبة طبقاً للفقرة (٤) مكرر بند (٢) من المادة ١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدلة بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣.

وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص والمستندات وطلبات الدفاع يتبين لها مايلي :-

١- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد بند تعويضات وغرامات سنة ٢٠٠٠/٩٩ ضمن التكاليف الواجبة الخصم فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية ردت للوعاء مبلغ ١٤٢٦٤١ ج كامل بند تعويضات وغرامات سنة ٢٠٠٠/٩٩ لأنه يمثل غرامات تأخير لضريبة المبيعات ومن ثم فهو ليس من التكاليف الواجبة الخصم بينما الدفاع ذكر أن هذا المبلغ يمثل فروق ضريبة مبيعات من وجهة نظر

مأمورية ضرائب المبيعات ولصعوبة تحميله على العملاء وتحميله الشركة كمصروف لذلك يطالب باعتماد هذا المبلغ ضمن التكاليف الواجبة الخصم ، وحيث أن البند (٤) بالمادة (١١٤) ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل تقضى بخصم الضرائب التي تدفعها الشركة ماعدا ضريبة شركات الأموال التي تؤديها على أرباحها أى أن المشرع يقصد بذلك النص خصم الضرائب التي يقع عبؤها قانوناً على الشركة ، وبالنظر إلى غرامات التأخير المشار إليها والتي تسدها الشركة الطاعنة فهي مرتبطة بضريبة المبيعات الخاصة بعملاء الشركة تأخذ حكمها إذ هي أيضاً مقرررة بقانون الضريبة على المبيعات رقم ١١ لسنة ٩١ ومن ثم فهي لاتخص الشركة الطاعنة ولا ينطبق عليها بند (٤) من المادة (١١٤) المشار إليها مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية.

٢- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد بند مستخدم المخصصات سنتي ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠١/٢٠٠٠ ضمن التكاليف الواجبة الخصم فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية لم تعتمد مبلغى ١١٣١٦٤٧ ج ، ٩٤٩٣٨٧ ج مستخدم المخصصات سنتي ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠١/٢٠٠٠ على التوالى بينما الدفاع أفاد أن هذه المبالغ تمثل فروق ضريبة كسب عمل ، فروق ضريبة مبيعات على النحو المشار إليه تفصيلاً بمذكرته مما يصعب تحميلها على الموظف أو العملاء ومن ثم تضطر الشركة إلى تحميلها كمصروف لذلك يطالب اعتماد هذه المبالغ ضمن التكاليف الواجبة الخصم ، وكما سبق ذكره بالبند السابق أن تحمل الشركة لمبالغ فروق ضريبة المرتبات أو فروق ضريبة المبيعات لاتحول لها خصمها من وعائها الخاضع لضريبة شركات الأموال بأى حال إذ أن هاتين الضريبتين لاتخص الشركة حيث ضريبة المبيعات الملحقة بها يقع عبؤها على عملاء الشركة وضريبة كسب العمل يقع عبؤها على الموظفين بالشركة ، وينحصر دور الشركة قانوناً في الالتزام بتحصيل وتوريد تلك الضرائب ومن ثم لاينطبق عليها بند (٤) من المادة (١١٤) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية.

٣- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد مبلغ ١٥١٢٣١ ج ٢٥ ٪ إهلاك إضافي سنة ٢٠٠٠/٩٩ فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية لم تعتمد خصم ٢٥ ٪ من قيمة الآلات الجديدة المستخدمة في الإنتاج الواردة بالإقرار الضريبي سنة ٢٠٠٠/٩٩ إذ أن هذه الإهلاكات ليست ميزة وكان يجب تحميلها على حساب العمليات الجارية تطبيقاً للقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بينما الدفاع يطالب باعتماد البند طبقاً لفواتير شراء الآلات الجديدة المقدمة بحافظة المستندات ، وحيث أن بند (٣) من المادة (١١٤) ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٩٣ يقضى بخصم إهلاك إضافي بنسبة ٢٥ ٪ من تكلفتى الآلات الجديدة من تاريخ استخدامها في الإنتاج لمرة واحدة بشرط أن يحسب الإهلاك السنوى للآلة الجديدة المنصوص عليه بالبند (٢) من ذات المادة بعد خصم نسبة الـ ٢٥ ٪ المشار إليها ، ومن ثم فإن الإهلاك الإضافي بهذا الوصف يعد إهلاكاً معجلاً منتج الأثر على القيمة الدفترية للآلة الجديدة وليس ميزة إقرار

ونظراً لأن الطاعنة لم تدرجه بحساب العمليات الجارية واكتفت بخصمه كميزة إقرار فإن اللجنة تقرر تأييد المأمورية في عدم اعتماده ورفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية.

٤- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد خصم مبالغ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ضمن التكاليف الواجبة الخصم سنتي ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠١/٢٠٠٠ فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية لم تعتمد خصم مبلغ ١٤٠٠٠٠ ج ، ١٧٨٨٤٣ ج مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كما وردت بالإقرار الضريبي للشركة سنتي ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠١/٢٠٠٠ على التوالي إذ أنها من الفائض القابل للتوزيع بينما الدفاع يطالب بخصمها طبقاً للبند (١٠) من المادة (١١٤) ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل لسبق خضوعها لضريبة كسب العمل حسب ماهو مبين بتقرير فحص كسب العمل للعضو المنتدب المرفق برقم (١) بحافطة المستندات وذلك منعاً للازدواج الضريبي ، وباستعراض اللجنة لمواد قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ يتبين لها عدم ورود أي نص يقضي بخضوع توزيعات الأرباح المقررة قانوناً لرؤساء أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ للضريبة وكذلك فإن البند (٩) من المادة (٦) بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تقضي بخضوع كل ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبون فيما يجاوز مبلغ ٥٠٠٠ ج وذلك مقابل عملهم الإداري لضريبة رؤوس الأموال المنقولة بينما مبلغ الـ ٥٠٠٠ ج المشار إليه هو فقط الذي يخضع لضريبة كسب العمل طبقاً للمادة (٤٩) من ذات القانون أما البند (١٠) من المادة (١١٤) من ذات القانون المشار إليها بالدفاع فإنه يقضي بخصم ما يدفع لأعضاء مجالس الإدارة في الشركات المنصوص عليها في المادة (١١١) من ذات القانون من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات وحضور ٠٠٠٠ ، متى كانت تلك المبالغ خضعت للضريبة وأعفيت منها طبقاً لأحكام هذا القانون ، ومن كل ماسبق يتضح بجلاء أن ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة بصفته أرباح مخصصة لهم قانوناً من حساب التوزيع غير خاضعة غير معفاة طبقاً لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ومن ثم فلا مجال لتطبيق البند (١٠) من المادة (١١٤) المشار إليه مما تقرر معه اللجنة تأييد المأمورية في عدم اعتمادها خصم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من فائض الأرباح القابل للتوزيع سنتي ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠١/٢٠٠٠

٥- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه عدم خضوع مبلغ ٦١٤٢٧٧ ج ، ٣٧٣٠٤٩ ج بند فوائد خارجية سنتي ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠١/٢٠٠٠ فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية أخضعت تلك المبالغ للضريبة بوصفها فوائد خارجية مدفوعة إلى بنك التنمية الكويتي تطبيقاً للمادة ١١١ مكرراً من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بينما الدفاع ذكر أن هذه الفوائد ناتجة عن عقد قرض أبرم عام ١٩٨٨ حين كانت الشركة قطاع عام تابعة للهيئة القومية للأدوية ومن ثم يطالب بعدم خضوعها للضريبة ، وحيث أن الدفاع أرفق بحافطة مستنداته صور ضوئية من اتفاقية إعادة إقراض محررة بتاريخ ٨٨/١٠/٩٤ بين الحكومة وبعض شركات التابعة للقطاع العام ومن بينها الشركة الطاعنة لإعادة إقراض مبلغ ١٠ مليون

دينار كويتي من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لشركات
..... لتفد كل منهم الجزء الخاص بها في المشروع المبين بالاتفاقية ولما كانت الفقرة (٤) مكرر
بند (٢) من المادة ١٢٠ مكررا من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ تقضى بإعفاء
عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات
العامة أو شركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية من ضريبة شركات الأموال
وحيث تبين من الاتفاقية المرفقة أن القرض الكويتي منح للشركة الطاعنة عن طريق الحكومة المصرية
ممثلة في وزارة التعاون الدولي في سنة ٨٨ بوصفها إحدى شركات القطاع العام ولذلك فلا يسع اللجنة
سوى أن تقرر إجابة الدفاع في هذه الجزئية بإعفاء فائدة القرض الكويتي من ضريبة شركات الأموال طبقاً
للفقرة (٤) مكرر بند (٢) من المادة ١٢٠ مكرر من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل وذلك عن سنتي النزاع
٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠١/٢٠٠٠

وبناء على ماسبق تتحدد الأوعية طبقاً لقرار اللجنة كما يلي :-

- ١- تأييد المأمورية في تحديدها لوعاء ضريبة شركات الأموال عن سنتي النزاع ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠١/٢٠٠٠
- ٢- إلغاء وعاء مستقل م. ١١١ فوائد خارجية عن سنتي النزاع ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠١/٢٠٠٠
- ٣- بقاء وعاء سندات حكومية وزارة المالية م. ١١١ مكرر عن سنتي النزاع ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠١/٢٠٠٠
كالمأمورية (ليست محل خلاف)
- ٤- بقاء وعاء عمولات تجاري عن سنة النزاع ٢٠٠٠/٩٩ كالمأمورية (ليست محل خلاف)
- ٥- بقاء وعاء إتاوة عن سنتي ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠١/٢٠٠٠ كالمأمورية (ليست محل خلاف)

فلهذه الأسبـاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع /

- ١- تأييد المأمورية في تحديد لها لوعاء ضريبة شركات الأموال عن سنتى النزاع ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠١/٢٠٠٠
 - ٢- إلغاء وعاء مستقل م. ١١١ فوائد خارجية عن سنتى النزاع ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠١/٢٠٠٠
 - ٣- بقاء وعاء سندات حكومية وزارة المالية م. ١١١ مكرر عن سنتى النزاع ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠١/٢٠٠٠ كالمأمورية (ليست محل خلاف)
 - ٤- بقاء وعاء عمولات تجارى عن سنتى ٢٠٠٠/٩٩ كالمأمورية (ليست محل خلاف)
 - ٥- بقاء وعاء إتالوة عن سنتى ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠١/٢٠٠٠ كالمأمورية (ليست محل خلاف)
- ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أمين السر _____ رئيس اللجنة

المستشار /

٣٨١٥-٣٨١٤

٢٠٠٨/٦/٧

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة - ١٥ شارع منصور - لاطوغي - بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٧

برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين

"نائب رئيس مجلس الدولة"

وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبد العال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبد الله محمد محمد العادلي

المحاسب / عزمى عبود محمد

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي:

في الطعن رقم / ٥٨ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني /

طبيعة النشاط / تركيب أحجار

سنوات النزاع / ١٩٩٨

العنوان /

ملف رقم /

اسم المأمورية / مأمورية الجمالية .

المبدأ

(٥٢)

توقف عن النشاط - أثره - انتفاء الواقعة المنشئة للضريبة .

قيام الممول الطاعن بالتوقف عن النشاط نهائيا ، وتسليم البطاقة الضريبية للمأمورية ، ثم

إخطاره لها بهذا التوقف بعد ذلك ، يوجب على المأمورية مراعاة ذلك ، ومن ثم عدم ربط

ضريبة على الممول عن سنوات لاحقه ، قيام المأمورية بربط ضريبة على الممول لا أساس له

- تطبيق إلغاء المحاسبة عن سنة النزاع لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة .

اللجنة

بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً .
من الناحية الشكلية

لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن أخطر نموذج ١٩ ض في ٢٧/١٠/٢٠٠٤ وتم الطعن عليه في ١١/١١/٢٠٠٤ ومن ثم يكون الطعن قدم في الميعاد ويكون مقبولا شكلاً.
من الناحية الموضوعية .

لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الأمورية عندما أجرت معاينة في ١٧/٦/١٩٩٦ وجدت أن المحل مغلق . ولما كان الثابت من صورة الإخطار التي قدمها الطاعن للجنة والتي مفادها أن الممول توقف عن النشاط نهائياً وأنه سبق وسلم البطاقة من ٤/١١/١٩٩٢ وأن هذا الأخطار تم تسليمه للأمورية في ٣/٤/١٩٩٤ ، وكان يتعين على الأمورية الأخذ بذلك في الاعتبار ، لما كان ذلك وحيث جاء تقرير الأمورية لأرباح ١٩٩٨ على غير سند صحيح ، لذلك تقرر اللجنة إلغاء المحاسبة عن عام ١٩٩٨ نظراً لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة وعدم أثبات الأمورية غير ذلك.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.
وفي الموضوع إلغاء تقديرات الأمورية لأرباح الطاعن عن عام ١٩٩٨ نظراً لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة وطبقاً للحيثيات الواردة بالقرار .
ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

رئيس اللجنة

المستشار

أمين السر

٧١٧-٧١٦

٢٠٠٧/٩/٣٠

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١١
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامه محمد عبدالعال غزال

الأستاذة/ فاطمة محمد عبدالغفار

المحاسب/ عزمي عبود محمد

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٦٦ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

طبيعة النشاط / بقالة

العنوان /

سنوات النزاع / ٩٩/٩٥

ملف رقم /

ضد مأمورية / ضرائب شبرا الخيمة ثان.

المبدأ

(٥٣)

توقف عن النشاط - أثره - انتفاء الواقعة المنشئة للضريبة .

توقف الممول الطاعن عن النشاط ، وإخطاره المأمورية المختصة بذلك ، ثم إعادة إخطار المأمورية بهذا التوقف بعد أن وصله نموذجي (١٨ض) ، (١٩ض) - قيام المأمورية بمعاينة المحل عدة مرات وتحققها من أنه مغلق ، سواء قبل أو بعد سنوات النزاع - أثر ذلك انتفاء الواقعة المنشئة للضريبة - تطبيق - إلغاء المحاسبة عن سنوات النزاع ، لانتفاء الواقعة المنشئة للضريبة .

الجنة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات والمدولة قانوناً.

من الناحية الشككية / لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الممول أخطر بنموذج ١٩ ضرائب في ٢٩/١٠/٢٠٠٣ وتم الطعن عليه في ٢٩/١١/٢٠٠٣ ومن ثم يكون الطعن قدم في الميعاد ويكون مقبولا شكلاً.

من الناحية الموضوعية / أفاد الطاعن بمذكرة الدفاع أنه بتاريخ ١٥/٦/٨٩ تقدم بطلب توقف عن النشاط ، وبعد أن وصله نموذج ١٨ ضرائب ، ١٩ ضرائب تقدم بطلب آخر بالتوقف وتم معاينة المحل عدة مرات وتحققت المأمورية أن المحل مغلق وبطالب الطاعن بإلغاء المحاسبة عن هذه السنوات وبمطالبة اللجنة للمستندات المقدمة من الطاعن ، ومن بينها طلب توقف عن النشاط مسلم للمأمورية في ١٥/٦/١٩٨٩ ولما كان الثابت للجنة من المعاينة التي أجرتها المأمورية في ٢٣/٤/٩٢ أن المأمور المعين وجد المحل مغلقاً كما أن المعاينة التي تمت بتاريخ ١٥/٣/٢٠٠١ لم تستدل منها على النشاط فضلاً عما قدمه الطاعن من إخطار بالتوقف منذ عام ٨٩ وأفاد بذلك في الطعن المقدم منه عن سنوات النزاع ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت أن المأمورية أقامت تقديرها لسنوات النزاع على ذات الأسس في السنوات السابقة ولم تأخذ في الحسبان إخطار الطاعن بالتوقف عن النشاط ، وما جاء بالمعاينة من أن المحل مغلق ولا يوجد نشاط وحيث انتفتت الواقعة المنشئة للضرية ولم تثبت المأمورية وجود نشاط خلال سنوات النزاع ويؤيد ذلك إخطارات التوقف المقدمة من الطاعن لذلك تقرر اللجنة في ضوء ما تقدم إلغاء المحاسبة عن السنوات من ٩٥/٩٩ لانتفاء الواقعة المنشئة للضرية.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع / إلغاء المحاسبة عن سنوات النزاع ٩٥/٩٩ طبقاً للحثيات الواردة بالقرار ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،

رئيس اللجنة

أمين السر

/ المستشار

٢٠٣٤-٢٠٣٥

٢٠٠٨/٣/٣١

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامة محمد عبد العال غزال

الأستاذة/ فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب/ عزمي عبود محمد

المحاسب/ عبد الله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٣٢٥ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

طبيعة النشاط /

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٧/٢٠٠٠

ملف رقم /

اسم المأمورية / ضرائب الشركات المساهمة - الإسكندرية.

المبدأ

(٥٤)

- حراسة - ضريبة الأرباح على الشركات الأموال .

يترتب على فرض الحراسة على الشخص أنه لا يستطيع التصرف في ممتلكاته ، ويقع باطلا أي تصرف يقوم به بالمخالفة لذلك - قيام الشركة الطاعنة بشراء حق الانتفاع بقطعة أرض مملوكة لأحد الخاضعين للحراسة من جهاز المدعى العام الاشتراكي ، ثم قيامها بالتعاقد مع الخاضع للحراسة على ذات الأرض - أثر ذلك أنه يحق لمأمورية الضرائب المختصة عدم اعتماد المبلغ الذي أدته الشركة الطاعنة للخاضع للحراسة عند حساب الضريبة المستحقة عليها.

الـحـجـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، المستندات ، والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الشركة أخطرت بنموذج ١٩ ضرائب عن السنوات ٢٠٠٠/٩٧ في ٢٠٠٢/٥/٢٩ ، وتم الطعن عليه في ٢٠٠٢/٥/٢٩ ، ومن ثم يكون الطعن قدم في الميعاد القانوني ويكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / انحصرت أوجه دفاع الشركة في جزئية (حق الانتفاع) البالغ ٨٥٠٠٠٠ ج عن عام ١٩٩٩ وأوضح الدفاع الآتي :-

- أن الشركة الطاعنة اشترت قطعة أرض بالعنوان ١٧ ش سيفادينو الأزاريطه بموجب عقد بيع نهائي في ١٩٩٨/٧/٢٩ وهو مسجل بين :-

(١) طرف بائع - ورثة المرحوم /
(٢) طرف مشتري - الشركة الطاعنة مقابل مبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ ج مقابل البيع عن كامل الأرض دون المباني المقامة عليها.

- ويوضح الدفاع أن الأرض مؤجرة للسيد / وهو خاضع للحراسة من جانب المدعى العام الإشتراكي وبالتالي قامت الشركة الطاعنة بالمبادرة لدى المدعى العام الإشتراكي لشراء حق الانتفاع من الخاضع للحراسة من جانب المدعى العام الإشتراكي (بمبه)، إذ أن هذه الأرض مقام عليها مدينة بمبه الصناعية وتم شراء حق الانتفاع الخاص بمدينة بمبه الصناعية خالية من أى محتويات أو معدات أو قطع غيار أو منقولات نظير مبلغ ١١٠٠٠٠٠ ج بموجب عقد ابتدائي صادر من المدعى العام الإشتراكي في ١٩٩٨/٩/٢٩.
ويمثل العقد :-

- طرف أول - جهاز المدعى الإشتراكي بصفته مديراً لأموال الخاضع / (طرف أول بائع حق الانتفاع)

- طرف ثان - مشتري لحق الانتفاع هو / الشركة الطاعنة.

- وينوه الدفاع إلى أن الشراء لحق الانتفاع تم بعرض من الطرف الثانى على الطرف الأول طبقاً لعقد المدعى العام الإشتراكي ، وفي سبيل إتمام شراء حق الانتفاع من الخاضع للحراسة وهو واضع اليد على هذه الأرض ولكون موافقته على ثمن البيع للطرف الثانى كان على الشركة إبرام اتفاق مستقل مع الخاضع للحراسة بحصوله على مبلغ ٨٥٠٠٠٠ ج مقابل الموافقة على إتمام بيع حق الانتفاع للعقد الابتدائي الصادر من المدعى العام الإشتراكي في ١٩٩٨/٩/٢٩ وذلك حتى لا تتعرض عملية حق الانتفاع عن طريق جهاز المدعى العام الإشتراكي للبيع بالمزاد العلني في حالة عدم موافقة الخاضع

للحراسة على ثمن البيع وتم ذلك عند إبرام العقد السابق الذكر على المدعى العام الإشتراكي.

- قامت الشركة بإثبات الدفعات النقدية المسلمة للسيد / (الخاضع للحراسة) بموجب أذن صرف نقدية في دفاتها وموضحاً بها قيمة المبلغ المنصرف وهو ٨٥٠٠٠٠ ج - وأوضحت الشركة بالإذن أن ما حصل عليه المذكور هو مقابل عدم اعتراضه على عملية شراء الشركة محل الطعن لحق الانتفاع من المدعى العام الإشتراكي ، وكذلك تحميل هذا المبلغ على تكلفة شراء الأرض بموجب هذه المستندات والقيد بأذن الصرف النقدية المؤرخ في ١٠/٤/١٩٩٩.

- كما يعترض الدفاع على ما أوضحته اللجنة الداخلية بأن هذا الإجراء باطل وغير قانوني لأنه في تاريخ لاحق لتاريخ العقد المبرم بين الشركة وبين المدعى العام الإشتراكي ، وأن على المأمورية أن تتخذ الإجراءات القانونية تجاه هذا التصرف وخضوع أو عدم خضوع الحاصل على المبلغ للضريبة كما أن العقد شريعة المتعاقدين سواء شفهي أو بورقة موثقة أو غير موثقة وتطالب باعتماد المبلغ ٨٥٠٠٠٠ ج عن عام ١٩٩٩.

وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص ، ومحضر اللجنة الداخلية والمستندات المقدمة في هذا الشأن ، أن ماذكرته المأمورية ، سواء بتقرير فحصها أو بمحضر اللجنة الداخلية ، من أن العقد المبرم بين الشركة الطاعنة وبين السيد / الخاضع أمواله لحراسة المدعى العام الإشتراكي عقد عرفي وغير مسجل أو موثق يقوم على صحيح سنده ، كما أن المأمورية بفحصها اعتمدت عقد بيع الأرض بالكامل دون المباني والمبرم بين ورثة المرحوم / وبين الشركة الطاعنة مقابل ٢٥٠٠٠٠ ج ، هذا إلى أن جانب أن العقد المبرم بين الشركة محل الطعن وبين جهاز المدعى العام الإشتراكي بصفته مديراً لأموال السيد/..... وموطنه القانوني جهاز المدعى العام الإشتراكي محله قطعة أرض خالية من أي محتويات أو معدات أو قطع غيار مقابل ١١٠٠٠٠ ج

ولما كان الثابت من الأوراق أن السيد / تم فرض الحراسة على أمواله في ١٩٨٨/٣/٥ بحكم محكمة القيم والمؤيد بقضاء المحكمة العليا للقيم في الطعن رقم ٦٤ لسنة ٨٨ ق عليا الصادر في ١٩٨٨/١٠/٨ وبالتالي فإن السيد المذكور الخاضع للحراسة لا يستطيع التصرف في ممتلكاته ويقع باطلاً أي تصرف يقوم به بمفرده. وحيث تبين أن العقد المبرم بين الشركة محل الطعن وبين جهاز المدعى العام الإشتراكي بخصوص شراء حق الانتفاع جاء في ١٩٩٨/٩/٢٩ بينما حرر العقد بين الشركة وبين السيد / في ١٩٩٩/٢/٩ أي بعد عقد البيع النهائي ودون الرجوع إلى جهاز المدعى العام الإشتراكي باعتباره حارساً على أموال المذكور فإن هذا التصرف يقع باطلاً وهذا العقد العرفي لا يعتد به في أي

جهة من الجهات الرسمية. لذلك فقد جاء إجراء المأمورية سليماً في عدم اعتماد هذا المبلغ. وتقرر اللجنة رفض طلب الدفاع في هذا الشأن.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع / تأييد المأمورية لأوعية الضرائب الخاصة بسنوات النزاع كما جاء بمحضر اللجنة الداخلية طبقاً للحيثيات الواردة بالقرار.

وعاء شركات الأموال

١٩٩٨/٩٧	١٤٧٦ ج	(فقط ألف وأربعمائة ستة وسبعون جنبياً لا غير)
١٩٩٩	٢٦١٨١٥ ج	(فقط مائتان واحد وستون ألفاً وثمانمائة و خمسة عشر جنبياً لا غير)
٢٠٠٠	٣٣٥٣٤٦ ج	(فقط ثلاثمائة خمسة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة ستة وأربعون جنبياً لا غير)

وعاء القيم المنقولة

(فقط سبعة آلاف وسبعمئة ستة وثلاثون جنيتها لا غير)	ج	٧٧٣٦	١٩٩٨/٩٧
(فقط أربعة آلاف وخمسة وأربعون جنيتها لا غير)	ج	٤٠٤٥	١٩٩٩
(فقط اثنا عشر ألفاً وواحد وخمسون جنيتها لا غير)	ج	١٢٠٥١	٢٠٠٠

وعاء رسم التنمية

١٩٩٨/٩٧	٧٧٣٦ ج	(فقط سبعة آلاف وسبعمائة ستة وثلاثون جنيها لا غير)
١٩٩٩	٢٤٧٨٦٠ ج	(فقط مائتان سبعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وستون جنيها لا غير)
٢٠٠٠	٣٢٩٣٩٧ ج	(فقط ثلاثمائة تسعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة سبعة وتسعون جنيها لا غير)

وعلى المأمورية احتساب الضريبة طبقاً لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته.

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

أمين السر رئيس اللجنة

المستشار /

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٨
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامة محمد عبد العال غزال

الأستاذ/ محمود محمد هاشم سليمان

المحاسب / عزمي عبود محمد

المحاسب/ عبد الله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم/ ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة مساهمة

طبيعة النشاط / أعمال النقل المباشر

العنوان /

سنوات النزاع / ٩٧ / ٩٨

ملف رقم /

ضد مأمورية / ضرائب الشركات المساهمة

المبدأ

(٥٥)

أ - شركات تابعة خاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام - خضوع هذه الشركات

لحكم المادة (١٢٢) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

وليس لحكم المادة (١٢١) منه - تطبيق.

ب - تكاليف واجبة الخصم لتحديد وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال - النسبة المخصصة للنشاط الرياضي والاجتماعي

- نسبة الـ ٥,٥% المخصصة لنادي الشركة المساهمة لتقديم أوجه الرعاية الرياضية والاجتماعية بالشركة أو المصنع ، هي توزيع للأرباح ، وتدرج ضمن حساب التوزيع السنوية ، وبالتالي فهي لا تعتبر من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد الوعاء الضريبي ، حيث أنها لم ترد ضمن التكاليف التي حددها المشرع ، كما أنه لم يرد نص بإعفائها من الخضوع للضريبة.

الـجـنـة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.
من الناحية الشكلية / لما كان الثابت أن نماذج ١٩ ض عن سنوات النزاع ٩٧ / ٩٨ صادر المأمورية ٢٢/١/٢٠٠٢ وتم الطعن عليها بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ فإنه يكون مقبولا شكلاً.

الناحية الموضوعية / فإنه لما كان الثابت أن دفاع الطاعن المقدم للجنة بمحضر الجلسة يتلخص في الآتي :-
أولاً :-

- ١- المطالبة بإلغاء تطبيق أحكام المادة ١٢١ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ حيث أن الشركة من شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩١ ويحق لها تقديم الإقرار خلال ٦ شهور وليس ٣ شهور
- ٢- المطالبة بإلغاء بند / فروق بالزيادة عن مكافأة الثلاث شهور حيث أن المأمورية لم تأخذ في الاعتبار عمولة الإنتاج باعتبارها من الأجور الأساسية ومؤمن عليها وتخضع لضريبة كسب العمل. المأمورية اعتبرت أيضاً الحوافز في حكم المكافآت بحجة أنها لا تخضع للتأمينات. وقدم صورة شهادة من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي تفيد أن الشركة منتظمة في سداد الاشتراكات الشهرية على الأجور الأساسية والمتغيرة. مع سبق خضوعها لضريبة كسب العمل.
- ٣- المطالبة بخصم بند / مزايا عينية (نشاط رياضي) في وعاء شركات الأموال حيث أنها ليست من حـ / التوزيع وهي تمثل النشاط الرياضي والاجتماعي للعاملين وخاضعة لضريبة المرتبات وسبق للجهاز المركزي للمحاسبات مراجعتها واعتمادها بالقيم الآتية ٩٨/٩٧ ١٠٥٥٥٨ ج ، ٩٩/٩٨ ٨٧٥٥١ ج
- ٤- اعتماد إهلاك وحدات مخردة وخصمها في وعاء شركات الأموال حيث أنه يمثل قيم إهلاك حقيقية للوحدات التي تم تخريدها عن فترة تشغيلها وذلك حتى تاريخ التخريد وأن الجهاز المركزي للمحاسبات سبق مراجعتها واعتمادها بالقيم الآتية ٩٨/٩٧ ٣٥٨٢٤ ج ، ٩٩/٩٨ ١١٧٨٦٠ ج
- ٥- اعتماد إهلاك مكون أجنبي وخصمه في وعاء شركات الأموال والبالغ قيمته ٢١٩٤٧ ج عن سنة ٩٨/٩٧ حيث سبق اعتماده من قبل اللجنة الداخلية عن السنوات السابقة

٦- المطالبة بخصم بند / التبرعات والإعانات البالغة عن عام ٩٨/٩٧ ١٦١٦ ج ، ٩٩/٩٨ بمبلغ ١١٥٠٥ ج حيث أنها تبرعات لجهات حكومية وتطبق عليها أحكام م ١١٤ قانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته. وقدم تحليلاً لها

٧- المطالبة بخصم بند / تسوية عملاء ضمن مصروفات سنوات سابقة البالغ قيمته ١٧٢٨٧ ج لسنة ٩٨/٩٧ و ٢٨١٩٣ ج لسنة ٩٩/٩٨ حيث أنها تمثل تسويات العملاء على مدار السنة المالية ويتم تخفيض حسابات العملاء بهذه التسويات وسبق اعتمادها بمعرفة الجهاز المركزي للمحاسبات

٨- المطالبة بخصم ضرائب عقارية ضمن سنوات سابقة والبالغة عن سنة ٩٩/٩٨ فقط ١٥٤١٩ ج حيث أنها تمثل الضريبة العقارية للمباني الخاصة بالشركة.

٩- المطالبة بخصم بند / مصروفات أخرى ضمن مصروفات سنوات سابقة والبالغة عن سنة ٩٩/٩٨ فقط ٧٠٤٣ ج في وعاء شركات الأموال حيث أنها فروق خاصة بالتليفونات والإنارة وسبق للجهاز المركزي للمحاسبات مراجعتها.

١٠- المطالبة بخصم بند / الديون المعدمة في وعاء شركات الأموال البالغ قيمتها عن سنة ٩٩/٩٨ ١٥٣٠٢٥ ج حيث أنها مؤيدة بموجب قيود تسوية معتمدة من مجلس الإدارة سبق مراجعتها من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات.

١١- المطالبة بخصم بند / تغذية احتياطات أخرى البالغ قيمته ١٣٧٧٧٠٧,٦٩ ج حيث أن هذه الاحتياطات ناتجة عن نقل ملكية الأراضي والمباني المملوكة للشركة إلى الشركة القابضة حيث أن الأخيرة هي المالك الأصلي وبالتالي لايجوز خضوع ذلك للضريبة

ثانياً :- كما أن الأمورية أغفلت خصم المبالغ الآتية من الوعاء الضريبي ٩٨/٩٧ - ٩٩/٩٨ وهي :-

- | ٩٨/٩٧ | ٩٩/٩٨ |
|--|----------|
| ١٥٩٠٦٥ ج | ٦٥٥٨٧٠ ج |
| ١- المستخدم من المخصصات الأخرى | |
| ١٠٩٠٦٥ ج | ٨٧٦٢١٢ ج |
| ٢- المستخدم من مخصص هبوط أسعار قطع غيار راكد | |
| ١١٦٥٩ ج | ١٠٠٠٥٤ ج |
| ٣- المستخدم من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها | |
| ٩٠ ٪ من الإيجارات المحصلة وقد سبق للمأمورية اعتمادها باللجان الداخلية. | |
| ٩٠ ٪ من الفوائد الدائنة - تطبيقاً لأحكام قانون ٥ لسنة ٩٨ | |

٦- حصة الشركة في أرباح شركة السويس للشحن والتفريغ الآلى والبالغة عن سنة ٩٨/٩٧ مبلغ ٧٧٦٣٢ ج ، ٩٩/٩٨ ٤٤٩١٨ ج

ثالثاً :- إلغاء تطبيق م ١٧٧ من القانون حيث أنها لا تنطبق على الشركة أحكام هذه المادة

رابعاً :- إلغاء أحكام المادة ١١١ مكرر من القانون ١٨٧ لسنة ٩٣ حيث أن تلك المادة تقتصر على نقاط معينة ولا ينطبق على الشركة أحكام هذه المادة.

وبدراسة اللجنة لما ورد بتقرير الفحص وطلبات الدفاع حسبما سبق بيانه بالنسبة إلى :-

١- مطلب الدفاع بإلغاء تطبيق أحكام المادة ١٢١ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته ، فإنه لما كان الثابت بأوراق الملف وتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بأن الطاعنة هي شركة تابعة للشركة القابضة للنقل وخاضعة للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م وبالتالي ينطبق بشأنها أحكام م ١٢٢ قانون الضرائب على الدخل المشار إليه ١٥٧ وتعديلاته وليس المادة ١٢١ من ذات القانون كما ورد بتقرير فحص المأمورية. لذا تقرر اللجنة أن على المأمورية تطبيق أحكام م ١٢٢ قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته.

٢- بالنسبة لمطلب الدفاع بإلغاء بند / فروق بالزيادة عن مكافأة الثلاث شهور. فإنه لما كان الثابت بأوراق الملف أن المأمورية اعتبرت الحوافز في حكم المكافآت لعدم تقديم شهادة من التأمينات الاجتماعية تفيد بخضوع تلك الحوافز للتأمينات الاجتماعية وحيث أن الطاعنة تقدمت بتلك الشهادة التي تفيد بأن الشركة منتظمة في سداد التأمينات على الأجور الأساسية والمتغيرة. لذلك تقرر معه اللجنة استبعاد الحوافز من مادة المقارنة الخاصة بالمكافآت وعليه تكون مقارنة المكافآت براتب الـ ٣ شهور من الأجر الأساسي على النحو الآتي.

البيان / السنوات	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨
المرتبات الأساسية	ج ٤٨٨٥٥٧١	ج ٤٢١٣٧٤٦
راتب الـ ٣ شهور	ج ١٢٢١٣٩٢	ج ١٠٥٣٤٣٦
المكافآت		
مكافآت بالفحص	ج ٤٨١٠٠	ج ٦٣٧٢٤
مكافآت الجمعية العامة بالفحص	ج ٩٨١٢٢٩	ج ١٤١٠٥٣٨
المستخدم من مخصص مكافآت (فحص)	ج ٩٩١٢	ج ١٠٠٠٠
إجمالي المكافآت كاللجنة	ج ١٠٣٩٢٤١	ج ١٤٨٤٢٦٢
راتب الـ ٣ شهور	ج ١٢٢١٣٩٢	ج ١٠٥٣٤٣٦
مايجب رده للوعاء		ج ٤٣٠٨٢٦
ماتم رده للوعاء (فحص)	ج ٩٤٥٣٠٠	ج ١٨٤٣٩٠٦
يحق للشركة خصم	ج ٩٤٥٣٠٠	ج ١٤١٣٠٨٠

٣- بالنسبة لمطلب الدفاع باعتماد خصم المزايا العينية (النشاط الرياضي) فقد استبان للجنة عند الرجوع لنصوص قانون ٥١ لسنة ٧٨ بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة الباب الثالث (مكرر) النشاط الرياضي بالشركات والمصانع مواد ٧٩ مكرر ، ٨١ مكرر أن القانون المذكور قد أوجب خصم نسبة ٠,٥ ٪ على الأقل من الأرباح السنوية لمالية النادي التابع له ويهدف النادي إلى تقديم أوجه الرعاية والأنشطة المختلفة للعاملين بالشركة أو المصنع من رياضية واجتماعية ، وبالتالي فهي توزيع للأرباح وتدرج ضمن حساب التوزيع للأرباح السنوية التي تحققها الشركة وليست تكليفاً على تلك الأرباح (أى لم

تساهم في تحقيق تلك الأرباح) وبالتالي فهي لاتعتبر من التكاليف الواجبة الخصم عند تحديد الوعاء الضريبي ويؤيد ذلك أنها لم ترد ضمن التكاليف التي حددها المشرع على سبيل الحصر عند تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها وذلك طبقاً للأحكام الواردة بالمادة ١١٤ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م. هذا فضلاً عن انه لم يرد قانون بإعفاء تلك الحصة من الضريبة سواء بقانون خاص أو بالقانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل أسوة ببعض الحصص الأخرى التي ينتهي بها حساب التوزيع للفائض السنوي. من خلال ماسبق يتضح أن حصة النشاط الرياضي تعد توزيعاً للربح وليست تكليفاً عليه وبالتالي لاتعتبر من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد الوعاء الضريبي. ويؤيد ذلك حكم محكمة النقض الدائرة التجارية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ في الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٦٦ ق المرفوع ضد شركة طنطا للكتان والزيوت

بناء على ذلك تقرر اللجنة بالأسف رفض مطلب الطاعنة في هذا الخصوص.

٤- بالنسبة لمطلب الدفاع باعتماد بند / إهلاك وحدات مخردة فإنه لما كان الثابت بأوراق الملف بأن هذا البند ضمن بند / الإهلاكات وأنه قد تم مراجعته من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات ولا توجد ملاحظات عليه ضمن تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات مما تقرر معه اللجنة أحقية الطاعنة في اعتماد البند وخصمه في وعاء شركات الأموال. ومن ثم يحق للشركة خصمه

٩٩/٩٨

٩٨/٩٧

ج ١١٧٨٦٠

ج ٣٥٨٢٤

إهلاك وحدات مخردة

٥- بالنسبة لمطلب الدفاع باعتماد بند / إهلاك للمكون الأجنبي والبالغ قيمته سنة ٩٨/٩٧ بمبلغ ٢١٩٤٧ ج فإنه لما كان الثابت بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات ورود ملاحظة بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات ولم يتبين للجنة رد الشركة الطاعنة على تلك الملاحظة مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعنة بهذا الخصوص.

٦- بالنسبة لمطلب الدفاع بخصم بند / تبرعات والإعانات البالغة عن عام ٩٨/٩٧ ١٦١٦ ج ، ٩٩/٩٨ ١١٥٠٥ ج فإنه لما كان الثابت بمذكرة دفاع الطاعنة وجود تحليل للبند إلا أنه أي الدفاع لم يقدم ما يؤيده مستندياً مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعنة بهذا الخصوص.

٧- بالنسبة لمطلب الدفاع باعتماد خصم بند / تسوية عملاء ضمن بند / مصروفات سنوات سابقة البالغ قيمته ١٧٢٨٧ ج لسنة ٩٨/٩٧ ، ٢٨١٩٣ ج لسنة ٩٩/٩٨ فإنه لما كان الثابت بمذكرة الدفاع أن الطاعنة لم تتقدم بما يؤيده مستندياً مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعنة بهذا الخصوص.

٨- بالنسبة لمطلب الدفاع بخصم الضرائب العقارية وهي ضمن بند / مصروفات سنوات سابقة والبالغة ١٥٤١٩ ج لسنة ٩٩/٩٨ فإنه لما كان الثابت بمذكرة الدفاع أن الطاعنة لم تقدم ما يؤيده مستندياً من مطالبة مصلحة الضرائب العقارية وإيصالات السداد مما تقرر نعه اللجنة رفض مطلب الدفاع بخصوص هذه الجزئية.

٩- بالنسبة لمطلب الدفاع بخضم بند / مصروفات أخرى البالغ ٧٠٤٣ ج وهو ضمن بند / مصروفات سنوات أخرى فقد استبان للجنة أن الدفاع لم يقدم ما يؤيده مستندياً مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الدفاع بخصوص هذه الجزئية.

١٠- بالنسبة لمطلب الدفاع بخضم بند / الديون المدومة والبالغة سنة ٩٩/٩٨ مبلغ ١٥٣٠٢٥ ج فإنه لما كان الثابت بأوراق الملف وجود قرار لمجلس إدارة الشركة القابضة بجلسة رقم ٥ بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٠م بشأن الموافقة على إعدام بعض أرصدة العملاء ومنها مبلغ ١٥٣٠٢٥ ج وذلك بتسوية المبلغ المذكور خصماً على حساب الديون المدومة وحيث أن الجهاز المركزي للمحاسبات قد قام بمراجعة البند - ولملاحظات بشأن مما تقرر معه اللجنة أحقية الشركة الطاعة في خصم مبلغ ١٥٣٠٢٥ ج لسنة ٩٩/٩٨ في وعاء شركات الموال ومن ثم يحق للطاعة خصم هذا المبلغ

١١- بالنسبة لمطلب الدفاع بخضم نقدية احتياطيات أخرى البالغة ١٣٧٧٧٠٨ ج فإنه لما كان الثابت أن أقوال الدفاع جاءت مرسلة دون تقديم ما يؤيده مستندياً مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الدفاع بخصوص هذه الجزئية.

ثانياً :- بالنسبة لمطلب الدفاع بأن المأمورية أغفلت خصم المبالغ الآتية من الوعاء :-

١- المستخدم من المخصصات أخرى والبالغ لعام ٩٨/٩٧ بمبلغ ١٥٩٠٦٥ ج ولسنة ٩٩/٩٨ ٦٥٥٨٧٠ ج فإنه لما كان الثابت من مذكرة الدفاع أن الطاعة تقدمت بتحليل للمستخدم من المخصصات الأخرى على النحو الآتي :-

البيان / السنوات	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨
مخصص مكافأة الميزانية	٩٩١٢,٥٠ ج	١٠٠٠٠,٠٠ ج
مخصص عوائد المباني	_____	٧٤٦٦٢,٥٧ ج
مخصص مطالبات الغير	٨١٩٦,١٦ ج	٥٠٠٠,٠٠ ج
مخصص أرصدة مدينة متنوعة	٢٤٤٢٠,٠٠ ج	١١٦٤٠,٢٣ ج
مخصص القضايا	٣٥٩٥٩,٢٩ ج	٤٠٦٧٢,٠٣ ج
مخصص الجعالة	٨٠٥٧٦,٦٤ ج	٧٧١٤٤,١٥ ج
مخصص قطع غيار زائدة	_____	٢٥٠٠٠,٠٠ ج
مخصص غرامات تأخير الشركة العربية للتأمين	_____	٤٢٠٠٠,٠٠ ج
مخصص مقابل حق الانتفاع بالمبالغ التي جعلت ملكيتها للشركة القابضة	_____	٣٦٩٧٥١,٠٠ ج
الاجمالي	١٥٩٠٦٤,٥٩ ج	٦٥٥٨٦٩,٩٨ ج

واللجنة قد استبان لها أن المأمورية اعتمدت خصم مخصص مكافأة الميزانية ضمن التسوية النهائية لوعاء شركات الأموال.

كما أن المأمورية اعتمدت خصم مبلغ ٦٧٠٠٠ ج ضمن التسوية النهائية لوعاء شركات الأموال وهو يمثل

ج ٢٥٠٠٠,٠٠

١- المستخدم من مخصص قطع غيار زائدة بمبلغ

ج ٤٢٠٠٠,٠٠

٢- المستخدم من مخصص غرامات تأخير العربية للتأمين بمبلغ

ج ٦٧٠٠٠,٠٠

الإجمالي

وبالنسبة لباقي المستخدم من المخصصات :-

(١) مخصص عوائد المباني ٩٩/٩٨ بمبلغ ٧٤٦٦٢,٥٧ ج مؤيد بالقيد رقم ١٤٣ بتاريخ ٩٩/٩/١٩ لذا قررت اللجنة أحقية الطاعة في اعتماد المستخدم وخصمه من الوعاء الضريبي.

- بالنسبة لمخصص مطالبات الغير والبالغ ٨١٩٦,١٦ ج لسنة ٩٨/٩٧ و ٥٠٠٠ ج لسنة ٩٩/٩٨ فاللجنة في ضوء المستندات المقدمة عن سنة ٩٨/٩٧ أن الاستخدام يتمثل في أعمال صيانة ميزان البسكول وإصلاح آلات التصوير وقيمة مطبوعات كشوف أجور مما تقرر معه اللجنة أحقية الطاعة في خصم المستخدم لسنة ٩٨/٩٧ أما بالنسبة لعام ٩٩/٩٨ تقرر اللجنة رفض مطلبها لعدم تقديم ما يؤيد الدفاع مستندياً

- بالنسبة للمستخدم من مخصص أرضة مدينة متنوعة والبالغ عام ٩٨/٩٧ ٢٤٤٢٠ ج وللسنة ٩٩/٩٨ ١١٦٤٠ ج لما كان الثابت بأوراق الملف أن المستخدم في ٩٨/٩٧ يمثل غرامات ميزان لاتعد من التكاليف واجبة الخصم وبالتالي رفض مطلب الطاعة عن سنة ٩٨/٩٧ وبالنسبة لعام ٩٩/٩٨ تقرر اللجنة أحقية الشركة في خصم المستخدم والبالغ ٥٠٠٠ ج وذلك عن قيمة مصروفات تخليص جمركي عن العام ٩٨/٩٧ بالنسبة للمستخدم من مخصص القضايا البالغ ٣٥٩٥٩,٢٩ ج لسنة ٩٨/٩٧ ومبلغ ٤٠٦٧٢,٠٣ ج لسنة ٩٩/٩٨ فإنه لما كان الثابت بمذكرة الدفاع والمستندات المقدمة أن المستخدم يمثل قيمة الأحكام ورسوم المحاكم في الدعاوى المرفوعة لصالح الغير لذا تقرر اللجنة أحقية الطاعة في ضوء المستندات والقيود المقدمة خصم مبلغ ١٥٩٥٩,٢٩ ج لسنة ٩٨/٩٧ ومبلغ ٤٠٦٧٢ ج لسنة ٩٩/٩٨

- وبالنسبة للمستخدم من مخصص الجعالة البالغ ٨٠٥٧٦,٦٤ ج لسنة ٩٨/٩٧ ومبلغ ٧٧١٤٤,١٥ ج لسنة ٩٩/٩٨ فإنه لما كان الثابت بمذكرة الدفاع والمستندات المقدمة أن المستخدم من مخصص الجعالة يمثل قيمة الجعالة المستحق على إيرادات التخزين للمستودع الجمركي وفي ضوء المستندات والقيود المحاسبية تقرر اللجنة أحقية الطاعة في اعتماد المستخدم من هذا المخصص

- وبالنسبة للمستخدم من مخصص مقابل حق الانتفاع بالمبالغ التي نقلت ملكيتها للشركة القابضة بمبلغ ٣٦٩٧٥١ ج لسنة ٩٩/٩٨ فإن اللجنة تقرر في ضوء ما قدم من مستندات أحقية الشركة في خصم المستخدم من هذا المخصص.

(٢) وبالنسبة للمستخدم من مخصص هبوط أسعار قطع الغيار الراكد والبالغ ٨٧٦٢١٢ ج لسنة ٩٩/٩٨ حيث تبين للجنة أن دفاع الطاعة غير مؤيد مستندياً مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعة في هذه الجزئية.

(٣) بالنسبة للمستخدم من مخصص ديون مشكوك فيها البالغ ٨١١٦٥٩ ج لسنة ٩٨/٩٧ ، ١٠٠٥٤ ج لسنة ٩٩/٩٨ فقد تبين للجنة في ضوء المستندات المقدمة أن المستخدم يتمثل في قيمة فروق مسافات وفئات وعجوزات وزيادة الأسعار وغرامات وأعطال ولعدم جدوى إمكان تحصيلها والمطالبة بها قانوناً لذلك تقرر اللجنة أحقية الطاعة في خصم المستخدم من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.

(٤) بالنسبة لمطلب الدفاع بخصم ٩٠٪ من الإجراءات المحصلة تطبيقاً لأحكام م ١١٨ قانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل فإنه لما كان الثابت بأوراق الملف أن المأمورية اعتمدت إيرادات إيجارات الدائنة البالغة ١٢٩١٦ ج لسنة ٩٨/٩٧ و ١٦٦٦١ ج لسنة ٩٩/٩٨ فإن اللجنة طبقاً لأحكام م ١١٨ قانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل تقرر أحقية الطاعة في خصم ٩٠٪ من تلك الإيرادات مع استبعاد ٢٠٪ من تلك الإيرادات مقابل الصيانة وخلافه ، ما يحق للطاعة خصمه ٩٨/٩٧ ج ١١٦٢٤ ج ٩٩/٩٨ ج ١٤٩٩٥ ج يضاف للوعاء ٢٠٪ مقابل الصيانة ٩٨/٩٧ ج ٢٥٨٣ ج ٩٩/٩٨ ج ٣٣٣٢ ج

(٥) بالنسبة لمطلب الدفاع بخصم ٩٠٪ من الفوائد الدائنة تطبيقاً لأحكام مادة ١١٨ قانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل حيث تبين للجنة أن دفاع الطاعة لم يتقدم بمستندات لبيان طبيعة تلك الفوائد هل هي من حسابات جارية أم حسابات ودائع

(٦) بالنسبة لمطلب الدفاع بخصم حصة الشركة في أرباح شركة السويس للشحن والتفريغ الألى تطبيقاً لأحكام م ١٢٠ قانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل حيث تبين للجنة أن دفاع الطاعة لم يتقدم بالمستندات المطلوبة لتطبيق أحكام م ١٢٠ قانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعة في هذه الجزئية.

ثالثاً :- بالنسبة لمطلب الدفاع بإلغاء تطبيق م ١٧٧ من قانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل فإنه لما كان الثابت بمذكرة دفاع الطاعة والتحليل المقدم والذي تم مراجعته بمعرفة الجهاز المركزي للمحاسبة فقد تبين للجنة عدم توافر شروط تطبيق م ١٧٧ من قانون ١٥٧ لسنة ٨١ مما تقرر معه اللجنة أحقية الطاعة في إلغاء تطبيق م ١٧٧ قانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل وذلك عن بندي / إيرادات أخرى ضمن إيرادات سنوات سابقة وأرصدة دائنة أخرى.

رابعاً :- بالنسبة لمطلب الدفاع بإلغاء الوعاء المستقل لعدم توافر شروط تطبيق أحكام المادة ١١١ مكرر قانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل فقد تبين للجنة انطباق المادة ١١١ مكرر قانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ومن ثم تقرر اللجنة تأييد المأمورية فيما ذهبت إليه من إخضاع بندي / مصاريف إدارية باعتبارها مبالغ لها طبيعة فوائد التمويل حيث أنها مدفوعة عن قروض الشركة القابضة وفوائد الشركة القابضة للمادة ١١١ مكرر قانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل. وعلى هذا يكون وعاء شركات الأموال طبقاً لقرار اللجنة على النحو الآتي :-

البيان / السنوات	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨
وعاء ضريبة شركات أموال كالفحص	ج ٤٣٧٨٨٥٨,٠٠	ج ٤٩٠٤٢٠٦,٠٠
- يخصم كاللجنة		
مكافآت بالزيادة	ج ٩٤٥٣٠٠,٠٠	ج ١٤١٣٠٨٠,٠٠
إهلاك وحدات مخردة	ج ٣٥٨٢٤,٠٠	ج ١١٧٨٦٠,٠٠
ديون معدومة	_____	ج ١٥٣٠٢٥,٠٠
المستخدم من المخصصات		
مخصص عوائد المباني	_____	ج ٧٤٦٦٢,٥٧

مخصص مطالبات الغير	٨١٩٦,١٦ ج	_____
مخصص أرصدة مدينة متنوعة	_____	٥٠٠٠,٠٠ ج
مخصص القضايا	١٥٩٥٩,٢٩ ج	٤٠٦٧٢,٠٠ ج
مخصص الجعالة	٨٠٥٧٦,٦٤ ج	٧٧١٤٤,١٥ ج
مخصص مقابل الانتفاع بالمبالغ التي نقلت ملكيتها للشركة القابضة	_____	٣٦٩٧٥١,٠٠ ج
مخصص ديون مشكوك فيها	٨١١٦٥٩,٠٠ ج	١٠٠٠٥٤,٠٠ ج
٩٠ ٪ إيجارات دائنة	١١٦٢٤,٠٠ ج	١٤٩٩٥,٠٠ ج
إجمالي خصومات	١٩٠٩١٣٩,٠٠ ج	٢٣٦٦٢٤٤,٠٠ ج
إجمالي وعاء شركات الأموال	٢٤٦٩٧١٩,٠٠ ج	٢٥٣٧٩٦٢,٠٠ ج
+ يضاف ٢٠ ٪ م. إيجارات دائنة	٢٥٨٣,٠٠ ج	٣٣٣٢,٠٠ ج
(١) وعاء شركات الأموال كاللجنة	٢٤٧٢٣٠٢,٠٠ ج	٢٥٤١٢٩٤,٠٠ ج
(٢) وعاء مستقل م ١١١ مكرر كالفحص	١١٦٢٩٢,٠٠ ج	٤٤٩٣٣٩,٠٠ ج
(٣) إلغاء وعاء المادة ١٧٧ قانون ١٥٧ لسنة ٨١ طبقاً لحيثيات القرار		
(٤) تطبيق أحكام م ١٢٢ قانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته		

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع بتخفيض الأرباح إلى :-

٩٨/٩٧	٢٤٧٢٣٠٢ ج	(فقط مليونان وأربعمائة واثنان وسبعون ألفاً وثلاثمائة واثنان جنيه لا غير)
٩٩/٩٨	٢٥٤١٢٩٤ ج	(فقط مليونان وخمسمائة وواحد وأربعون ألفاً ومائتان وأربعة وتسعون جنيهاً لا غير)

وعاء مستقل م ۱۱۱ مكرر كالفحص

٩٨/٩٧ ١١٦٢٩٢ ج (فقط مائة وستة عشرة ألفاً ومائتان واثنان وتسعون جنيهاً لا غير)

٩٩/٩٨ ٤٤٩٣٣٩ ج (فقط أربعمائة وتسعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وثلاثون جنيهاً لا غير)

- إلغاء الوعاء المستقل مادة ١١١ مكرراً قانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل طبقاً لحديثيات القرار.

- تطبيق أحكام م ١٢٢ قانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل.

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

أمين السر

المستشار /

۳۲۳۳-۳۲۳۲

२.०८/०/२१

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة/ فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار التالي

في الطعن رقم/ ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

طبيعة النشاط / صناعة وتجارة

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٧/٢٠٠٤

ملف رقم /

اسم المأمورية / ضرائب مركز كبار الممولين.

المبدأ

(٦١)

- طعن ضريبي - طلب إعادته للمأمورية.

لا يجوز للطاعن أن يكتفي بطلب إعادة ملف الطعن للمأمورية للوصول إلى الاتفاق معها بعد أن تم تحديد جلسة له ، وصار متداولاً أمام لجنة الطعن - تطبيق - اكتفاء الممول الطاعن بهذا الطلب وعدم حضوره وإبداء دفاع في الموضوع - أثره رفض الطعن ، وتأيد المأمورية .

الجنة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الشركة أخطرت بنموذج ٣ ضريبية دمغة في ٢٠٠٦/١٢/١٧ وتم الاعتراض في ٢٠٠٦/١٢/٢٤ ومن ثم يكون الاعتراض قدم في الميعاد القانوني ويكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت من أوراق الطعن ومحاضر الجلسات أن الشركة المذكورة لم تحضر سواء باللجنة الداخلية بالمأمورية والتي تم إحالة الملف للجنة بناء على ذلك ثم لم تحضر أمام اللجنة في الأيام المحددة لها والتي تم إعلانها بها ولكن تم إخطار اللجنة بكتاب وارد من الشركة تفيد فيه الشركة بطلبها بإحالة الملف إلى المأمورية مرة أخرى للوصول إلى اتفاق فيه وإن لم يتم الاتفاق يتم إعادة الملف مرة أخرى للجنة وحيث أن هذا الأمر يعد باطلاً وأنه لايجوز أن تعيد الملف مرة أخرى للمأمورية طالما تم تحديد جلسات مداولة إلا بعد أن يصدر قرار بشأنه أيأ كان القرار وحيث لم تحضر الشركة في الجلسات المحددة لها وتبدى وجهة نظرها ودفاعها بشأن الضريبة المستحقة عليها.

ولما كان الثابت من الأوراق المعروضة بالملف لاسيما الاعتراض المقدم من الشركة على تقديرات المأمورية والتي تمت بناء على محاضر أعمال قام بها المأمور الفاحص من خلال فحص دفاتر ومستندات الشركة. ولما كان الاعتراض المقدم على ذلك ورد خلواً من بيان الأسباب التي يقوم عليها، كما لم تقدم الشركة أية مستندات من شأنها زعزعة الأساس الذي يقوم عليه تقدير المأمورية للضريبة المستحقة لذلك قررت اللجنة رفض الطلب موضوعاً ومحاسبة الشركة وفقاً لتقديرات المأمورية.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع / تأييد تحديد المأمورية لضريبة الدمغة المستحقة عن الشركة الطاعنة عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٤ طبقاً للحثيات الواردة بالقرار.

٢٠٠٧/٢٠٠٤ ١٢٥٩٨٢,٢٧ ج (فقط مائة خمسة وعشرون ألفاً وتسعمائة اثنان وثمانون جنيهاً و ٢٧ لغير) ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

٤٥٨٢-٤٥٨١

٢٠٠٨/٧/٣

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٨
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامه محمد عبدالعال غزال

الأستاذة/ فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم/ ٣٩٦ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الوظيفة /

جهة العمل /

سنة النزاع / ٢٠٠٦ بشأن ضريبة المرتبات والأجور

ملف رقم /

اسم المأمورية / مأمورية التفتيش على المصالح الحكومية

المبدأ

(٦٢)

أ - طعن مباشر - اعتراض العامل لدى جهة عمله على الضريبة التي تم خصمها من راتبه
، وتقاعس مأمورية الضرائب بعد إحالة هذا الاعتراض إليها من جهة العمل ، عن إحالة
الاعتراض - حال استمراره - إلى لجان الطعن ، يجعل من حق العامل اللجوء مباشرة إلى هذه
اللجان طالبا عرض النزاع عليها - عدم قيام جهة العمل بإرفاق ردها على الاعتراض المرسل
للمأمورية ليس من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها حرمان العامل من حقه في
اللجوء إلى لجان الطعن .

ب- سريان القانون من حيث الزمان : القوانين لا تسرى كأصل عام إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، وقد تطبق على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذها أو على الآثار التي ترتبت في الماضي على هذه العلاقات - تطبيق - قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يسرى على المرتبات وفي حكمها التي يستحقها العامل اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في ٢٠٠٥/٦/٩ - عدم جواز تطبيق قانون الضرائب على الدخل الملغى على هذه المرتبات اعتباراً من هذا التاريخ.

ج- إعفاء العلاوات الخاصة من الضريبة على المرتبات والأجور - نطاقه - الإعفاء المقرر للعلاوات الخاصة المضمومة أو غير المضمومة للمرتب من الخضوع للضريبة لا يسرى على الحوافز و المكافآت والأجور الإضافية التي تمنح للعامل وتتخذ هذه العلاوات أساساً لحسابها ، لأن الإعفاء يقتصر على مبلغ العلاوة الخاصة فقط بالمفهوم الذي حدده المشروع.

د- الأصل في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو خضوع كل ما يستحق للعامل نتيجة أداء عمله لدى الغير للضريبة على الدخل ، أياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، فلا إعفاء أو عدم خضوع لهذه الضريبة إلا بنص خاص - تطبيق - لا يوجد نص يعفي مقابل تميز الأداء الممنوح للسادة أعضاء الهيئات القضائية كحوافز إنتاج من الضريبة على المرتبات وما في حكمها ، وذلك على خلاف الحال بالنسبة إلى بدل القضاء وبدل التمثيل الذي يتقاضاه السادة أعضاء تلك الهيئات .

هـ- الفرق بين الأجور المتغيرة والحوافز والمكافآت من ناحية والبدل أو المقابل الذي بمنح للعامل لتعويضه عن نفقات تكبدها من ناحية أخرى في مجال الخضوع للضريبة على المرتبات وما في حكمها.

الـجـنـة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.
من الناحية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن السيد / الأستاذ المستشار / النقض ، تقدم بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٦ باعتراض إلى جهة عمله يتضرر فيه من الضرائب التي تم خصمها من راتبه اعتباراً من ١/٥/٢٠٠٦ ، حيث قامت جهة عمله بإحالة هذا الاعتراض إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٦ حيث قامت المأمورية بدراسة ماورد بالاعتراض ، وحررت مذكرة فحص في ضوء محضر الاطلاع الذي حرره المأمور المختص ، خلصت فيها إلى عدم الموافقة على ذلك الاعتراض ، وإذ لم تقم المأمورية بإحالة الاعتراض إلى لجنة الطعن ، إعمالاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١١٨) من قانون الضريبة على الدخل ، الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، فقد تقدم الطاعن باعتراضه المائل مباشرة

إلى لجان الطعن ، بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ ، وذلك استعمالاً للحق الذي تتيحه له الفقرة الثالثة من المادة (١١٩) من القانون المشار إليه ، حيث تم توزيعه على هذه اللجنة للاختصاص ، ومن ثم يكون الطعن المائل مقبولاً شكلاً. ولا ينال من ذلك مانتدفع به المأمورية المختصة من أن جهة عمل الطاعن لم تشفع اعتراض الطاعن الذي أحيل للمأمورية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ برد هذه الجهة ، باعتبار أن ذلك ليس من قبيل الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها عدم قبول الطعن من الناحية الشكلية ، فضلاً عن أن ترتيب مثل هذه النتيجة من شأنه الإضرار بالطاعن لتقاعس جهة عمل الطاعن عن أداء الواجب الذي ناطقه بها القانون ، وهو ما لا يتصور.

ومن الناحية الموضوعية / فإن الثابت من استعراض ملف الطعن الوارد من المأمورية المذكورة والأسباب التي يقوم عليها الطعن المائل ، ورد المأمورية عليه ، وتعقيب الطاعن على هذا الرد أن المأمورية حررت مذكرة فحص بناء على الاعتراض المقدم من الممول المستشار السيد الأستاذ / ذكرت فيها أنه قدم كشف مرتب عن شهر مايو سنة ٢٠٠٦ فقط ولا يمكن مراجعة الضريبة شهرياً لذلك تم الاطلاع على سجلات محكمة النقض للوصول إلى المبالغ التي صرفت لسيادته خلال عام ٢٠٠٦ وطبقاً لمحضر الإطلاع بملف الطعن وتمت مراجعة الضريبة كالآتي.

المرتب مجرد	(٤٥٠ ج + ٤٥٠) × ٦ شهور	= ٥٤٠٠,٠٠٠ ج
الحوافز	(١٩٥٢,٥٠ ج + ٢٠٩٢,٤٢ ج) × ٦ شهور	= ٢٤٢٧١,٣٢٠ ج
الأجر الإضافي	(٢٠٣٥ ج + ٢٠٨٠ ج) × ٦ شهور	= ٢٤٦٩٠,٠٠٠ ج
المنحة	(١٠ ج + ١٠ ج) × ٦ شهور	= ١٢٠,٠٠٠ ج
	إجمالي الدخل	= ٥٤٤٨١,٣٢٠ ج
— يخصم		
إعفاء شخصي		= ٤٠٠٠,٠٠٠ ج
الاستقطاعات القانونية		
المعاشات	(٧٠ ج + ٧٥ ج + ٢١ ج + ١٣ ج) × ٦	= ١٠٧٤,٠٠٠ ج
	(٧٢,٥٠ ج + ٧٥ ج + ٢١,٧٥ ج + ١٤,٢٠ ج) × ٦	= ١١٠٠,٧٠٠ ج
	الصافي	= ٤٨٣٠٦,٦٢٠ ج
— يخصم التأمين على الحياة والتكافل ١٥ % أو ٣٠٠٠ ج أيهما أكبر		= ٥١٧٩,٨٠٠ ج
	الصافي	= ٤٣١٢٦,٨٢٠ ج
الشريحة المعفاة		= ٥٠٠٠,٠٠٠ ج
الصافي الخاضع للضريبة		= ٣٨١٢٦,٨٠٠ ج
الضريبة المستحقة		= ٥١٢٥,٣٠٠ ج
الضريبة المخصومة		= ٩١٤,٠٠٠ ج
الفروق الواجبة السداد		= ٤٢١١,٣٠٠ ج

وكانت المأمورية ردت على الطعن المائل بالآتي.

١- التحفظ على قبول الناحية الشكلية للطعن لعدم التزام جهة العمل بإرسال الطعن للمأمورية مشفوعاً برأيها بالمخالفة للمادة (١١٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٢- التمسك بالضريبة المحتسبة بتقرير فحص المأمورية ، وعدم أحقية الطاعن في مطلبه استناداً إلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ التي انتهت إلى عدم تمتع الزيادة في الحوافز والأجور الإضافية والمكافآت نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي بالإعفاء المقرر لتلك العلاوات من أية ضرائب أو رسوم.

٣- أنه طبقاً لنص المادة (٦٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فإن رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ملزم للجانبين في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين الجهات وبعضها البعض.

٤- أن ما أفاد به الطاعن من أن تميز الأداء الممنوح لأعضاء الهيئات القضائية كحوافز إنتاج معفي من الضرائب والرسوم استناداً للقوانين المذكورة بمذكرة اعتراضه بالإضافة إلى أنها من ضمن الإعفاءات التي أبقى عليها القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ما أفاد به في هذا الشأن ، لا أساس له إذ أنه وبمطالعة نص المادة (١٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بالإعفاءات وجدت أنها خالية تماماً من النص على إعفاء تميز الأداء من الخضوع للضريبة ولا إعفاء إلا بنص كما أن قوانين السلطة القضائية قوانين خاصة خلت من أي نص بإعفاء تميز الأداء ، وعليه فإن تميز الأداء خاضع للضريبة ليس معفي منها كما ذكر الطاعن ولا إعفاء إلا بنص.

ورداً على دفاع المأمورية أفاد الطاعن بالآتي :-

١- بالنسبة لما أثارته المأمورية بشأن الناحية الشكلية مرفق بحافظة المستندات صورة ضوئية من خطاب الحقوق المالية بمحكمة النقض لمأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالاعتراض على ضريبة كسب العمل موقع عليه بالاستلام من رئيسة المأمورية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ بعد تقديمه من الطاعن في ٢٠٠٦/٥/٢٣ وتم إرساله من جهة العمل في ٢٠٠٦/٥/٢٤ ومرفق بالخطاب صورة مذكرة الاعتراض.

٢- بالنسبة لما أثارته المأمورية بشأن المادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة نحيط بالعلم أن فتوى مجلس الدولة لا تكون ملزمة إلا لأطرافها طبقاً للمادة ٤٧ المشار إليها وإذ لم يكن الطاعن طرفاً في هذه الفتوى فلا يحاج بها وإنما مصلحة الضرائب هي التي تحاج بها.

٣- أن القوانين المتعاقبة السابق الإشارة إليها ابتداء من القانون ٢٩ لسنة ١٩٩٢ وحتى القانون ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ قد ورد بها نص عام مطلق يفيد عدم خضوع علاوة المضافة إلى المرتب للضرائب أو الرسوم ، وبما يترتب على ذلك من آثار وهي عدم خضوع الحوافز أو المكافآت المترتبة على ضم العلاوات المضافة للأجر الأساسي للضرائب أو الرسوم ، ولو أراد المشرع خضوع ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا (نتيجة لضم هذه العلاوة الخاصة للأجور الأساسية) للضرائب لنص على ذلك صراحة كما فعل في المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة تضاف إلى المرتب اعتباراً من أول يوليو عام ٢٠١٠ ،

وإذ كانت العلاوات والأجور المتغيرة والحوافز هي من قبيل المزايا الممنوحة للموظف عن نفقات تكبدها في سبيل أداء عمله فلا تكون في حقيقتها دخلاً ولا تخضع للضريبة (نقض جلسة ١٩٩٧/١/٢ طعن رقم ٧١٦ لسنة ٦٥ غير منشور) ومن ثم فإنها تعفي من الضريبة عملاً بالمادة (١٣) من قانون الضرائب ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ومن ثم يطالب بإلغاء ماتم خصمه من ضريبة من الممول لدخوله حد الإعفاء المقرر في قانون الضرائب الجديد.

٤- أن نص المادة ٥١ فقرة ٣ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ الخاص بالضرائب على الدخل والذي ألغى وحل محله قانون الضرائب الجديد ، كان يعفي من الضريبة المبالغ التي يتقاضاها العاملون كحوافز إنتاج وذلك في حدود ١٠٠ ٪ من المرتب أو الأجر الأصلي بشرط ألا تتجاوز ٣٠٠٠ جنيه في السنة ، وقد صارت بذلك حقاً مكتسباً طبقاً للقانون الذي ألغى بحيث أن خروج الحوافز بعد ذلك من الإعفاءات لا يمس بالمراكز القانونية المستقرة في حدود الإعفاء المقرر بالقانون السابق ، إعمالاً للأثر الفوري للقانون الجديد وعدم سريانه بأثر رجعي على الوقائع التي تمت في ظل القانون السابق والقول بغير ذلك يصم القانون الجديد بعيب عدم الدستورية ، وقد كان من المتعين على مصلحة الضرائب طالما أنها تتمسك بتطبيق القانون أن تعمل بمقتضياته وتتم المحاسبة الضريبية على المرتبات على ما زاد على ١٠٠ ٪ من الحوافز اعتباراً من تاريخ سريان القانون ، أما وقد قامت باحتساب الضريبة على المرتبات والعلاوات والحوافز ومقدارها ٢٠٠ ٪ فقد أخطأت في تطبيق القانون.

٥- أن ما أفادت به المأمورية من أن رئيس مكتب ضرائب وزارة العدل انتقل إلى محكمة النقض بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ وإطلاعه على سجلات المحكمة وعلى حد زعمها اتضح له أنه يوجد سجل للمرتب والحوافز وسجل آخر لمكافآت شهور الصيف وسجل آخر للأجر الإضافي كما اطلع على الصفحة المدون بها اسم الطاعن اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ فوجدت أنها تتضمن مفردات خاصة بالمرتب مجرد والحوافز والأجر الإضافي وبديل الانتقال ، للإيهام بأن احتساب ضريبة الكسب تم في ضوء كل هذه المفردات ، وأنها لم تحتسب مكافآت شهور الصيف شاملة المرتب والحوافز والبدلات ، ما أفادت به المأمورية في هذا الخصوص يخالف الحقيقة وذلك في ضوء ما يأتي.

(أ) أن مأمورية المصالح قامت باحتساب ضريبة الكسب اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/١ طبقاً للمفردات المبينة بصورة الشهادة الصادرة من إدارة الحقوق المالية والمرققة بحافظة مستندات الطاعن من الشهادة الأخيرة ويبين منها زيف صورة الشهادة المقدمة من المصلحة والتي تزعم بها أن المحاسبة الضريبية تتم على أساس المفردات الواردة بصورة الشهادة المقدمة من المأمورية للجنة الطعن وذلك محاولة من المصلحة للإيهام بأن تقدير ضريبة كسب العمل تم على أساس تلك المفردات وأنها تفضلت على الطاعن بعدم احتساب الضريبة على شهور الصيف وكأن الطاعن يضار بطعنه ، أو أن التقدير لم يصبح نهائياً من جانب المصلحة بالطعن عليه من جانب الطاعن بالاعتراض وإتباع الإجراءات التي يقررها القانون في المادتين ١١٨ ، ١١٩ من القانون المشار إليه ، فهي في النهاية شهادة لقيمة لها في احتساب ضريبة الكسب التي احتسبت بالفعل وتم استئداؤها من مرتب الطاعن اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/١.

(ب) أن شهادة مفردات المرتب المقدمة من المأمورية المذكورة تخالف الحقيقة ولا تعبر عن أي شيء وارد بها ، ودليل ذلك صورة الشهادة الصادرة من إدارة الحقوق المالية بمحكمة النقض ، والمقدمة ضمن حافظة مستندات

الطاعن ، والتي ورد بها أنه لا توجد بإدارة الحقوق المالية للمحكمة سجلات خاصة بالأجر الإضافي الخاص بالسادة الأعضاء ولا سجلات لشهور الصيف ومكافآت الكسب أو أن رئيسة المكتب الوارد اسمها بمحضر الإطلاع قد انتقلت إلى المحكمة بدار القضاء العالي في اليوم الذي قررت بالمحضر أنها انتقلت إلى ديوان المحكمة فيه ، وأن لها توقيع على سجلات المرتبات الخاصة بأعضاء المحكمة خلال اليوم ، بما يكشف عن زيف ما جاء بمحضر الإطلاع المقدم صورته للجنة على نحو يعدم الأساس فيما ادعته الموظفة المشار إليها ، مما يثير التساؤل في مواجهة المصلحة من أين جاءت بالمعلومات الواردة بمحضر الإطلاع المقدم منها ، ويحتفظ الطاعن لنفسه بالحق في الرجوع على المصلحة ومحررة هذا المحضر المزعوم بالطريق القانوني المناسب.

(ج) أن مآتقره المصلحة في مذكرة دفاعها بأن بيان المفردات من الطاعن لا يعبر إلا عن المفردات الشهرية ، وضريبة الكسب شهرية الأداء سنوية المحاسبة ، هي قولة حق يراد بها باطل ، لأن مجموع الضرائب التي تخصم شهرياً من الطاعن طوال العام هي التي تمت المحاسبة الضريبية عليها بناء على مفردات المرتب المبينة بالشهادة المقدمة صورته من الطاعن بحافظة مستنداته ، وليس على أساس المفردات المقدمة بمحضر الإطلاع المزعوم والمقدم من المصلحة والذي ينفيه شهادة إدارة الحقوق المالية بمحكمة النقض التي تؤكد عدم وجود سجلات للإضافي أو المفردات المبينة بالمحضر المزعوم أو ما يفيد صحة انتقال الموظفة المحررة لهذا المحضر بتوقيع على سجل المرتبات في اليوم المدون بمحضر الإطلاع المزعوم لذلك يتمسك الطاعن بطلباته المبينة بصحيفة طعنه والتي تخلص في إلزام مأمورية التفتيش على المصالح الحكومية برد جميع الضرائب التي خصمت من مرتبه دون وجه حق اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/١ وعدم جواز فرض ضريبة على العلاوات الخاصة المشار إليها.

وحسماً للنزاع المائل ، فقد استبان للجنة الطعن أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاء وإفتاء ، أن الأصل أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، فليس للمحاكم أن ترجع إلى الماضي لتطبيق القانون الجديد على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت في الماضي على هذه العلاقات قبل العمل بالقانون الجديد ، بل يجب على القاضي عند بحثه في هذه العلاقات القانونية ، وما يترتب عليها من آثار أن يرجع إلى القانون الساري عند نشوئها وعند إنتاجها هذه الآثار (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ - جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ - س ٢٨ ص ٥١١)

كما قضت كل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا في حكم آخر بأن القانون يطبق بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التي تتم في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه ، فيسرى القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه ، ولا يسرى بأثر رجعي على الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر ذلك بنص صريح. وقد استقر إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، على أنه من المقرر في فقه القانون أن قاعدة سريان القانون من حيث الزمان لها في الحقيقة وجهان :

وجه سلبي ، يتمثل في انعدام أثره الرجعي ، ووجه إيجابي ينحصر في أثره المباشر. فبالنسبة إلى عدم الرجعية فإن القانون الجديد ليس له أثر رجعي أي أنه لا يحكم ماتم في ظل الماضي ، سواء فيما يتعلق بتكوين أو انقضاء الوضع القانوني أو فيما يترتب عليه من آثار ، فإذا كان الوضع القانوني قد تكون أو انقضى في ظل القانون القديم فلا يملك

القانون الجديد المساس بهذا الوضع ، وفيما يتعلق بالآثار التي تستمر وقتاً طويلاً ، فما تم فيها في ظل القانون القديم لا تأثير للقانون الجديد عليه ، وماتم منها بعد العمل بالقانون الجديد تخضع لأحكامه إعمالاً لأثره المباشر ، ولا يعد ذلك رجعية منه.

أما بالنسبة إلى الأثر المباشر للقانون ، فإنه ولئن كان من المقرر أن القانون الجديد ليس له أثر رجعي ، فمن الخطأ الاقتصار على مجرد تقرير هذا المبدأ وحده لأنه لا يكفي لحل التنازع بين القوانين من حيث الزمان ، فالقانون الجديد اذن بماله من أثر مباشر لا يسرى فقط على ماسوف ينشأ من أوضاع قانونية في ظله ، ولكن كذلك على الأوضاع القانونية التي بدأ تكوينها أو انقضاؤها في ظل القانون القديم ولم يتم هذا التكوين أو الانقضاء إلا في ظل القانون الجديد ، وكذلك على الآثار المستقبلية لوضع قانوني سابق تكون أو انقضى ، أى على الآثار التي ترتبت على هذا الوضع ابتداء من نفاذ القانون الجديد (فتوى رقم ٢٥ بتاريخ ١٦/٣/١٩٧٢)

ولما كان ماتقدم ، وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ، ينص في المادة الثانية منه على أن يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بعد أن نص هذا القانون في المادة الأولى منه على أن " يعمل في شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق " ومن ثم فإن أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، دون غيرها ، تكون هي القانون الحاكم ، كأصل عام ، للضريبة المستحقة على الدخل ، بما في ذلك الدخل المستحق من المرتبات وما في حكمها ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة إلى ضريبة المرتبات وما في حكمها ، وهو أول الشهر التالي لتاريخ نشره في ٩/٦/٢٠٠٥ .

وبالنظر إلى أن قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، تناول في الباب الثاني من الكتاب الثاني منه ، تنظيم الضريبة على المرتبات وما في حكمها ، حيث ينص في أولى مواد هذا الباب ، وهي المادة (٩) من القانون آنف الذكر ، على أن تسرى الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتي :

١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أديت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر ، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.

٢- ٣- ٤-

وينص في المادة (١٢) منه ، على أن " لاتخضع للضريبة : ١- المعاشات ٢- مكافآت نهاية الخدمة " هذا في حين ينص في المادة (١٣) على أن " مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفي من الضريبة :

١- مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاء شخصياً سنوياً للممول .
٢- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها .

٣- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة ٢٧٨

وبين من هذه النصوص بجلاء ، أن المشرع في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، وضع إصلاً عاماً يقضى بخضوع كل ما يستحق للمول نتيجة عمله لدى الغير للضريبة على الدخل ، أياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والمنح والأجور الإضافية والبدلات ، ولم يخرج المشرع على هذا الأصل إلا في حالتين :

أولهما ، ما يقرره المشرع بنصوص قانونية خاصة من الإعفاء من الضريبة على المرتبات أو إعفاء عنصر أو أكثر من العناصر الداخلة في وعاء الضريبة على المرتبات وما في حكمها ، كما هو الحال في الإعفاء المقرر لبدل القضاء وبدل التمثيل في جدول المرتبات المرفق بقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، والمنصوص عليه في البند (رابعاً) من قواعد تطبيق ذلك الجدول ، وكما هو الحال كذلك في العلاوات الخاصة المقررة بمجموعة من القوانين ، من بينها ، القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، ١٨ لسنة ٢٠٠١

ثانيهما ، الإعفاء المقرر للمبالغ والاشتراكات والأقساط والحصص والمزايا العينية الجماعية ، وما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب في نطاق عملهم الرسمي ، وذلك كله على النحو الذي حددته المادة (١٣) من القانون المذكور على سبيل الحصر. وترتيباً على ذلك ، فإن كل ما يستحق للعامل نتيجة عمله لدى الغير ، اعتباراً من أول شهر يوليه عام ٢٠٠٥ ، من مرتبات وحوافز وأجور إضافية وعلاوات ٠٠٠ ، إنما يخضع للضريبة على المرتبات وفي حكمها ، طبقاً لأحكام هذا القانون ، دون غيره ، وذلك دون إخلال بما تنص عليه المادة (١٣) من قانون الضريبة على الدخل سالف الذكر ، وبما ورد بشأنه نص خاص ، كما هو الشأن بالنسبة للعلاوات الخاصة محل الطعن المائل.

ومن حيث إنه بالرجوع إلى القوانين الخاصة الصادرة بمنح تلك العلاوات ، ابتداء من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، ومروراً بالقوانين التالية له حتى آخر قانون صدر في هذا الشأن - في تاريخ لاحق لتقديم هذا الطعن - وهو القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، يبين أن هذه القوانين جميعاً تتضمن نصاً يقضى بعدم خضوع العلاوة الخاصة الشهرية الممنوحة للعاملين بالدولة بنسبة من الأجر الأساسي - حسبما يحدده كل قانون - لأية ضرائب أو رسوم ، كما نصت بعض هذه القوانين ، ومن ذلك ، القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ والقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ على ضم العلاوة الخاصة المقررة بموجبها إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامها ، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد بكل منها ، وحرصاً على استمرار عدم خضوع العلاوات الخاصة المضمومة للضرائب والرسوم كما هو مقرر عند منحها ابتداء ، نصت القوانين المذكورة أخيراً على عدم خضوع العلاوات ذاتها لأية ضرائب أو رسوم بعد ضمها للمرتب الأساسي للعامل.

وبحسبان أن المستفاد من استعراض النصوص المقررة لعدم خضوع العلاوات الخاصة المشار إليها للضرائب والرسوم ، أن هذه النصوص فيما تقرره من عدم خضوع هذه العلاوات للضرائب والرسوم ، وردت على خلاف الأصل العام سالف الذكر ، الذي تقرره المادة (٩ / ١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، أي أنها لا تعدو أن تكون استثناء من مبدأ الخضوع ، والاستثناء طبقاً لما هو مقرر لايقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره ، ومن ثم

فإنه يتعين قصر هذا الاستثناء على النطاق الذي حدده المشرع ، وهو مبلغ العلاوة الخاصة كنسبة من المرتب الأساسي المستحق في تاريخ معين بحسب نص كل قانون قرر منح العلاوة للعاملين بالدولة ، بمن فيهم العاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، يستوي في ذلك العلاوة الخاصة عند منحها ابتداء وقبل ضمها للمرتب الأساسي للعامل ، أو بعد ضمها لهذا المرتب وصيرورتها جزءاً منه.

وبناء عليه ، فإن توافر وصف العلاوة الخاصة في المبلغ المنصرف للعامل أو المستحق له كنسبة مقطوعة من راتبه الأساسي في تاريخ معين شرط لازم لسريان حكم عدم الخضوع للضرائب والرسوم الذي يقرره قانون منح هذه العلاوة ابتداء أو قانون ضمها للمرتب الأساسي انتهاء. فإذا انتفى هذا الوصف ، كما هو الحال في مبلغ المكافأة أو الحافز أو الأجر الإضافي الذي تتخذ هذه العلاوات أساساً لحسابه انتفى مناط عدم الخضوع المشار إليه ، لأن المبلغ الذي سيحصل عليه العامل في هذه الحالة لا يعد علاوة خاصة ، وإنما يمنح له بالإضافة إليها.

يؤكد ذلك أن القول بخلافه ينطوي على خلط واضح بين المرتب الأساسي للعامل وما يضمنه من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو علاوات تشجيعية أو علاوات خاصة ، وبين الأجر الإضافي أو المكافأة أو الحافز الذي يتخذ ذلك المرتب أساساً لحسابه ، الأمر الذي ينبغي الاحتياط له وتجنب الوقوع فيه ، لاختلاف أساس استحقاق كل منهما ، والقواعد الحاكمة له في الحالتين ، ومن ذلك على سبيل المثال أن الراتب الأساسي وما يضمنه من علاوات يمثل الحد الأدنى الذي لا يتأتى في الظروف العادية حرمان العامل منه ، على خلاف الحال بالنسبة إلى المكافأة أو الحافز أو الأجر الإضافي ، إذ ليس من الواجب صرفها للعامل دائماً ، وإنما لها مناط مستقل.

وإعمالاً لكل ماتقدم ، يتضح جلياً أن إجمالي مبالغ العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين سائلة الذكر ، سواء منها ماجرى ضمه للمرتب الأساسي للعامل أو الذي لم يتم ضمه بعد ، وإن كانت لاتخضع لأية ضرائب أو رسوم بهذا الوصف ، إلا أن المكافأة أو الأجر الإضافي أو الحافز الذي يتم صرفه للعامل وتتخذ تلك العلاوات أساساً لحسابه أو تعد عنصراً من عناصر هذا الحساب لاتعد علاوة خاصة ، وإنما هي أجر إضافي أو حافز أو مكافأة أو جزء منها ، ومن ثم لا ينسب إليها حكم عدم الخضوع للضرائب والرسوم المشار إليه.

وبالتالي يكون ما ذهبت إليه مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية من إخضاع المبالغ المقابلة لتلك العلاوات ضمن الحوافز والأجر الإضافي الذي يتقاضاه الطاعن ، تم قائماً على صحيح سنده قانوناً ، ولا تثيريب عليه لذلك تقرر اللجنة تأييد المأمورية في هذا الخصوص.

ولا حجة فيما يستمسك به الطاعن من أن مقابل تميز الأداء الممنوح لأعضاء الهيئات القضائية كحوافز إنتاج معفي من الضرائب والرسوم ، إذ أنه ليس ثمة نص خاص أو نص في قانون الضريبة على الدخل يعفي هذه الحوافز من الخضوع للضريبة على المرتبات وما في حكمها ، إذ الأصل أنها خاضعة إعمالاً لصريح نص المادة (٩ / ١) سائلة الذكر. ولأوجه في هذا الخصوص للاستناد إلى الإعفاء الذي يقرره قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لبعض عناصر المرتب ومن ذلك إعفاء الحوافز في حدود مبلغ معين ، إذ أن هذا القانون تم إلغاؤه بالكامل ، حسبما سبق تفصيله ، وصار قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الحاكم ، بما نص عليه من خضوع الحوافز والأجر الإضافي والمكافآت التي تمنح للعامل لقاء عمله ، كأصل عام ، للضريبة على المرتبات وما في حكمها.

كما أنه لاجبة فيما يستمسك به الطاعن من أن العلاوات والأجور المتغيرة والحوافز التي يحصل عليها هي من قبيل المزايا الممنوحة للموظف عن نفقات تكبدها في سبيل أداء عمله فلا تكون في حقيقتها دخلاً ، ولا تخضع بالتالي للضريبة ، لا حجة في ذلك ، إذ شتان بين العلاوة والمكافأة والحافز وبين البذل أو المقابل الذي يمنح للموظف لتعويضه عن نفقات تكبدها في سبيل أداء أعمال وظيفية ، كبذل السفر ، وبذل الإقامة ، وبذل أو مصاريف الانتقال لأداء مهام الوظيفة ، وبذل التمثيل. فالعلاوة أو الحافز أو المكافأة بمثابة زيادة في دخل الموظف للارتقاء بوضعه أو معاملته المالية أو لإثباته على مجهود بذله في عمله لتحفيزه على مزيد من البذل والعطاء والجودة في عمله ، لذلك فإن لها مردود إيجابي على مستوى المقابل أو الدخل الذي يحصل عليه العامل ، ومن ثم يتحقق منط الخضوع للضريبة ، على عكس الحال بالنسبة إلى ما يمنح للعامل تعويضاً له عما ينفقه في سبيل الاضطلاع بواجبات وظيفته ، إذ الأصل أن ما يمنح له في هذا الشأن لا يحقق له إثراء في ذمته المالية أو زيادة في جانبها الإيجابي ، وإنما هو في الأصل رد لمال تحمله من دخله الخاص الخاضع للضريبة ، لا يتحقق له أصلاً منط الخضوع لها.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع برفض الطعن ، وتأييد مأمورية التفتيش على المصالح الحكومية في محاسبة الطاعن عن سنة النزاع ٢٠٠٦ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامه محمد عبدالعال غزال

الأستاذ/ محمود محمد هاشم سليمان

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / فردي

طبيعة النشاط / ورشة سمكرة سيارات

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٨٢/١٩٧٩

ملف رقم /

اسم المأمورية / ضرائب عين شمس

المبدأ

(٦٣)

- طعن مباشر - بطلان نموذج (١٩ض) .

قيام الممول بتقديم طعن مباشر على إجراءات الحجز التي اتخذتها المأمورية ضده ، على سند من أنه لم يسبق إخطاره بنموذج (١٩ض) - ثبوت خلو ملف الطعن من أية إعلانات وصول أو أي دليل آخر يفيد إخطار الطاعن بهذا النموذج ، مؤداه بطلان هذا النموذج ، ومن ثم إلغاء ما يترتب عليه من إجراءات ربط وحجز عن سنوات النزاع (٨٢/٧٩) - أساس ذلك - أن المادة (١٢٥) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تلزم مصلحة الضرائب بإخطار الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمنتها

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

لما كان الثابت من الطعن المباشر المائل المقدم من الطاعن أنه يدفع بعدم تسلمه نموذج ١٩ ضرائب الصادر من المأمورية وأن أول علم له بالنموذج بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٧ م ، وأنه قام بالطعن عليه بذات التاريخ. وباطلاع اللجنة على ملف الطعن الوارد من المأمورية فقد تبين لها. أنه ولئن كان قد ورد بملف الطعن انه تم إخطار الطاعن بنموذج ١٩ض عن سنوات ٨٠/٧٩ بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢٠م تحت رقم صادر ١٧٢٨٣ ، وعن السنوات ٨٢/٨١ بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢٠م تحت رقم صادر ١٧٢٨٤ ، واستناداً لذلك قامت المأمورية بالربط على الممول لعدم الطعن - أرباح تجارية وإيراد عام - وتم تصدير أوراد ٣ / ٤ بناء على ذلك - إلا أن الثابت من استعراض ذلك الملف أنه ورد خلواً من أية إعلانات وصول أو أى دليل آخر يفيد إخطار الطاعن بنموذج ١٩ض وعلمه به.

ولما كانت المادة (١٢٥) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته تلزم مصلحة الضرائب بإخطار الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمنتها - وإذ ثبت للجنة عدم وجود أعلام الوصول الدالة على استلام الممول لنموذج ١٩ض. لذلك تقرر اللجنة بطلان نموذج ١٩ض عن سنوات النزاع لعدم وجود علم الوصول الدال على الاستلام طبقاً لنص المادة (١٢٥) قانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته وإلغاء ما ترتب على ذلك من إجراءات حجز وربط عن سنوات ٨٢/٧٩.

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

٣٧٧٧-٣٧٧٦

٢٠٠٨/٦/٧

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذة/ وفاء محمد عمر أحمد

الأستاذ / محمود محمد هاشم سليمان

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٣٠١ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / فردي

طبيعة النشاط / مخبز أفرنجي

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٨٩/١٩٩٣

ملف رقم /

ضد مأمورية / ضرائب عين شمس .

المبدأ

(٦٤)

- طعن مباشر - حجز .

قيام الممول بتقديم طعن مباشر لتوقيع الحجز على أمواله ، خلو ملف الطعن من إعلانات الوصول الدالة على استلام الممول للنماذج { (١٨ض) ، (١٩ض) ، ٣ ، ٤ } أثره - إلغاء الحجز .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

- لما كان الثابت من الطعن المباشر المائل المقدم من الطاعن هو نظر الخلاف بينه وبين المأمورية عن سنوات النزاع ٩٣/٨٩ ، وأمام عدم حضور الطاعن أمام هذه اللجنة رغم إعلانه المتكرر، وطبقاً للثابت بملف الطعن الذي ورد خلواً من إعلام الوصول الدالة على استلام الممول للنماذج ، وفي ضوء نصوص مواد القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل في هذا الشأن الأمر الذي تقرر معه اللجنة إلغاء الحجز الذي تم بناء على الربط لسنوات النزاع ٩٣/٨٩.

- يخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

٥٩٨٤-٥٩٨٣

٢٠٠٨/٨/١٤



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١

برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / محمود محمد هاشم سليمان

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

وأمانة سر السيدة/ فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار الآتي:-

في الطعن رقم/ ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /.....

الكيان القانوني / مساهمة

طبيعة النشاط / بنك .

العنوان /

سنوات النزاع /

ملف رقم /

ضد مأمورية / مركز كبار الممولين.

المبدأ

(٦٥)

- طلب إعادة فحص - رفضه .

طلب إعادة أوراق الملف المأمورية لتنفيذ قرار لجنة الطعن السابق بإجراء الفحص الدفترى -
رفض الطلب ومحاسبة البنك الطاعن وفق تقديرات المأمورية ، استناداً إلى أن الثابت من ملف
الطعن وجود علم الوصول الدال على استلام البنك لطلب الحضور لإجراء الفحص على خلاف ما
أفاد به البنك ، بالإضافة إلى أن البنك لم يقدم أية مستندات تشكك في صحة وسلامة تقديرات
المأمورية.

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات و المداولة قانوناً:-

من الناحية الشكلية / فلما كان سبق قبول ذات الطعن شكلاً بقرار لجنة الطعن السابق المشار إليه .لذلك فإنه يكون مقبلاً شكلاً

ومن الناحية الموضوعية - فإنه لما كان الثابت من مذكرة الدفاع أن أوجه اعتراضات الطاعن تنحصر في مطلب وحيد هو إعادة أوراق الملف للمأمورية لتنفيذ قرار لجنة الطعن السابق الإشارة إليه . على سند عدم وجود علم الوصول الدال على استلام البنك لطلب الحضور الصادر تحت رقم ٧٦٩ بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٥ وهو على خلاف الثابت بأوراق الملف حيث يوجد علم الوصول الدال على علم البنك بطلب الحضور صادر المأمورية في ٢٧/١/٢٠٠٥ تحت رقم ٧٦٩ وحيث أن البنك لم يقدم للجنة أي مستندات تشكك في صحة وسلامة تقديرات المأمورية مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الدفاع وتأييد تقديرات المأمورية للبنود المشار إليها عن سنوات النزاع.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع برفضه ومحاسبة الطاعن وفقاً لتقديرات المأمورية عن سنوات النزاع ٩٤/٩٥ ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

/ المستشار

أمين السر

٢٠١٨-٢٠١٩

٢٠٠٨/٣/٣١

٣٢٣٤ - ٣٢٣٥

٢٠٠٨/٥/٢٧

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامة محمد عبد العال غزال

الأستاذة/ وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب/ عزمي عبود محمد

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم/ ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / مساهمة مصرية

طبيعة النشاط / القيام بجميع الأعمال المصرفية

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٣/١/١ حتى ٢٠٠٤/٩/١٦

ملف رقم /

اسم المأمورية / ضرائب الاستثمار

المبدأ

(٦٦)

أ - طلب فتح الحساب الجاري - خضوعه لضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة -
أساس ذلك .

طلب فتح الحساب الجاري بالبنك الطاعن يمثل عقداً تطلقت فيه إرادتا طرفا التعاقد ، وهما إيجاب البنك وقبول العميل ، وأن توقيع العميل باطلاعه على شروط فتح الحساب وقبوله هذه الشروط يعتبر جزءاً لا يتجزأ من شروط العقد ، ولا يعد موضوعاً له ذاتية مستقلة يصلح بمفرده كوعاء

للضريبة- أثر ذلك - طلب فتح الحساب الجاري بهذا الوصف يعد عقداً مكوناً من ورقة واحدة يخضع لضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة - تطبيق.

ب- حسابات التوفير تخضع لضريبة الدمغة النوعية -خضوعها لضريبة الدمغة - أساس ذلك .
حسابات التوفير هي حسابات مصرفية تخضع لضريبة الدمغة النوعية ، إعمالاً لحكم المادة (١/٥٨) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ و الذي ورد عاماً فلم يقتصر على الحساب الجاري فقط ، لأن حسابات التوفير حسابات مستقلة قائمة بذاتها ، ناتجها تحقيق فائدة يتم تعليلها على الحساب ، وهو حساب يقبل السحب والإيداع - تطبيق .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.
من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ٣ ض.دمغة صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ وتم الاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بالمذكرة المقدمة من الدفاع أن أوجه اعتراضات الطاعن تتلخص فيما يلي

١- الضريبة على طلبات فتح الحساب الجاري	بمبلغ	٣١٢,٠٠ ج
٢- الضريبة على حسابات التوفير عند الفتح	بمبلغ	٦٢,٤٠ ج
٣- الضريبة على حسابات التوفير السنوية	بمبلغ	٤٧٤٧,٢٠ ج
٤- الضريبة على كشوف الحساب	بمبلغ	٩٤٩٤,٤٠ ج
٥- الضريبة على العملاء المتعثرين	بمبلغ	٢٧٤٤٠٩٠,٧٠ ج
٦- الضريبة على التسهيلات بضمان شهادات وودائع	بمبلغ	٤١٣٠١,٢٥ ج

أولاً : الاعتراض على الضريبة النوعية والرسم على طلبات فتح الحساب الجاري : حيث جاء بمذكرة الدفاع أن المأمورية قامت باحتساب الضريبة على طلبات فتح الحساب الجاري وعلى صحة التوقيع الموجود بظهر الطلب باعتباره توكيلاً من العميل للبنك وهو في حقيقته توقيع باطلاعه على شروط فتح الحساب وليس توكيلاً. ويطلب الطاعن احتساب الضريبة على طلبات فتح الحساب الجاري فقط والمكون من ورقة واحدة.

ثانياً ، ثالثاً : الاعتراض على الضريبة النوعية والرسم على حسابات التوفير عند الفتح سنوياً : حيث قامت المأمورية بإخضاع حسابات التوفير عند الفتح وحسابات التوفير السنوية للضريبة ، ويدفع البنك بأنه لا يوجد طلبات مستقلة لفتح حسابات التوفير حيث يتم ربط حساب التوفير من خلال الحساب الجاري بموجب إشعار خصم لتمويل حساب التوفير حيث يتم فتح حساب التوفير بنفس رقم الحساب الجاري وعلى ذلك فلا يوجد حساب مستقل. وبناء عليه يطلب الطاعن إلغاء الضريبة على حسابات التوفير عند الفتح والضريبة السنوية على حسابات التوفير.

رابعاً : الاعتراض على الضريبة النوعية والرسم على كشوف الحسابات : قامت المأمورية باحتساب الضريبة على عدد كشوف الحسابات المرسلة للعملاء بعدد الحسابات الجارية السنوية على الرغم من تقديم البنك بيان معتمد بعدد كشوف الحساب المرسلة للعملاء وعددها ٥٢٦٢ حساب ، ويطلب الطاعن احتساب الضريبة على كشوف الحساب الفعلية والمقدمة للمأمور الفاحص.

خامساً : الاعتراض على الضريبة النسبية على مديونيات العملاء المتعثرين : قامت المأمورية بإخضاع أرصدة العملاء المتوقفين عن سداد مديونيات التسهيلات لضريبة الدمغة النسبية باعتبار أن العلاقة لا تزال مستمرة بين البنك والعميل في حين أن البنك قام باتخاذ إجراءات قانونية برفع دعاوى قضائية أمام المحكمة ولا تزال تنتظر تلك الدعاوى ويطلب الطاعن عدم إخضاع مديونيات العملاء المتوقفين عن السداد لضريبة الدمغة.

سادساً : الاعتراض على الضريبة النسبية على التسهيلات بضمان شهادات وودائع : قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نسبية على التسهيلات المغطاة بودائع بالرغم من أنها وجدت مجمدة وتغطي أعلى رصيد مدين طبقاً لتعليمات المصلحة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وحكم محكمة النقض رقم ١٠٤٥ لسنة ٢٠١٤ق. ويطلب الطاعن إلغاء الضريبة النسبية على التسهيلات بضمان وودائع للأسباب السابقة.

وبدراسة اللجنة لطلبات الدفاع السابق ببيانها في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة يبين لها ما يلي.

(١) بالنسبة لمطلب الدفاع احتساب ضريبة دمغة على طلب فتح الحساب الجارى فقط والمكون من ورقة واحدة. حيث لا يتضمن طلب فتح الحساب الجارى توكيلاً وإنما هو مجرد توقيع من العميل باطلاعه على شروط فتح الحساب وأرفق الطاعن ضمن حافظة المستندات إقرار من البنك يفيد أن توقيع العميل على ظهر طلب فتح الحساب هو توقيع باطلاعه على شروط فتح الحساب وليس توكيلاً ، وبالرجوع إلى تقرير التفتيش المعتمد في ٢٠٠٤/١١/٨ تبين أن طلب فتح الحساب الجارى عبارة عن نموذج مطبوع من البنك يقوم العميل باستيفاء بياناته والتوقيع عليه كما يتم التوقيع من البنك مما يكون عقد موقع من الطرفين مكون من ورقة واحدة يستحق عليه ضريبة دمغة ، كما يتضمن فتح الحساب الجارى إقرار من العميل للبنك وجد موقع وقامت المأمورية بإخضاعه أيضاً لضريبة الدمغة. ولما كان الثابت أن طلب فتح الحساب الجارى يمثل عقد تلاقت فيه إرادتي طرفي التعاقد هما إيجاب البنك وقبول العميل ، وأن توقيع العميل باطلاعه على شروط فتح الحساب وقبوله هذه الشروط يعتبر جزء لا يتجزأ من شروط العقد ولا يعد موضوعاً له ذاتية مستقلة يصلح بمفرده كوعاء للضريبة ، ومن ثم فإن طلب فتح الحساب الجارى بهذا الوصف يعد عقد مكون من ورقة واحدة يخضع لضريبة الدمغة بواقع ٩٠،٩ قرشاً نوعي + ١٠،١ قرش رسم تنمية الأمر الذى تقرر معه اللجنة الاستجابة لمطلب الدفاع المحاسبة على عقد فتح الحساب الجارى من ورقة واحدة فقط.

(٢) ، (٣) بالنسبة لمطلب الدفاع إلغاء الضريبة على حسابات التوفير عند الفتح و سنوياً على هذه الحسابات. على أساس أنه لا يوجد حسابات مستقلة للتوفير وإنما يتم ربط حساب التوفير من خلال الحساب الجارى بموجب إشعار خصم لتمويل حساب التوفير : فإنه طبقاً لما ورد بحكم المادة ١/٥٨ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته تستحق ضريبة نوعية على الحساب المصرفي بواقع ١٥ ج على فتح الحساب ، ٨٠ قرش سنوياً على كل حساب ، ومن ثم فإن الضريبة لا تقتصر على الحساب الجارى فقط ، وإنما تخضع حسابات التوفير للضريبة باعتبارها حساب مصرفي استناداً إلى :

(٢) حكم المادة ١/٥٨ من ق ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته الذى ورد عاماً ولم يقتصر على الحساب الجارى فقط.

(ب) ماورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون حيث ورد مايلى : نظراً لتنوع الحسابات في البنوك فقد صيغ الحكم الخاص بها بحيث يشمل مختلف أنواع هذه الحسابات ولا يقتصر على الحساب الجارى فقط.

الخلاصة : أن حسابات التوفير هي من الحسابات المصرفية التي تخضع لضريبة الدمغة النوعية على النحو السالف بيانه لأنها حسابات مستقلة قائمة بذاتها ناتجة تحقيق فائدة يتم تعليلها على الحساب ، فالحساب المصرفي يقبل السحب والإيداع ، هذا بالإضافة إلى أن الحسابات قد تتعدد أيضاً للعميل الواحد ويخطر العميل بها بشكل منفصل حيث لا تدمج تلك الحسابات معاً ، وهذا ماوضح للجنة من خلال كشوف الحساب الجارى وحساب التوفير المقدمة من الدفاع ضمن مستندات البنك ، وطالما أن هذه الحسابات تتم بناء على أمر العميل وتأخذ رقم حساب مستقل ، وأياً كان تعددها فإنها تعد حسابات مصرفية مستقلة وليست تابعة للحساب الجارى ، ويخضع بالتالى كل حساب توفير للضريبة النوعية سالفة الذكر الأمر الذى تقرر معه اللجنة تأييد المأمورية في محاسبة الطاعن عن هذه الضريبة

(٤) بالنسبة لمطلب الدفاع احتساب الضريبة على كشوف الحساب المرسله للعملاء خلال فترة التفتيش وعددها ٥٢٦٢ حساب جارى وذلك لأن ضريبة الدمغة تفرض على المستندات الفعلية وليس الافتراضية ، وبالرجوع إلى تقرير التفتيش تبين أن البنك قدم للمأمور الفاحص بيان معتمد موضح به أعداد كشوف الحساب المرسله للعملاء خلال فترة التفتيش ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وعددها كما جاء بالتقرير ٥٢٦٢ حساب ، ولما كان الثابت من تقرير التفتيش أن المأمور الفاحص لم يشكك في البيان المقدم من البنك بأعداد كشوف الحساب المرسله للعملاء ولم يوضح أسباب عدم الأخذ بهذه الأعداد ، وإنما تم الاحتساب على عدد ١١٨٦٨ حساب لذلك قررت اللجنة الاستجابة لمطلب الدفاع في المحاسبة على عدد ٥٢٦٢ كشف حساب جارى خلال فترة التفتيش

(٥) بالنسبة لمطلب الدفاع إعفاء مديونيات العملاء المتعثرين من ضريبة الدمغة الناشئة عن تسهيلات سبق منحها في سنوات سابقة حيث يرى الدفاع أن علاقة البنك بالعميل المتعثر قد انتهت بمجرد رفع البنك دعوى قضائية ضده ، ومن ثم فإن هذه الأرصدة لاتعد تسهيلاتاً جديداً.

فإنه طبقاً لحكم المادة ١/٥٧ من ق ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته : تستحق ضريبة دمغة نسبية بواقع عشرة في الألف على عقود وعمليات فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها بشرط ألا يكون الاعتماد مغطى نقداً بالكامل ، فإذا غطى بعضه نقداً فرضت الضريبة على مالم يغط ، وإذا زادت مدة العقد أو العملية أو مدة التجديد على سنة وجب أداء الضريبة ذاتها عن كل سنة إضافية أو كسرها ٠٠٠٠

ولما كان الثابت من مذكرة دفاع الطاعن والمستندات المقدمة أن البنك قد اتخذ إجراءات قانونية ضد عملائه المتعثرين برفع دعاوى قضائية أمام المحاكم وان هذه الدعاوى لازالت منظورة أمام القضاء ، ولم يتم الفصل

في هذه الدعاوى حتى ينتج عنها أثر لإعدام هذه الديون فعلياً. مما يدل على أن هذه الديون لازالت مستمرة وقائمة لدى البنك أثناء فترة النزاع ويسرى في شأنها التجديد سنوياً بالتطبيق لحكم المادة ١/٥٧ وبالتالي يجب إخضاعها لضريبة الدمغة النسبية على التسهيلات. وبناء عليه تقرر اللجنة تأييد المأمورية في مطالبتها بهذه الضريبة.

(٦) بالنسبة لمطلب الدفاع إلغاء الضريبة النسبية على التسهيلات بضمان ودائع : فإنه طبقاً لحكم المادة ١/٥٧ تستحق الضريبة النسبية بواقع عشرة في الألف على عقود وعمليات فتح الاعتماد وكذلك على تحديداتها بشرط ألا يكون الاعتماد مغطى نقداً ٠٠٠٠ ، والمقصود بالغطاء النقدي طبقاً لحكم المادة هي النقود السائلة ، وحتى يمكن اعتبار الودائع النقدية الآجلة من قبيل الغطاء النقدي يكون بشروط خاصة هي : اتخاذ إجراءات لتخصيصها للاعتماد وغل يد الشخص أو الجهة صاحبة الودائع في حق التصرف فيها أو السحب منها خلال فترة سريان الاعتماد من خلال التنازل عنها لصالح البنك فاتح الاعتماد ، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ليتمكن البنك في التصرف فيها دون قيد أو شرط ، وهذا ما أكدته حكم النقض في الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ ق والتعليقات التفسيرية لمصلحة الضرائب رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ من وجوب تجنيب مبلغ الغطاءات ووضعها في حساب خاص مجمد ومعنون باسم العملية ، وبالرجوع إلى تقرير التفيتش تبين أن المأمور الفاحص قد قام بالإطلاع على حركة التسهيلات ومطابقتها بالبيان المقدم من البنك ووجد أن الوديعة مجمدة وتغطي أعلى رصيد مدين ، ويوجد إقرار رهن وديعة ، ومما سبق يبين أن البنك قد استوفي كافة الشروط الواجب توافرها لكي تصبح الودائع غطاءاً نقدياً طبقاً لحكم محكمة النقض والتعليقات التفسيرية لمصلحة الضرائب سالفها الذكر ، الأمر الذي تقرر معه اللجنة الاستجابة لمطلب الدفاع إلغاء هذه الضريبة.

وحيث أن الدفاع قصر دفعه على البنود السابقة فتكون باقى بنود المطالبة لا يوجد نزاع بشأنها وتقضى اللجنة بتأييد المأمورية فيها.

ج ٣٠٩٧٢٢٧,٢٠

إجمالي قيمة مطالبة المأمورية

— خصم

ج ١٥٦,٠٠

المستبعد بقرار اللجنة من بند طلبات فتح الحساب الجارى

ج ٥٢٨٣,٨٠

المستبعد بقرار اللجنة من بند كشوف الحساب الجارى

ج ٤١٣٠١,٢٥

المستبعد بقرار اللجنة من بند التسهيلات بضمان شهادات وودائع

ج ٣٠٥٠٤٨٦,٢٠

إجمالي قيمة المطالبة واجبة الأداء

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً.

وفي الموضوع / بتخفيض قيمة مطالبة المأمورية عن ضريبة الدمغة ورسم التنمية عن الفترة من ٢٠٠٣/١/١ حتى ٢٠٠٤/٩/١٦ وذلك إلى مبلغ

٣٠٥٠٤٨٦,٢٠ ج (فقط ثلاثة ملايين وخمسين ألف أربعمائة ستة وثمانون جنيهاً وثلثاً لا غير)

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /

٣٣٨٣-٣٣٨٢

٢٠٠٨/٨/٢٦

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامه محمد عبد العال غزال

الأستاذة/ فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب/ عزمي عبود محمد

المحاسب/ عبد الله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي:-

في الطعن رقم/ ٩٦ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

طبيعة النشاط / تقديم خدمات فندقية

الكيان القانوني / فندق

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٦/١٩٩٥

ملف رقم /

ضد مأمورية / مركز كبار الممولين.

المبدأ

(٦٧)

أ - عقد الإدارة - أثره الضريبي .

الهدف من الإدارة تنظيم أساليب تقسيم الربح بين الشركة المالكة والشركة المديرة بما يحكم العلاقة بين طرفيه ،ولا يمكن أن يرتب مصروفات يجب خصمها ضريبياً.

ب - مقابل الخدمة يجب توجيهه محاسبياً للقرار الوزاري ، ويتم تعليته كأرصدة بالميزانية يتم استهلاكها بعد ذلك وعند الاستخدام الفعلي ، وهذا هو حال مخصص الإحلال والتجديد الذي يتم تجنيب ال ٤% من مقابل الخدمة لتغطيته.

ج - لا يجوز تحميل مصروفات على حساب الأرباح والخسائر مرتبطة بمخصص الإحلال والتجديد - طبيعة استخدام هذا المخصص تنصرف إلى تكوين رأسمالي لأصول الفندق يتم استهلاكها سنوياً بقائمة الدخل للشركة المالكة ، ومن ثم لا مجال لتحميل المنصرف من ذلك المخصص ضمن المصروفات منعا لتكرار تحميله لدى الشركة المديرة ومرة أخرى لدى الشركة المالكة ضمن إهلاك الأصول الثابتة .

د - تكاليف واجبة الخصم لتحديد وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال المستحقة على الفنادق :

- ١ - قيمة وثائق التأمين على حياة العاملين لصالح أسرهم في حالات الوفاة تعد من التكاليف واجبة الخصم ، والثابت قيام الطاعن بسداد بوالص التأمين لصالح هذه الأسر.
- ٢ - التعويضات التي تؤدي للنزلاء مقابل فقد أمتعتهم أو تلفها دون التوصل إلى المتسبب في ذلك ، حيث توجب الأغراف الخاصة بالفنادق أداء هذه التعويضات حفاظاً على سمعتها وأمان النزلاء ، طالما اعتمدت الإدارة الخاصة بالفندق هذه التعويضات .
- ٣ - مقابل التالف من الأطعمة والمشروبات طالما لم يتم ذلك دون إهمال من العاملين أو مسئوليتهم عنه - تطبيق.

الجدول

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت أن الفندق الطاعن أخطر بنموذج ١٩ ضرائب في ٢٠٠٢/٤/٧ وتم الطعن عليه في ٢٠٠٢/٤/١٦ ، ومن ثم يكون الطعن قدم في الميعاد القانوني ويكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / انحصرت أوجه الدفاع من واقع المذكرة في النقاط التالية :-

(١) مخصص إهلاك وتجديد - مهمات التشغيل :

سنة ٩٥ سنة ٩٦

ج ٨٠٦٢٥١ ج ١٠٥٧٤٨٠

وقد قامت المأمورية برد هذا البند للوعاء معللة بذلك أنه لا يعد من التكاليف الفعلية الواجبة الخصم حيث أنها مخصص وليس مصروفاً فعلياً ولعدم إيضاح الرقابة عليها. ويوضح الدفاع أنه بالرجوع إلى محاضر الأعمال ص ١٧ أفادت المأمورية أن البند يتمثل فيما تم صرفه من تجديدات على الملايات والزجاج من نسبة ١٢ ٪ رسم الخدمة (المخصص يمثل ٢٠ ٪ من هذه النسبة) وعليه يتضح أن هذا المخصص ماهو إلا المنصرف من نسبة ٢٠ ٪ المجنبه من رسم الخدمة طبقاً للقرار الوزاري لمقابلة التالف والكسر من مهمات وأدوات التشغيل وطبقاً للأسس المحاسبية المتبعة لمعالجة إحلال أدوات التشغيل فإنه يتم تعليه نسبة ٢٠ ٪ من رسم الخدمة على الإيرادات الخاصة بالأطعمة والمشروبات في المقابل يتم إثبات المنصرف الفعلي من النسبة المشار إليها لمقابلة مشتريات أدوات التشغيل على المخزن العام وعند الاحتياج يتم صرف الاحتياجات من المخزن ويتم تعليته على بند المصروف تحت مسمى مخصص الإحلال لأدوات التشغيل ويتم اعتمادها كتكلفة فعلية طبقاً لما سارت عليه المأمورية بالسنوات السابقة ، وكحالات المثل بالفنادق المختلفة - يطالب الدفاع باعتماد البند لكونه تكلفة حقيقية لإحلال مهمات التشغيل.

- وبدراسة اللجنة لأوراق الملف ودفاع الطاعنة ومطالعة اللجنة لما قدمه الدفاع من مستندات تتمثل في :-
 - ١- مذكرة فحص عام ١٩٩٤ الخاصة بالفندق والتي تم اعتماد البند بها كتكلفة فعلية.
 - ٢- شهادة من الشركة وهي الشركة المالكة للفندق والتي تشهد فيها بأن مخصص الإحلال والتجديد يتم تكوينه بناء على النسبة المتفق عليها بالعقد المبرم بين الشركة وشركة المديرة للفندق.
 - ٣- وهذا المخصص يظهر بدفاتر وحسابات الشركة المديرة على ميزانية التشغيل الخاصة بالفندق
 - ٤- لا يتم إثبات أية أصول أو إهلاكات خاصة بعملية الإحلال والتجديد في دفاتر الشركة المالكة.
 - ٥- طبقاً للعقد يتم في نهاية التعاقد نقل كافة المبالغ المتبقية من المخصص إلى الشركة المالكة.
 - ٦- كما أنه بالرجوع إلى العقد المبرم بين الشركة المالكة والشركة المديرة بخصوص مخصص الإحلال والتجديد إشارة في المادة الخامسة فقرة / ٤ إلى الآتي :-
 - ٧- أن المخصص يتم تكوينه طبقاً للتعاقد بالنسبة المتفق عليها استقطاعاً من الإيرادات الخاصة بالتشغيل لصالح الشركة المالكة قبل احتساب أتعاب الشركة المديرة.
 - ٨- أن حركة المخصص تظهر بدفاتر وحسابات التشغيل الخاصة بالفندق وليس على حسابات ودفاتر الشركة المديرة.
 - ٩- وطبقاً لعقد يتم الاستخدام بعد الحصول على موافقة كتابية ويتم الصرف لصالح الإحلال والتجديد للأصول المملوكة للشركة المالكة ، وبالتالي يتم احتفاظ الشركة المالكة بأصول هذه المستندات الخاصة بالصرف أو الاستخدام من المخصص المشار إليه ، وذلك لمتابعتها باعتبارها أصل من أصول الشركة المالكة.
- ولما كان الثابت للجنة مما سبق أن الهدف من عقد الإدارة تنظيم أساليب اقتسام الربح بين الشركة المالكة والشركة المديرة بما يحكم العلاقة بين طرفيه ولا يمكن أن يرتب مصروفات يجب خصمها ضريبياً ، هذا فضلاً عن أن مقابل الخدمة يجب توجيهها محاسبياً طبقاً للقرار الوزاري ، ويتم تعليته كأرصدة بالميزانية

يتم استهلاكها بعد ذلك وعند الاستخدام الفعلي وهذا هو حال مخصص الإحلال والتجديد الذي يتم تجنب نسبة ٤ ٪ من مقابل الخدمة لتغطيته ، وبالتالي لايجوز أن يتم تحميل مصروفات على حـ / الأرباح والخسائر مرتبطة بهذا المخصص - وعى ضوء ذلك لما كان المتعارف عليه أن طبيعة استخدام مخصص الإحلال والتجديد ينصرف إلى تكوين رأسمالي لأصول الفندق التي يتم استهلاكها سنوياً بقائمة الدخل للشركة المالكة ومن ثم لامجال لتحميل المنصرف من ذلك المخصص ضمن مصروفات الفندق منعاً لتكرار تحميله لدى الشركة المديرة ومرة أخرى لدى الشركة المالكة ضمن إهلاك الأصول الثابتة ، وبفرض أن الشركة المالكة لاتقوم باحتساب إهلاكات ضمن الأصول المشتركه من مخصص الإحلال والتجديد بدفاتها فإن حجية هذا الاتفاق تقتصر على طرفيه في مواجهة بعضهم البعض ولا حجة له في مواجهة مصلحة الضرائب. وعليه تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع في هذا.

(٢) مخصص بدل الأجازات :-

سنة ٩٥	سنة ٩٦
ج ٢٢١٣٨٨	ج ٢١٦٥٤١

قامت المأمورية برد البند للوعاء مستندة في ذلك إلى انه ليس من التكاليف الواجبة الخصم وليس مصروفاً فعلياً ويعترض الدفاع على ذلك مستنداً إلى قرار اللجنة الداخلية عن السنة السابقة لسنة النزاع حيث قامت باعتماد هذا البند وقدم الدفاع صورة من محضر اللجنة الداخلية لعام ١٩٩٤ ، وصورة من مذكرة فحص كسب العمل للسنوات من ١٩٩٧/٩١.

وبمطالعة اللجنة لتقرير الفحص المقدم من الطاعن والخاص بشعبة كسب العمل عن السنوات من ١٩٩٧/٩١ ص ٥٠ عند مقارنة إجمالي الأجور الواردة بالتسويات بالأجور المحملة على الحسابات تبين وجود أجور محملة على مخصص بدل الأجازات عن سنة ١٩٩٥ ، سنة ١٩٩٦ بمبلغ ١٨٤٧٨٠ ج ، ١٨٦٢٣٨ ج على التوالي وهذه المبالغ مدرجة بالتسويات وعلى ذلك وحيث وردت هذه المبالغ بالتسويات وتمت المحاسبة عنها بشعبة كسب العمل وحيث أن الثابت أن المأمورية عند الفحص لم تتبع الأسس التي سبق إقرارها بالسنوات السابقة عن محاسبة الفندق لذلك تقرر اللجنة إجابة الدفاع إلى مطلبه وخصم هذه المبالغ من الوعاء.

سنة ٩٥	سنة ٩٦
ج ١٨٤٧٨٠	ج ١٨٦٢٣٨

٠. ما يتم خصمه للطاعة

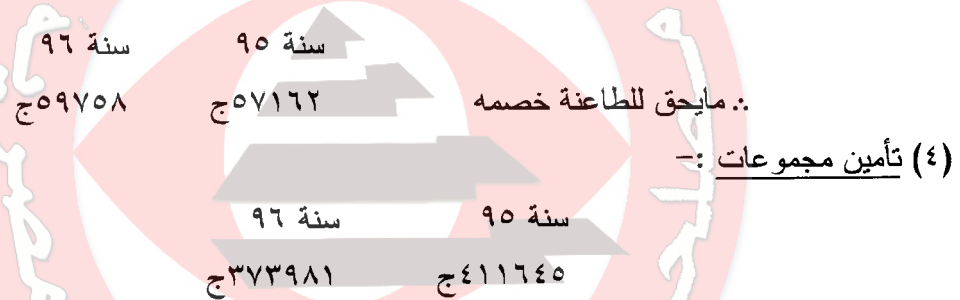
(٣) مكافأة نهاية الخدمة :-

سنة ٩٥	سنة ٩٦
ج ٥٧١٦٢	ج ٥٩٧٥٨

قامت المأمورية برد البند للوعاء مستندة في ذلك إلى أن الفندق لم يتقدم بأسس احتساب هذه المكافأة ، كما لم يقدم ما إذا كان هناك صندوق مشهر يتم الصرف منه على هذه المكافأة من عدمه.

- يعترض الدفاع مستنداً في ذلك إلى ما انتهى إليه قرار اللجنة الداخلية عن سنة ١٩٩٤ السنة السابقة لسنة النزاع بخصوص هذا البند. ويطالب اعتماد هذه المكافأة.

- وبمطالعة اللجنة لمحضر اللجنة الداخلية عن عام ١٩٩٤ عند مناقشة هذا البند (٦) من نقاط الخلاف المعروضة تبين أن اللجنة قامت باعتمادها استناداً إلى مذكرة الفحص الخاصة بشعبة كسب العمل عن السنوات ١٩٩٧/٩١ وبمطالعة اللجنة لمذكرة الفحص عن السنوات ٩٧/٩١ (كسب العمل) ص ٥٨ اتضح أن المأمورية أفادت بأن بند مكافأة ترك الخدمة عبارة عن المبلغ المسدد لهيئة التأمينات الاجتماعية ضمن الإجمالي المسدد الشهري عن قيمة اشتراك الموظفين وصاحب العمل ، وهذا المسدد الشهري عبارة عن حصة العاملين في المعاش وحصة العاملين في مكافأة نهاية الخدمة وحصة صاحب العمل في المعاش وتأمين البطالة وإصابة العمل ومكافأة نهاية الخدمة كما أشارت المأمورية إلى أنها اطلعت على المستندات المؤيدة للصرف ، وعليه اعتمدت شعبة المراتب البند ، ومن ثم وبناء على ماتقدم ، وكان الثابت للجنة أن هذه المبالغ مسددة بالفعل وليست مخصص وباعتبار أن المأمورية عند الفحص لم تأخذ بهذا الأساس الذي سبق إقراره لذلك تقرر اللجنة إجابة الطاعنة إلى خصم هذه المبالغ من الوعاء باعتبارها تكلفة فعلية وليست مخصص.



قامت المأمورية برد هذا البند معللة ذلك أنه لا يوجد صندوق خاص للعاملين بالفندق ومستثمر لحسابه هذه المبالغ. يعترض الدفاع وقدم المستندات التالية :-

- قرار اللجنة الداخلية لنفس الفندق عن السنة السابقة ١٩٩٤
- قرار اللجنة الداخلية الخاص بفندق هيلتون براميدز الجولف
- مذكرات فحص فندق منتجع هيلتون الغردقة

وكلها تمثل حالات مثل لما تم التوصل إليه.

- وبمطالعة اللجنة لمحضر اللجنة الداخلية للفندق عن سنة ١٩٩٤ بند (٢) من نقاط الخلاف المعروضة حيث أقرت المأمورية اعتماد هذا البند ضمن التكاليف الواجبة الخصم مع الأخذ في الاعتبار أن هذه المبالغ مسددة لشركة بالخارج فقررت إخضاعها بعد التحميل لوعاء مستقل بنسبة ربح ٢٠ ٪
- ولما كان الثابت للجنة من كل هذه المستندات وبعد مطالعة محضر الأعمال وتقرير الفحص عن سنوات النزاع حيث تبين أن البند يمثل فيه وثائق تأمين على حياة العاملين لصالح أسرهم في حالات الوفاة وحيث أن النظام متبع به بفنادق ، وكذلك قيام الفندق بسداد قيمة هذه البوالص وهي لصالح أسر العاملين في حالات الوفاة فهي تعد من التكاليف الواجبة الخصم وعليه تقرر اللجنة اعتماد هذه المبالغ مع إتباع ذات

الأسس في السنوات السابقة وإخضاع هذه المبالغ لوعاء مستقل طبقاً لنص البند / ٣ من المادة ١١١ ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته لأن هذه المبالغ مسددة لشركة بالخارج. وعليه يتم الآتي :-

سنة ٩٥	سنة ٩٦
٤١١٦٤٥ ج	٣٧٣٩٨١ ج

مايتم خصمه من الوعاء

← ما يخضع للوعاء المستقل :-

سنة ٩٥	سنة ٩٦
٤١١٦٤٥ ج	٣٧٣٩٨١ ج
٦٨٦.٧٥ ج	٦٢٣٣.٠٢ ج
١٣٧٢١٥ ج	١٢٤٦٦.٠ ج
٢٠ %	٢٠ %

(٥) التبرعات :-

سنة ٩٥	سنة ٩٦
٤٩٧٧ ج	٨٥٨٠ ج

قامت المأمورية بردها للوعاء لعدم تقديم المستندات. ويطالب الدفاع باعتمادها من الوعاء وذكر بأنها تعد تبرعات لجمعيات خيرية حكومية للمعوقين وخلافه ولما كان هذا المطلب لاتعززه أية مستندات تدحض قرار المأمورية في هذا الشأن لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع في هذا الشأن.

(٦) خسائر منقولات النزلاء :-

سنة ٩٥	سنة ٩٦
١٦٥ ج	١٧٣٢ ج

قامت المأمورية برد البند للوعاء لأن هذه المبالغ يتحملها المتسبب فيها وبالتالي فهي لاتعد من التكاليف الواجبة الخصم ويطالب الدفاع باعتماد هذه المبالغ وقدم حالات مثل (الخاص بفندق) واعتماد هذا البند فيه. ولما كان الثابت للجنة وبعد مطالعة دفاع الطاعنة أن بند تعويضات فقد أمتعة النزلاء يتم من خلال اعتماد إدارة الفندق لفقد أمتعة النزلاء دون التوصل إلى المتسبب في فقدانها أو تلفها وطبقاً للأعراف الخاصة بالفنادق فإنه لا بد من تحمل إدارة الفندق بهذه التكاليف لضرورة الحفاظ على سمعة الفندق وأمان النزلاء ولما كان الثابت للجنة اعتماد الإدارة الخاصة بالفندق لهذه المبالغ لعدم التوصل إلى المتسبب وللحفاظ على سمعة الفندق ولعدم اختلاف سياسات وعقود الإدارة من خلال إدارة العالمية لجميع الفنادق المدارة من خلاله بمصر لذلك تقرر اللجنة إجابة الدفاع في خصم هذا المبلغ.

سنة ٩٥	سنة ٩٦
١٦٥ ج	١٧٣٢ ج

ما يحق للطاعنة خصمه

(٧) مخصص الديون المشكوك في تحصيلها :-

سنة ٩٥	سنة ٩٦
٢٣٩١١١ ج	١٠٨١٥١ ج

قامت المأمورية برد البند لأنه مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة التزامات محتملة ولأنه لا يمثل خسائر فعلية لذلك لا يعد من التكاليف الواجبة الخصم ويرد للوعاء. ويعترض الدفاع على ذلك بأن هذا المخصص لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها ويتم معالجته سواء بالتغذية أو بالاستخدام بالإقرار المجمع والمسلم للمأمورية والخاص بفرع هيلتون انترناشيونال مصر ، ونظراً لقيام المأمورية بفحص حركة التكوين والاستخدام من خلال دفاتر وحسابات الفندق ومطابقتها بحساب الأستاذ العام الخاص بالفندق. ويطلب الدفاع بتطبيق الأسس المتبعة عند معالجة المخصصات وذلك باعتماد المستخدم من المخصص بخصمه من الوعاء أسوة باعتماد ورد المكون منه والتنبيه تجاه اتخاذ اللازم باعتماد معالجة المخصص المشار إليه عند فحص الإقرار الخاص بفرع فرع مصر. وبعد مطالعة اللجنة للإقرارات الضريبية المقدمة من شركة إلى المأمورية والتي يتم معالجة المخصصات بها. لذلك توجه اللجنة نظر المأمورية لمتابعة حركة هذه المخصصات طبقاً لما جاء بإقرارات فرع وخصم المستخدم بعد التحقق من مستنداته.

(٨) مصاريف إدارية - متنوعة - موزعة - انتقالات :-

سنة ٩٥	سنة ٩٦
ج ٣٥٣٨١٥	ج ٤٤٧٦٧٥

انتهت المأمورية إلى أنه يتم الصرف لهذه المصروفات عن طريق الصندوق سلفه مستديمة لدى أمين الصندوق وتتمثل مستندات الصرف في أذن صرف نقدية معتمدة ويرفق بها أمر الشراء وأذن الاستلام والفاثورة ويتم تسجيلها بدفتر الخزينة واستعاضة السلفة مرة أخرى بشيك من الخزينة ، بعد ذلك يتم تحليل بنود الاستعاضة على الحسابات المختلفة لميزانية التشغيل ويتم عمل قيد شهري بإجمالي المصروفات النثرية من خلال ملخص شهري تحليلي بالمصروفات التي تمت خلال الشهر. وأفادت المأمورية بأن هذه المصروفات لم يتم إيضاح طبيعتها وأنها تتمثل في أذن صرف نقدية طبقاً لنظام الرقابة الداخلية قامت برد ٢٥ % من البند للوعاء.

ويعترض الدفاع على ذلك. موضحاً أن هذه المصروفات واضحة في ذاتها وسبق التعليق عليها بمحاضر الأعمال لسنوات الطعن والسنوات السابقة. تم الفصل فيها عن عام ١٩٩٤ لنفس الفندق وأيضاً باقى فروع فنادق المدارة عن طريق وهى تتبع نظام محاسبى واحد وبرامج كمبيوتر واحدة مشتركة على مستوى وحدات التشغيل. ويطلب الدفاع أصلياً باعتماد كافة التكاليف واحتياطياً / بأن يتم فصل كل بند من بنود المصروفات وتطبيق نفس ماتوصلت إليه المأمورية ذاتها باللجان الداخلية وحالات المثل.

وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص ودفاع الطاعنة ومطالعتها لقرارات لجان الطعن في حالات المثل وحسماً للنزاع تقرر اللجنة تخفيض ماردته المأمورية من ٢٥ % إلى ١٠ % فقط

سنة ٩٥	سنة ٩٦
--------	--------

∴ ما يحق للطاعنة خصمه ١٥ % من البند ٥٣٠٧٢,٢٥٠ ج ٦٧١٥١,٢٥٠ ج

(٩) مخصص الإحلال والتجديد :-

سنة ٩٥	سنة ٩٦
ج ٣٤٣٨٦٣٣	ج ٤١٩٤٤٠٦

أفادت المأمورية أن البند يتمثل في ٤ ٪ من الإيراد للمبنى الرئيسي وهو يتعلق بمخصص تم تكوينه لإحلال وتجديد الأثاث والمهمات والمعدات وهذه الأثاث والمهمات تدرج بميزانية الشركة المالكة طبقاً للنظام الموحد لحسابات الفنادق وبالتالي يتم استهلاكه بميزانية الشركة المالكة وعليه لا يعتد بخصم البند من حـ / الأرباح والخسائر لتكرار خصم البند بالشركة المديرة والشركة المالكة وقامت المأمورية برد البند للوعاء. ويعترض الدفاع على ذلك ويطلب باعتماد البند.

وبمطالعة اللجنة للعقد المبرم بين شركة (الشركة المالكة) (المديرة) المادة الخامسة / بند ٤ (يتم تحديد نسبة المخصص وطريقة الصرف وطريقة معالجة الأرصدة المتبقية في نهاية التعاقد وجميعها تنص صراحة على أن هذا المخصص يتم تكوينه من الإيرادات لصالح الشركة المالكة وأنه يتم الاستخدام بعد الحصول على موافقة كتابية ويتم الصرف لصالح الإحلال والتجديد للأصول المملوكة للشركة المالكة وبالتالي يتم احتفاظ الشركة المالكة بأصول هذه المستندات الخاصة بالصرف أو الاستخدام من المخصص المشار إليه وذلك لمتابعتها باعتبارها أصل من أصول الفندق ، وكما نص العقد فإنه في حالة انتهاء التعاقد لأي سبب أو بانتهاء مدته فإنه تؤول كافة الأرصدة لصالح الشركة المالكة. ولما كان الثابت للجنة حسبما سبق بيانه ، أن عقد الإدارة ونصوصه إنما الهدف منه تنظيم العلاقة بين طرفيه ، من حيث أساليب اقتسام الربح بين الشركة المالكة والمديرة أو لا يمكن أن يرتب مصروفات يجب خصمها (ضريبياً) هذا فضلاً عن أن مقابل الخدمة يجب توجيهها محاسبياً طبقاً للقرار الوزاري ويتم تعليته كأرصدة بالميزانية يتم استهلاكها بعد ذلك وعند الاستلام الفعلي وهذا هو حال مخصص الإحلال والتجديد الذي يتم تجنيب نسبة ٢٠ ٪ من مقابل الخدمة لتغطيته ، وبالتالي لا يجوز أن يتم تحميل مصروفات على الأرباح والخسائر مرتبطة بهذا المخصص - وعلى ضوء ذلك لما كان من المتعارف عليه أن طبيعة استخدام مخصص الإحلال والتجديد ينصرف إلى تكوين رأسمالي لأصول الفندق التي يتم إهلاكها سنوياً بقائمة دخل الشركة المالكة ، ومن ثم لامجال لتحميل المنصرف من ذلك المخصص ضمن مصروفات الفندق منعاً لتكرار تحميله مرة لدى الشركة المديرة ومرة أخرى ضمن إهلاك الأصول الثابتة لدى الشركة المالكة.

(١٠) استهلاك مشروعات مرسلة :-

سنة ١٩٩٥ سنة ١٩٩٦

ج ٤٥٩٥٧٢ ج ٣٧٣٦٧٩

قامت المأمورية برد البند نظراً لأنه يتم خصمه من ميزانية الشركة المالكة والشركة المديرة (أى لالازدواج) ويعترض الدفاع موضحاً أنه بالرجوع للعقد المبرم بين الشركة المالكة والشركة المديرة المادة / ٦ فقرة ٢٢١ يتضح منها أن البند المشار إليه والخاص بالإصلاحات والتحسينات والتجديدات هو بند مستقل تقوم به الشركة المديرة لتوفير الحفاظ على الفندق في نفس حالته كما تم استلامه من الشركة المالكة وحفاظاً على الوجه المشرف للفندق (٥ نجوم) حتى يتمكن من التسويق للخدمات الفندقية وهي مصدر كبير من مصادر إيرادات الفندق وأيضاً تنفيذاً للعقد بأن تترك الشركة المديرة المبنى للشركة المالكة بنفس الحال الذي استلمته.

وبمطالعة اللجنة لمحاضر الأعمال - والمستندات المقدمة والعقد المبرم بين الشركة المالكة والشركة المديرة ومستندات الصرف المقدمة من الدفاع ومحضر اللجنة الداخلية عن عام ١٩٩٤ للفندق في معالجته لهذا البند وحيث تم اعتماده بالسنة السابقة نظراً لكون هذه التكاليف لازمة للنشاط ولا تخص المالك وللحفاظ على الفندق وللإستمرار في النشاط ولعدم اختلاف السياسات المحاسبية أو الضريبية المتبعة من خلال الفندق أو من خلال اعتماد المأمورية لهذا البند بالسنة السابقة وأن هذا البند يتم تنفيذه طبقاً للمادة / ٦ وليس المادة الخامسة فقرة ٤ الخاصة بمخصصات الإحلال والتجديد. لذلك تقرر اللجنة خصم هذه التكاليف من الوعاء

سنة ٩٥ سنة ٩٦
٤٥٩٥٧٢ ج ٣٧٣٦٧٩ ج
: ما يتم خصمه

(١١) التالف :-

سنة ١٩٩٥ سنة ١٩٩٦
٣٥٥٩٣ ج ٢٦٣٢٨ ج

- قامت المأمورية برد البند للوعاء لأنه يجب تحميل المتسبب بقيمة التالف.
- يعترض الدفاع بأن بند التالف من الأطعمة والمشروبات متعارف عليه في مجال الخدمات الفندقية نظراً لوجود فقد في الزجاجات الفارغة والتي يتم استعاضتها من المورد وبالتالي يكون لها قيمة وبفقدتها دون مسؤولية من العاملين بالفندق يتم اعتماد تحميلها على التكاليف بناء على قرار من إدارة الفندق لفقدتها دون إهمال من قبل العاملين وأيضاً بالنسبة للخضروات والفاكهة وبناء على تعليمات الصحة يتم عمل جرد دائم على الثلجات المخصصة للحفظ وإعدام التالف ويتم اعتماد التالف من الإدارة المختصة واعتماد تحميلها على التكاليف لأن هذا التالف ليس إهمالاً أو مسؤولية أحد العاملين وتحميلها كتالف ضروري للحفاظ على سمعة الفندق وأمان النزلاء. واقتناعاً من اللجنة بما ساقه الدفاع من أسباب من حيث أن هذا التالف ليس إهمالاً أو مسؤولية أحد من العاملين وإنما يتم بناء على تعليمات الصحة وحفاظاً على سمعة الفندق وأمان النزلاء به فضلاً عن اعتمادها في السنوات السابقة تقرر اللجنة اعتماد خصمها.

سنة ٩٥ سنة ٩٦

٣٥٥٩٣ ج ٢٦٣٢٨ ج
: ما يحق خصمه

(١٢) أرباح العاملين :-

سنة ١٩٩٥ سنة ١٩٩٦
١٢٨٠٥٩٦ ج ١٤٨٨٨٥١ ج

أفادت المأمورية أنها تمثل ١٠ ٪ من صافي الربح بعد خصم كافة المصروفات. وحيث لم يتبين صرف تلك الأرباح بعد الاطلاع على ملف كسب العمل قامت المأمورية برد البند للوعاء.

في الموضوع / تعديل وعاء شركات الأموال عن سنتي النزاع طبقاً للحثيات الواردة بالقرار .

سنة ٩٥ ١٧٣٦٦٩٢٩,٨٠ ج (فقط سبعة عشر مليوناً و ثلاثمائة ستة وستون ألفاً و تسعمائة تسعة وعشرون جنيهاً و ٨٠/١٠٠ لاغير)

سنة ٩٦ ٢٠٣٣٢١٩٤,٨٠ ج (فقط عشرون مليوناً و ثلاثمائة و اثنان وثلاثون ألفاً و مائة أربعة وتسعون جنيهاً و ٨٠/١٠٠ لاغير)

- الإبقاء على وعاء مستقل عمولات كتحديد المأمورية ليس محل خلاف

- وعاء مستقل تأمين مجموعات طبقاً لقرار اللجنة.

سنة ٩٥ ١٣٧٢١٥ ج (فقط مائة و سبعة وثلاثون ألفاً و مائتان وخمسة عشر جنيهاً لاغير)

سنة ٩٦ ١٢٤٦٦٠ ج (فقط مائة أربعة وعشرون ألفاً و ستمائة وستون جنيهاً لاغير)

وعلى المأمورية احتساب الضريبة طبقاً لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته.

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /

٢٧٨٥-٢٧٨٦

٢٠٠٨/٥/١٢

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاظوغي - القاهرة بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٨
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامه محمد عبدالعال غزال

الأستاذة/ فاطمة محمد عبدالغفار

المحاسب/ عزمي عبود محمد

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم/ ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٢/٢٠٠١

ملف رقم /

ضد / مركز كبار الممولين.

المبدأ

(٦٨)

أ - غرامات ضريبية - الضريبة على أرباح شركات الأموال .

عدم تحمل الشركة الطاعنة بغرامات ضريبية طالما أن الجمعية العمومية لها أقرت الحساب السنوي ، واعتمد الإقرار خلال ثلاثين يوما من التاريخ المحدد في نظامها (خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة على الأكثر) إعمالاً للمادة (١٢١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

ب-أرباح دفترية ناتجة عن إعادة تقييم الأصول والخصوم المتداولة بالعملات الحرة - مدى خضوعها للضريبة .

يشترط لعدم خضوع هذه الأرباح للضريبة على أرباح شركات الأموال ، أن تكون أرباحاً دفترية وليست حقيقية ، ومن ثم يتعين على الشركة ألا تضيفها إلى قائمة الدخل وإدراجها ضمن الإيرادات الواردة بهذا القائمة، وأن تكون معلقة بالميزانية ثم تتبعها كرسيد من سنة إلى أخرى - تطبيق - ثبوت أن الشركة قامت بإدراج هذه الأرباح ضمن الإيرادات الواردة بقائمة الدخل ، ثم توزيعها في نهاية العام على المساهمين ، وتغذية الاحتياطات بها ، مما كان له أثر في زيادة حقوق الملكية ، ومن ثم فإنها في هذه الحالة لا تعد بمثابة فروق دفترية ، وإنما هي فروق حقيقية تخضع للضريبة.

الـجـمـعـيـة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الشركة أخطرت بنموذج ١٩ ضرائب في ٢٠٠٢/٥/١٨ وتم الطعن في ٢٠٠٦/٥/٣١ ، ومن ثم يكون الطعن قدم في الميعاد القانوني ويكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / انحصرت أوجه الدفاع من مذكرة الدفاع في الآتي :-

(١) أولاً تطبيق المادة ١٢١ ق ١٥٧ لسنة ٨١ ، حيث أن الشركة قدمت إقرارها خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لنظام الشركة وهذا الأمر يتمشى مع صحيح القانون وأنه كان في مصلحة الشركة أن تؤخر تقديم الإقرار وبالتالي سداد الضريبة لحين انعقاد الجمعية العمومية. لذلك تطالب الشركة بعدم تحميلها أية غرامات بعدم مخالفتها لأحكام القانون

لما كان الثابت من استعراض نص المادة ١٢١ ق ١٥٧ لسنة ٨١ أنها تنص (على الجهات المنصوص عليها في البنود ١ ، ٣ من المادة ١١١ من القانون أن تقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقرار الجمعية العمومية للحساب السنوي أو خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد في نظام الشركة لتصديق الجمعية العمومية عليه.

ولما كان ذلك ، وكانت لائحة النظام الأساسي للشركة والمقدم ضمن المستندات المقدمة من الشركة تقضى في المادة (٤٢) بأن تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة على الأكثر. وحيث أنه من الثابت أن الشركة قدمت الإقرار في ٤/٣٠ بينما انعقدت الجمعية العمومية لإقرار الإقرار يوم ٥/٨ فإن الشركة لا تكون مخالفة بذلك لنص المادة ١٢١ حيث أن الجمعية قد أقرت الإقرار الضريبي المقدم ولم يتم تعديله.

وعليه وفي ضوء ماتقدم تقرر اللجنة أحقية الشركة فيما تطالب به من عدم تطبيق المادة / ١٢١ ق ١٥٧ لسنة ٨١ على السنة المالية ٢٠٠٢

(٢) فروق عملة تقييم الأرصدة بالعملات الأجنبية ، حيث تطالب الطاعنة بخصمها من الإقرار الضريبي ، استناداً إلى أنها تمثل فروق دفترية وليست حقيقية وأنه طبقاً للتعليمات التنفيذية رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ فإن الفروق الناتجة عن تقييم أرصدة الأصول والخصوم المتداولة بالعملات الحرة في تاريخ إعداد الميزانية لاتخضع للضريبة.

واسترشد الدفاع بما حدث في عام ٢٠٠٣ حيث قامت المأمورية بخصمها من الإقرار على اعتبار أنها فروق دفترية.

ولما كان الثابت من التعليمات التنفيذية رقم ٢ لسنة ٩٠ في شأن عدم خضوع الأرباح الدفترية الناتجة عن إعادة تقييم الأصول والخصوم المتداولة بالعملات الحرة اشترطت لعدم الخضوع أن تكون هذه الأرباح دفترية وليست حقيقية وطالما أنها دفترية كان يتعين على الشركة ألا تقوم بإضافتها في قائمة الدخل وتدرجها ضمن الإيرادات وأن تكون معلقة بالميزانية ثم تتبعها كرصيد من سنة إلى أخرى. وحيث إن الثابت من الأوراق أن الشركة قامت بإدراج هذه الأرباح ضمن الإيرادات الواردة بقائمة الدخل وأن هذه الأرباح تم توزيعها في نهاية العام على المساهمين وتم تغذية الاحتياطات بها وكان لها أثر مباشر في زيادة حقوق الملكية لذلك فهي لاتعد في هذه الحالة بمثابة فروق دفترية وإنما هي فروق حقيقية وقد جاء إجراء المأمورية بعدم خصمها من الإقرار الضريبي أمر طبيعي وصحيح ومتفق مع التعليمات التنفيذية لذلك فإنه يتعين رفض طلب الطاعنة في هذا الشأن.

لهذه الأسر باب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع/ الإبقاء على الأوعية الضريبية الواردة بقرار اللجنة الداخلية للشركة الطاعنة عن سنوات النزاع كما جاءت بمحضر اللجنة (وعاء شركات الأموال ، وعاء القيم المنقولة ، وعاء مستقل أتعاب استشارية) كما هي دون تعديل.

عدم تطبيق نص المادة / ١٢١ ق ١٥٧ لسنة ٨١ على عام ٢٠٠٢ طبقاً للحيثيات الواردة بالقرار وعلى المأمورية احتساب الضريبة طبقاً لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته.

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،

أمين السر رئيس اللجنة

المستشار /

١٦٦١-١٦٦٢

٢٠٠٨/٣/١١

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣ برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامه محمد عبدالعال غزال

الأستاذة/ فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب/ عزمي عبود محمد

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقوص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم/ ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /.....

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

السنوات / ١٩٩٥ ضريبة شركات الأموال

ملف رقم /.....

العنوان /.....

ضد مأمورية / مأمورية ضرائب الشركات المساهمة - القاهرة.

المبدأ

(٦٩)

أ- فحص دفترى - الضريبة على أرباح شركات الأموال .

يجب على مأمورية الضرائب المختصة استعراض حسابات شركة المساهمة ، بحيث تكون مذكرة الفحص قائمة على التعديل في حساباتها طبقاً لأحكام القانون ، لاسيما وأن الأوراق خلت من بيان أية أسباب جدية تبرر الإهدار الدفترى من الناحيتين الشكلية أو الموضوعية - تطبيق

- إجابة الشركة الطاعنة إلى طلبها إعادة أوراق الملف إلى المأمورية لفحص الدفاتر والحسابات عن سنة النزاع .

ب - اختصاص لجان الطعن الضريبي .

لجان الطعن الضريبي لا تقوم بفحص دفاتر وحسابات الشركات الطاعنة ابتداء.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات والمدولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الطعن أن المأمورية أخطرت الطاعنة بنموذج ١٩ ضرائب في ٢٠٠٢/٣/٣٠ وتم الطعن عليه في ٢٠٠٢/٣/٣٠ ، ومن ثم يكون الطعن قدم في الميعاد القانوني ويكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية : انحصرت أوجه الدفاع في المطالبة بإعادة الملف إلى المأمورية لإعادة الفحص نظراً لأن المأمورية قامت بالمحاسبة تقديرياً.

ولما كان الثابت من أوراق الملف ومذكرة فحص المأمورية أنها قامت بمحاسبة الشركة تقديرياً وطبقاً للأوعية الضريبية المبينة في صدر هذا القرار ، والسابق استعراضها ، ولم تقم بفحص الدفاتر والمستندات وذلك نظراً لضيق الوقت وظروف التقادم بالرغم من أن الكيان القانوني للشركة هو شركة مساهمة مصرية مما يجب أن تستعرض حساباتها ، وتكون مذكرة الفحص قائمة على التعديل على حساباتها طبقاً لأحكام القانون لاسيما وأن الأوراق قد خلت من بيان أية أسباب جدية تبرر الإهدار الدفتری من الناحية الشكلية أو الناحية الموضوعية. وحيث أن اللجنة لا تقوم بفحص الدفاتر والحسابات ابتداء لذلك تقرر اللجنة إجابة الطاعنة إلى طلبها إعادة أوراق الملف إلى المأمورية لفحص الدفاتر والحسابات عن سنة ١٩٩٥ ، وعلى الشركة الطاعنة تجهيز كل الدفاتر والمستندات والتحليلات الخاصة بذلك العام. ووضعها تحت طلب المأمورية خلال شهر من تاريخ استلامها القرار.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

في الموضوع / إعادة الملف تمهيداً إلى المأمورية لإعادة الفحص من واقع الدفاتر والمستندات عن عام ١٩٩٥ وعلى الشركة الطاعة إعداد وتجهيز كل المستندات والتحليلات اللازمة لذلك ووضعها تحت طلب المأمورية خلال شهر من تاريخ استلامها للقرار.

ويخطر كل من الطرفين بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب/ عزمى عبود محمد

وأمانة سر السيدة/ فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار الآتي:-

في الطعن رقم/ ٥١ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

طبيعة النشاط / الاستثمار في كافة المجالات الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ٨٩.

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠١/١٩٩٧

ملف رقم /

ضد مأمورية / مأمورية ضرائب الاستثمار

المبدأ

(٧٠)

أ - قانون - الضريبة التي تخضع لها أرباح شركات الأموال .

- أرباح شركات الأموال كانت تخضع في ظل العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، هذا في حين فصل قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بين الضرائب النوعية ، فأفرد كتاباً خاصاً للضريبة على أرباح شركات الأموال ، الأساس فيه ، طبقاً للمادة (١١١) خضوع صافي الأرباح الكلية التي تحققها هذه الشركات سنوياً للضريبة على أرباح شركات الأموال.

ب- إعفاء من الضريبة على أرباح شركات الأموال .

الإعفاء من هذه الضريبة طبقاً للمادة (١٢٠) يعد استثناء لا يتحقق إلا في حدود صافي الأرباح الكلية الخاضعة للضريبة ، ومن ثم فإن هذا الإعفاء يدور وجوداً و عدماً مع وجود أرباح خاضعة للضريبة - تطبيق

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات و سماع الإيضاحات و المدولة قانوناً:-
من الناحية الشكلية:- لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الشركة أخطرت بنموذج ١٩ ضرائب في ٢٠٠٦/٥/٧ وتم الطعن عليه في ٢٠٠٦/٥/١٥ . ومن ثم يكون الطعن قدم في الميعاد القانوني ويكون مقبولاً شكلاً.
ومن الناحية الموضوعية:- انحصرت أوجه دفاع الشركة حسبما جاءت بالذاكرة في النقاط التالية:
١- باقى قيمة عائد المساهمات فى شركات تابعة عن عام ١٩٩٨ بمبلغ ٥١٥١٦٩٧ ج.
أفاد الدفاع بأن اللجنة توصلت بقرارها إلى أحقية الشركة الطاعنة في استبعاد وخضم التوزيعات الواردة لها من الشركات التابعة . ولكن قامت بخضم هذه التوزيعات في حدود صافي الربح وبما لا ينتج عنه خسارة ضريبية.
وتعترض الشركة على ذلك وتطالب بخضم باقى المبلغ عن عام ١٩٩٨ وقدره ٥١٥١٦٩٧ ج واستندت في طلبها إلى ما أثير سابقاً بتطبيق حكم ٣٦ ق ١٤ لسنة ٣٩ والتعليمات التي صدرت بشأنها.
ورداً على ذلك ، فلما كان من المقرر أن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ تختلف في مضمونها عن المادة ١٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ حيث أن الأولى وضعت لتلافي الازدواج الضريبية هذا في حين أن قانون ضرائب على الدخل يستند إلى الفصل بين الضرائب النوعية وكانت شركات الأموال تخضع وقتها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بينما استحدثت ضريبة شركات الأموال حين أفرد المشرع كتاباً خاصاً بشركات الأموال بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، الأساس فيه طبقاً للمادة ١١١ منه هو خضوع صافي الأرباح

الكلية التي تحققها هذه الشركات سنوياً لضريبة شركات الأموال بينما الإعفاءات المنصوص عليها بالمادة

١٢٠ من ذات القانون تعد استثناء لا يتحقق إلا في حدود صافي الأرباح الكلية الخاضعة لضريبة شركات الأموال بمعنى أن الإعفاء يدور وجود و عدماً مع وجود أرباح خاضعة للضريبة ولما كان الثابت أن المأمورية أعفت حصة الطاعن الناتجة عن مساهمتها في شركات تابعة بما لا يجاوز صافي أرباحها الكلية عن سنة ٩٨ فإنها بذلك تكون قد طبقت صحيح القانون مما تقرر معه اللجنة تأييد معالجة المأمورية للبند ورفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية.
٢ - بند مكافأة نهاية الخدمة عام ٢٠٠١ بمبلغ ١٣٥٠٠٠ ج

طالبت الشركة بخضم مبلغ ١٣٥٠٠٠ ج (كمكافأة نهاية الخدمة) عن عام ٢٠٠١ وقدمت كشوف بأسماء العاملين التارئين للخدمة والمستفيدين بهذه المكافأة وكذلك صور استثمار ٦ لهؤلاء السادة .
وحيث تبين للجنة أن المأمورية أثناء الفحص لم تحصل على اللائحة التي تنظم صرف هذه المكافأة كما أن الشركة الطاعنة لم تقدم للجنة بهذه اللائحة التي تختص بصرف مكافأة نهاية الخدمة وأساس احتسابها

بالرغم من أنه قد سبق رفضها من قبل اللجنة الداخلية لهذه الأسباب وعليه فقد جاء الدفاع قاصراً ولم يتقدم بالمستندات التي يدحض بها قول المأمورية ويعضد بها من دفاعه إلى جانب أن الشركة الطاعنة لديها صندوق خاص يقوم بصرف مثل هذه بصرف مثل هذه المكافآت وعليه تقرر اللجنة رفض طلب الطاعن في هذا الشأن وتأيد المأمورية فيما ذهبت إليه.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع: تأييد تحديد المأمورية لأوعية شركات الأموال عن سنوات النزاع ٢٠٠١/٩٧ وكذلك القيم المنقولة والأرباح الرأسمالية والمادة / ١١١ مكرراً كما جاء بحديثات القرار .
- وعلى المأمورية احتساب الضريبة طبقاً لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته
ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

١٨٤٩ - ١٨٥٠

٢٠٠٧/١٢/٥

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب/ عزمى عبود محمد

وأمانة سر السيدة/ فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار الآتي:-

في الطعن رقم/ ٨٥ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /.....

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية .

طبيعة النشاط / تصنيع وتشغيل الملابس الجاهزة

العنوان /

سنوات النزاع / ٩٦/٩٤ بشأن وعاء شركات الأموال وأخرى .

ملف رقم /

ضد مأمورية / مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة.

المبدأ

(٧١)

أ- قرارات لجان طعن والأحكام قضائية - حجية - نطاقها.

تقتصر حجية قرارات لجان الطعن والأحكام القضائية على الحالات الصادرة فيها ، ولا يجوز تعميمها.

ب- إعفاء من الضريبة على القيم المنقولة .

الأصل في نص المادة (٢٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ أنها تعفي الأرباح التي توزعها الشركة من ضريبة القيم المنقولة ، بيد أن أعضاء مجلس الإدارة قد يحصلون من شركاتهم

على مبالغ أخرى من غير الأرباح الموزعة مثل المرتبات والأتعاب التي تؤدي لهم نظير أعمالهم ، فتستحق بغض النظر عن نتيجة أعمال الشركة وما إذا كانت قد حققت ربحاً أو خسارة - خضوع هذه المبالغ للضريبة على القيم المنقولة إعمالاً للمادة الأولى (البنود ٨، ٩، ١٠) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

الجنة

بعد الاطلاع على الأوراق الطعن والمستندات و المداولة قانوناً :-

من الناحية الشكلية:-

فإن الثابت من ملف الطعن أنه سبق للجنة الطعن الفصل في ذلك وقبول الطعن شكلاً

ومن الناحية الموضوعية:-

ضمن الدفاع مذكرته عدة طلبات سوف تعرض لها مع رد اللجنة عليها فيها يلي:-

أولاً : عن مصنع الشركة بمدينة ٦ أكتوبر .

يتلخص الدفاع فيها يلي:

- ١- الاعتراض على المستبعد من إهلاكات الأموال الثابتة وكانت معالجته المأمورية على النحو التالي :
- بالنسبة لأهلاك الآلات والمعدات في سنة ١٩٩٤ أستبعد الفحص نسبة ٥٠% من البند لمقابلته مبلغ ١٢٦٨٢٣٠ ج هو قيمة الآلات والمعدات المحولة من المركز الرئيسي بحجة أن الشركة لم تستطيع إخطار المستندات ومرفق بمحافظة المستندات كافة المستندات مرفق ١، ٢، ٣، نطالب باعتماد كامل البند دون استبعاد .
- أخطأ الفاحص في حساب إهلاك إضافات الآلات والمعدات في سنة ٩٥ لإغفال قيمة إضافات يونيه سنة ٩٥ البالغة ٧٦٧٤ ج واعتبار قيمة إضافات سبتمبر سنة ٩٥ ٤٤٧ ج وصحتها ٤٤٠٧ ج وإضافات نوفمبر سنة ٩٥ ٣٥٦٩,٨ ج ومنحها ٣٥٠٦٩,٨٠ ج وبذلك يكون مجموع أهلاك إضافات البند سنة ٩٥ مبلغ ١١٨٥٧,٨٩ ج بدلاً من ١١١٠٨,٠٣ ج وبإضافة إهلاك رصيد ٩٥/١/١ البالغ ١٥٥٠,٤,٦٠ ج لذلك نطالب باعتماد إجمالي البند سنة ٩٥ بمبلغ ١٦٦٨٩٨,٤٩ ج $\times ٧٠\%$ نسبة الطاقة المستغلة = ١١٦٨٢٨,٨٧ ج.
- أخطأ الفاحص في حساب إهلاك إضافات الآلات والمعدات في سنة ٩٦ بسبب أخطار مادية حساب إهلاك إضافات يونيه عن ٥ أشهر وصحته ٦ أشهر وحساب قيمة إضافات نوفمبر عن مبلغ ٤٣١٠ ج وصحته ٣٦٧١٠,٥٥ ج وعليه كان إجمالي إهلاك الإضافات بالفحص مبلغ ١٧٩١٢,٨٠ ج وصحتي ١٨٤١٠,٨٢ ج طبقاً للبيان والمستندات المرفقة بمحافظة المستندات مرفق ٦ وبإضافة أهلاك رصيد ٩٦/١/١ البالغ ١٩٣١٤٧,٣٤ ج لذلك نطالب باعتماد إجمالي البند سنة ٩٦ بمبلغ ٢١١٥٥٨,١٦ ج $\times ٧٠\%$ نسبة الطاقة المستغلة = ١٤٨٠٩٠,٧٠ ج.

- بالنسبة لأهلاك أثاث ومعدات مكاتب في سنة ١٩٩٥ لم يعتمد الفحص الإهلاك على مبلغ ٢٠٨١٣,١٥ ج دون إيضاح الأسباب رغم أن هذا المبلغ عبارة ما تم شراؤه في شهر ديسمبر سنة ١٩٩٤ وتم اعتماد ضمن رصيد أثاث ومعدات مكاتب في ٩٤/١٢/٣١ ولم يعتمد مبلغ ٢٢٨٣٤ ج عبارة عن أثاث ومكاتب منقولة من

المركز الرئيسي في ديسمبر سنة ٩٥ لعدم تقديم المستندات المؤيدة ونزف بمحافضة المستندات جميع الفواتير المؤيدة ولذلك تطالب باعتماد وكامل إهلاكات بند أثاث ومعدات مكاتب في سنتي ٩٥/٩٦.

- بالنسبة لأهلاك مباني لإنشاءات في سنة ١٩٩٦ لم يعتمد الفحص مبلغ ٢٦٩٨٦,٩٠ ج مقابل إهلاك لمبلغ ١٣٢٣٩٦١,٧٠ ج المضاف في ديسمبر سنة ٩٥ قامت المأمورية بمراجعته واعتماده بالكامل ص ٢٣ ، ٢٤ مذكرة الفحص ونطالب باعتماد كامل إهلاك مباني سنة ١٩٩٦.

٢- الاعتراض على المستبعد بالفحص من مصاريف الإنتاج نسبة ١٠% سنة ٩٥ لمواجهة المستندات الداخلية والمغالة في سنة ٩٦ استبعد ١٠% لانخفاض نسبة مجمل الربح عام ٩٦ بالمخالفة لتعليمات تنفيذه رقم ٣١ لسنة ٨٥ حيث المصروف حقيقي ولازم للنشاط ومرفق عينة من المستندات الداخلية الموقعة مرفق ١١ أما انخفاض نسبة مجمل الربح حيث كانت ٢٤,٩٠% سنة ٩٤ ، ٢٧,٦٣ سنة ٩٥ ، ٢٤,٩٤% فالارتفاع في سنة ٩٥ يمكن أن يكون عن زيادة إيرادات التشغيل للغير في أو ارتفاع مصاريف التصدير في سنة ٩٦ وكتاب رئيس مصلحة الضرائب أكد على أنه لا يجوز اعتبار التذبذب في نسب إجمالي الربح من سنة لأخرى سبب بمفرده لرفض الدفاتر ولا يمكن افتراض ثبات ظروف العمل من سنة لأخرى وينتهي الدفاع بمطلبه اعتماد كامل البند في سنتي ٩٥ ، ٩٦ لأن نسب مجمل الربح التي حققتها الشركة الطاعة عاليه بالمقارنة بحالات المثل.

٣- الاعتراض على المستبعد من المصاريف البيعة .

- حيث استبعد الفحص ٢٥% من بند تعبئة وتغليف عن سنة ٩٤ ، ٢٥% من بند مبيع وتوزيع في سنة ٩٤ ، ٢٥% من بند م. بيع وتوزيع في سنة ٩٥ ، سنة ٩٦ وذلك لمقابلة المستندات الداخلية وحيث أن هذه المبالغ تنشيط المبيعات ونقل عن نسبة ١٠% من رقم الأعمال نطالب باعتمادها بالكامل.

٤- الاعتراض على المستبعد في المصاريف العمومية والإدارية حيث استبعد الفحص نسب من إجمالي المصروفات العمومية تتراوح بين ١٠% ، ٢٠% دون سند لذلك نطالب باعتماد كامل المصروفات العمومية عن سنوات النزاع ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦.

٥- الاعتراض على إخضاع المأمورية إيرادات أخرى في وعاء مستقل للضريبة على شركات الأموال على النحو التالي :-

السنة	١٩٩٥	١٩٩٦
وعاء الضريبة	٤٠٦٦١,٠٧ ج	٣٢٧٩٢٠,٨٨ ج

ونعترض على معالجة المأمورية لما يلي :-

- بصفة أساسية خطأ المأمورية في حساب قيمة هذه العينات في عام ٩٦ رغم أن قيمة هذه العينات مدرجة بتحليل المصاريف الصناعية إلا أن الفاحص استحدث طريقة لحسابها فأخذ شهر يونيو على سبيل الجشني فكانت قيمتها مبلغ ١٣٨١٤,٩٠ ج ثم استنتج نسبة هذه العينات لمصاريف الإنتاج في شهر يونيو وكانت ٧٣,٦٣% وضرب هذه النسبة في قيمة مصاريف الإنتاج السنوية حيث توصل إلى قيمتها السنوية ٧٣,٦٢% $\times ٤٤٥٣٣٧ = ٣٢٧٩٢٠,٨٨$ ج.

بينما كانت قيمتها من واقع تحليل المصاريف الصناعية ٩٠٤٨٩ ج مرفق ١٤.

- اعتبر هذه العينات مشتريات بفرض البيع وهى أساسا لا تصلح للبيع حيث يتم تقطيعها إلى بترونات لتصميم مثلها بجانب أن هذه العينات تشتري من الخارجي معيبة ولا يصلح للبيع وإلا كانت خضعت لجمارك وضريبة مبيعات ومما يؤكد أن هذه العينات لا تصلح للبيع معاينة المأمورية بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٧ بمناسبة فحص السنوات ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٤ ذكر المأمورية الفاحص الآتي :-
- " يوجد حجرة تحت السلم وجد بها حوالي ٢٧ كرتونه ملابس جاهزة أفد الحاضر أنها نماذج تصنيع ملابس جاهزة معيبة واردة من العملاء بالخارج وأن هذه العينات بجانب أنها لا تصلح للبيع فإنه لا يجوز أساسا بيعها لأنه بفرج عنها من الجمارك كعينات غير صالحة للبيع مرفق ١٥ وتأييد لصحة ما جاء بدفاترنا ترفق صورة من آخر إفراج عن آخر نماذج تصنيع وردت للشركة الطاعنة ومنها تبني الآتي :-
- ١- فاتورة المورد فاتورة تجارية وقيمتها رمزية .
- ٢- أن الإقرار الجمركي المرفق به إجراءات المعاينة والتمكين ورد به أنه مشمول الطرد ملابس أطفال معيبة مرفق ١٦ .

لذلك تطالب بعدم خضوع تلك العينات للضريبة واعتبارها من التكاليف الواجبة لعدم وجود أي سند أو دليل يفيد بعكس ما جاء بدفاترنا .

٦- الاعتراض على خضوع الشركة الطاعنة لضريبة القيم المنقولة.

نتعرض على معالجة المأمورية باتخاذ بعض البنود وعاء لضريبة القيم المنقولة وهى كما يلي :-

البند	سنة ١٩٩٤	سنة ١٩٩٥	سنة ١٩٩٦
مصاريف سيارة	٦٠٨٣٦٤ ج	١١٤٢٣,١٥ ج	١٩١٨٦,٤٤ ج
مواد بترولية	١٠٩٧٠,٠٦ ج	١١٢٢١,١٠ ج	٧٥٩٧,٥٥ ج
مصاريف علاج	٨٥٨٠٩,٢ ج	-----	١٨٨٠٢,٠٠ ج
استقبال وضيافة	١٠٢٦,٦٦ ج	-----	-----
سفر حسابات مدينة	١٥٥,٩,٣٥ ج	٤٧٣٧٩,٠٣ ج	١١٧٣٦٢,٨١ ج
مصاريف بيع وتوزيع	٦٥٤٥٠,٠٠ ج	١٢٨٩٨٥,٢٠ ج	٣٩٢٢٩١,٣٠ ج
بوالص تأمين	-----	٥٤٤٥ ج	١٢٩٢٨,٠٠ ج
وسائل نقل	-----	١٤١٣٢,٠٥ ج	١٤٠٢٠٠,٠٠ ج
مربيات	-----	١١٤٣٦,٠٠ ج	١٨٦٣٦,٠٠ ج
مكافآت	-----	١١٠٩٤,٦٠ ج	-----
الإجمالي	١٨٤٨٤,٩٠ ج	٢٤١١١٦,١٣ ج	٧٢٧٠٠٤,٤٧ ج

وحيث أن الشركة الطاعنة تتمتع بالإعفاء الضريبي بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وهذا الإعفاء يسرى سواء على وعاء ضريبي شركات الأموال وأيضا على وعاء القيم المنقولة والإرباح الرأسمالية وهذا ما أبدته كافة قرارات لجان الطعن وأحكام المحاكم وأهميتها:

- قرار لجنة طعن ضرائب الإسكندرية الدائرة الخامسة بجلسة ٢٧/٣/٩٥ مرفق ١٧ .

- حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضرائب الصادر في الدعوى رقم ١٠٦٤ لسنة ٩٥ مرفق ١٧
- حكم محكمة استئناف الدائرة ٤٣ ضرائب الصادرة في ٩٨/١١/٣٠ مرفق ١٨
- كتاب الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل مرفق ١٩.
- وحيث أن الشركة الطاعنة خاضعة لأحكام المادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ لذلك تطالب خضوع كافة البنود التي أخضعها السيد المأمور بالخطأ لضريبة القيم المنقولة .
- ومن باب الاحتياطي عدم أحقية المأمورية في إخضاع بنود المصروفات لضريبة قيم المنقولة كما يلي:-
- مصاريف السيارة وهي تخص سيارة الشركة لاستخدام الشركة وليست مزايا .
- مصاريف العلاج وهي تخص علاج المرحوم السيد رئيس مجلس الإدارة السابق.
- مصاريف استقبال وضيافة تخص ضيافة العملاء محليين وتصدير.
- مصاريف سفر للخارج هي مصاريف سفر رئيس مجلس للخارج للتعرف على الموديلات الجديدة ومقابلة عملاء التصدير كما هو موضح ص ٣٠، ٤٠ من مذكرة الفحص.
- مصاريف بيع وتوزيع حيث اعتبرت المأمورية ما يقوم بصرفه السيد مجلس الإدارة نظير تسهيل الأعمال ميزة تخضع لضريبة القيم المنقولة وما أهمية حكم النقض الصادر رقم ٤٣١ لسنة ٢١ قضائية وما أهمية تعليمات مصلحة الضرائب في شأن اعتماد نسبة ٣% من رقم الأعمال كمصاريف تسجيل الأعمال وتوسيع دائرة النشاط.
- بوالص التأمين وهي تخص التأمين على المصنع مرفق رقم ٢٠.
- مصاريف وسائل نقل.
- بالنسبة للمبلغ ١٤١٣٢,٠٥ ج جاء ص ٢٥ من مذكرة الفحص أنها عبارة عن سيارة منقولة من المركز الرئيس إلى مدام /.....عضو مجلس الإدارة ويرى خضوعها لضريبة القيم المنقولة لحين تقديم المستندات وترفق المستندات الخاصة بها مرفق ٢١.
- وبالنسبة للمبلغ ١٤٠٢٠٠ ج أخضعه السيد المأمور لضريبة القيم المنقولة قولا بأن السيارة باسم رئيس مجلس الإدارة جانب سيادته الصواب في ذلك حيث أنها حقا باسمه بصفته رئيس مجلس الإدارة وبالتالي فهذه السيارة خاصة بالعمل والتنقلات وليس ميزه خاصة برئيس مجلس الإدارة نهائيا مرفق ٢٠.
- المرتبات والمكافآت حيث تقضى المادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ بإعفاء الأرباح التي توزعها المشروعات التي تزاول نشاطها في مناطق خاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وملحقاتها لمدة عشر سنوات بداية من تاريخ الإنتاج ومفاد هذا النص عدم خضوع المرتبات و المكافآت لوعاء القيم المنقولة خلال فترة الإعفاء كما أسلفنا أن جميع التوزيعات سواء المحملة على حساب الأرباح والخسائر أو المستمدة من حساب التوزيع غير خاضعة لضريبة القيم المنقولة الشركات المعفاة طبقا لحكم المادة رقم ٢٤ من ٥٩ لسنة ١٩٧٩ لذلك وبناء على ما سبق نطالب :
- أ- اعتماد النتائج التي أظهرتها إقرارات الشركة .

ب- إلغاء الوعاء المستقل عينات الملابس الجاهزة .

ج- إلغاء وعاء القيم المنقولة.

بدراسة اللجنة لأوراق الملف والمستندات وما أبداه كل من فحص المأمورية ودفاع الطاعنة ، فلما كان الثابت أن مصنع الشركة الكائن خلال سنوات النزاع ٩٦/٩٤ لازال يتمتع بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ ورغم أن المأمورية قد بذلت جهداً كبيراً لإتمام فحص تلك السنوات إلا أنها أغفلت أن الشركة قدمت إقراراتها الضريبية عن ذلك المصنع ، وقد حقق نتائج أعمال ونسب ربحية مريضة خلال تلك السنوات وبالتالي فإن ما فعلته من تعديل للوعاء المعفي من ضريبة شركات الأموال قد أوقعها في عديد من الأخطاء منها المادية وعلى سبيل المثال خطأ الفحص في حساب الإهلاك على إضافات الآلات والمعدات في سنة ٩٥ وذلك بإغفال حساب إهلاك إضافات يونيه البالغة ٧٦٧٤ ج ومثل آخر ناتج عن تضارب الفحص باعتماد إضافات أثاث ومعدات مكاتب بمبلغ ٢٠٨١٣ ج في ديسمبر سنة ٩٤ ورفض حساب ورفض حساب إهلاك عنها في سنة ٩٥ وغير ذلك الكثير مما ورد على النحو السابق ذكره تفصيلاً بدفاع الطاعنة بالإضافة إلى ذلك استبعدت المأمورية بعض النسب من المصروفات (بيعيه وعمومية) دون سند بقبول ودون اثر هذه الإستبعادات على الضريبة بينما مصنع الشركة معفي ولو كانت الشركة تبالغ في زيادة مصروفاتها فما العائد عليها من ذلك ونتيجة أعمالها أرباح لكل ذلك وعلى ضوء إطلاع اللجنة على كافة المستندات المقدمة بالفحص وأيضا تلك المستندات المقدمة من دفاع الطاعنة بحافظة المستندات فلا يسع اللجنة سوى أن تقرر إحالة مطلب الدفاع باعتماد المستبعد بالفحص من بند الإهلاك والمصروفات الصناعية والمصروفات البيعة والمصروفات العمومية خلال سنوات النزاع ٩٦/٩٤ عن وعاء شركات الأموال المعفي كما يلي :-

سنة ١٩٩٦	سنة ١٩٩٥	سنة ١٩٩٤	
١٧٥٣٠٨١,٦٠	٨٣٠٠١٨,٨٠	٤٣٨٨٧٠ ج	وعاء شركات الأموال المعفي كفحص المأمورية يخصم منه
٦٥٩٧٠,٢٥	٢٣٣٧٩,٦٩	٨٣٥٩٠,٥٠	إهلاكات مستبعده بالفحـص
٤٧١٧٥٥,٢٨	١١٦٧٢٩,٢٥	-----	تكاليف إنتاج مستبعده بالفحـص
٩٨٠٧٢,٨٠	٣٢٢٤٦,٣٠	٢٢٤٧٠,٥٠ ج	م. بيع وتوزيع مستبده بالفحـص
٤٥٢٠٤,٣٣	٩٧٠٠٢,٤٠	٥٢٤٦,٠٠ ج	م. عمومية وإدارية مستبعده بالفحـص
١٠٧٢٠٧٩	٥٦٠٦٦١	٢٨٠١٦٣ ج	الوعاء المعفي مقربا كقرار اللجنة

وبالنسبة لوعاء شركات الموال المستقل عن سنتي ٩٦/٩٥ فإن الثابت من الأوراق أن المأمورية أخضعت قيمة العينات المشتراه من الخارج للضريبة على شركات الأموال باعتبارها مشتريات بغرض البيع وأن الدفاع يتعرض على معالجة الفحص للبند باعتبار أن بند العينات ورد ضمن تحليل المصروفات الصناعية بمبلغ ٩٠٤٨٩ ج في سنة ٩٦ وليس كما أدعته المأمورية بمبلغ ٣٢٧٩٢٠,٨٨ ج وإن كانت اللجنة تتفق مع الدفاع في أن طريقة حساب الفحص لقيمة العينات خلال سنة ٩٦ على أساس نسبة ٧٣% من إجمالي المصروفات الصناعية ليس لها سند ، حيث كانت الأخرى بالمأمور حين وجد نسبة العينات إلى المصروفات الصناعية في شهر يونيه مرتفعي أن يتوسع

في فحص عين في شهر آخر للوقوف على أقرب قيمة تمثل الحقيقة ، أما عن بقية الدفاع حيث زاد وأفاض بأن هذه العينات لا يسد عنها رسوم جمركية أو ضريبة مبيعات لأنها تقطع وتستخدم كبتونات وبالتالي يستحيل بيعها مع تسليمنا بكل ما ذكره إلا أنه لم يخبر المأمورية أو يخبر اللجنة على كيفية التصرف فيها بعد وضعها بالمخازن خاصة وأن الطاعنة تدرجها بالكامل ضمن المصروفات الصناعية وأمام قصور الدفاع في شرح حقيقة كيفية التخلص من هذه العينات بعد الانتهاء من التشغيل لا يسع اللجنة سوى أن تقرر في ضوء كل ما سبق سوى أن تقرر اعتماد إجمالي قيمة عينات الملابس الجاهزة كالفحص بمبلغ ٢٦٢١٨,٢٠ ج في سنة ١٩٩٥ وكالوارد بتحليل المصروفات الصناعية المرفق بحافظة المستندات بمبلغ ٩٠٤٨٩ ج في سنة ١٩٩٦ وذلك بخضوعها في وعاء مستقل لضريبة شركات الأموال .

- وبالنسبة لوعاء ضريبة القيم المنقولة وما أثاره دفاع الطاعن بمطلبه الأساسي وما أورده في قرارات لجان طعن وأحكام فإنها أحكام خاصة لا يجوز تعميمها لأن الأصل في نص المادة ٢٤ ق ٥٩ لسنة ٩٧ أنها تخص فقط إعفاء الأرباح التي توزعها الشركة من الشركة من ضريبة القيم المنقولة ولما كان الثابت أن أعضاء مجلس الإدارة قد يحصلون من شركائهم على مبالغ أخرى من غير الأرباح الموزعة مثل المرتبات والإتاوات التي يحصلون عليها نظير أعمالهم فتستحق لهم بغض النظر عن نتيجة أعمال الشركة ربحاً أم خسارة وهذه المبالغ تخضع لضريبة القيم المنقولة طبقاً لنص بند ٨ ، ٩ ، ١٠ من المادة الأولى من القانون ١٥٧ لسنة ١٨١ المعدل وبما أنها من التكاليف الواجبة الخصم شأنها في ذلك شأن بقية المصاريف فهي إذن لا تعد من الأرباح الموزعة التي قصد المشرع إعفاءها بالمادة ٢٤ ق لسنة ٧٩ المشار إليها مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية إذا أنه لم يثبت أن أي من المبالغ التي أخضعتها المأمورية لضريبة القيم المنقولة تمثل أرباحاً موزعة .

ومن حيث المطلب الاحتياطي ومحل مناقشة موضوعية لبنود وعاء القيم المنقولة :

بالنسبة لمصاريف السيارة والسفر والاستقبال وضيافة سنوات ٩٦/٩٤ فلما كان الثابت بالفحص أنها عبارة عن مصاريف باسم أعضاء مجلس الإدارة وعليه تم إخضاعها لضريبة القيم المنقولة وأن الدفاع جاء بأقوال مرسله بأنها تخص أعمال الشركة دون تقديم مستندات صرفها فهي إذن قد تتضمن مصروفات فعلية ولا يمنع استفادة أعضاء مجلس إدارة ببعضها لذلك تقرر اللجنة الاكتفاء بإخضاع ٥٠% لمقابلة ميزة أعضاء مجلس الإدارة ليخصم الفرق من الوعاء بواقعك:

١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
م. سيارة ٣٠٤١,٨٢ ج	٥٧١١,٥٧ ج	٩٥٩٣,٣٢ ج
م. سفر ٧٧٥٤,٨٦ ج	٢٣٦٨٩,٥٢ ج	٥٨٦٨١,٤٠ ج
م. استقبال وضيافة ٥١٣,٣٣ ج	-----	٩٤٠١,٠٠ ج

بالنسبة لمصاريف العلاج فما كان الثابت من الفحص أنها متصرف للسيد رئيس مجلس الإدارة في سنة ٩٤ وهذا نفس ما أقر به دفاع الطاعنة فلا يسع اللجنة سوى أن تقرر تأييد معالجة المأمورية بإخضاع البند لضريبة القيم المنقولة طبقاً للبند ٨ من المادة الأولى من القانون ٥٧ لسنة ٨١ المعدل وبالنسبة لمصاريف البيع والتوزيع لما كان

الثابت من الفحص أنها منصرفة للسيد رئيس مجلس الإدارة وأن الدفاع يطالب باعتبارها متصرفة نظير تسهيل أعمال الشركة وليست ميزة شخصية الرئيس مجلس الإدارة وهي في حدود ٣% من رقم الأعمال وحيث سبق إجابة ذلك المطلب باعتماد كامل بند مصاريف البيع والتوزيع ضمن وعاء شركات الأموال خلال سنوات النزاع ٩٤/٩٦ أما عن المبالغ التي صرفت مباشرة لرئيس مجلس الإدارة دون بيان مدى ارتباطها بأعمال الشركة فإنها تخضع لضريبة القيم المنقولة مما تقرر من اللجنة رفض مطلب الدفاع وتأييد معالجة الأمورية للبند.

وبالنسبة لبند وسائل النقل وبند بوالص التأمين . فإن الثابت من الفحص أن وسائل النقل في سنة ٩٥ عبارة عن مبلغ ١٤١٣٢ ج قيمة سيارة منقولة من المركز الرئيسي إلى مدام /..... عضو مجلس الإدارة ثم إخضاعها لضريبة القيم المنقولة لحين تقديم المستندات ، وفي سنة ٩٦ عبارة عن مبلغ ١٤٠٢٠٠ ج قيمة سيارة باسم رئيس مجلس الإدارة تم إخضاعها لضريبة القيم المنقولة وكذلك تم إخضاع بند بوالص تأمين سنتي ٩٥، ٩٦ ضريبة القيم المنقولة وأن الدفاع أرفق بمحافظة المستندات .

- مرفق رقم ٢١ قيد رقم ٤٨ بتاريخ ٩٥/١٢/٣١ بمبلغ ١٤١٣٢ تحويل قيمة السيارة من المركز الرئيسي بمشروع ٦ أكتوبر .
- مرفق رقم ٢٠ صورة ضوئية من بوليصة تأمين رقم ٧٠٠٨٨٢٣ صادر بتاريخ ٩٦/٧/١٥ من شركة بمبلغ ٤١٢٨ ج لصالح السيد /..... عن سيارة
- مرفق رقم ٢٠ صورة ضوئية من بوليصة تأمين رقم ٧٠٠٦٨٨٢ صادر بتاريخ ٩٦/١٢/١١ من شركة بمبلغ ٢٢٠٠ ج لصالح السيدة /..... عن سيارة موديل ٩٤ .
- مرفق رقم ٢٠ أصل بوليصة تأمين رقم ٧٠٠٠٩٢٦٠ صادر من شركة بتاريخ ٩٦/١١/١٧ بمبلغ ٣٥٥٠ ج لصالح شركة مصانع
- مرفق رقم ٢٠ إيصال تحديد وثيقة تأمين رقم ٧٠٠٥٨٢ صادر بتاريخ ٩٥/١٢/١١ من شركة بمبلغ ٢٥٠٠ ج لصالح السيدة /..... موديل ٩٤ .
- مرفق رقم ٢٠ إيصال تسليم شيك بمبلغ ٢٩٤٥ لشركة بالشيك رقم ١٩٨٦٠ بتاريخ ٩٥/١/٢٥ تأمين سيارة غير مرفق ببيانات الوثيقة .

تبين من هذه المستندات أن قيمة بند وسائل نقل في سنتي ٩٥، ٩٦ يمثل قيمة سيارات مملوكة باسم رئيس وعضو مجلس الإدارة بتمويل من خزانة الشركة وكذلك تمويل التأمين عليها واقتناعاً من اللجنة أن هذه السيارات خاصة بأسماء مالكيها إلا أنه لا يمنع من استخدامها لا بعض الوقت في أعمال مصنع الشركة خاصة وأنة يقع بمدينة ٦ أكتوبر مما تقرر معه الاكتفاء بإخضاع ٥٠% من قيمة بندي وسائل نقل وبوالص تأمين للضريبة على القيم المنقولة ليخصم ٥٠% مقابل استخدامها في أعمال مصنع الشركة من وعاء القيم المنقولة كما يلي:-

سنة ١٩٩٥	سنة ١٩٩٦	
٧٠٦٦ ج	٧٠١٠٠ ج	يستبعد ٥٠% من قيمة وسائل النقل
٢٧٢٢,٥ ج	٦٤٦٤ ج	يستبعد ٥٠% من قيمة بوالص التأمين

وبالنسبة لما أثار دفاع الطاعنة في النهاية بخصوص اعتبار المرتبات والمكافآت من قبل توزيعات الأرباح المعفاة طبقاً لنص المادة ٢٤ ق ٥٩ لسنة ١٧٩ فقد رفضه ، طبقاً لما سبق بيانه ، على سند من كل المبالغ الواردة بوعاء القيم المنقولة محملة ضمن التكاليف ولا يسرى عليها الإعفاء المشار إليه مما تقرر معه عليه يتحدد وعاء ضريبة القيم المنقولة طبقاً لقرار اللجنة كما يلي :-

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	وعاء القيم المنقولة كفحص المأمورية
٧٢٧٠٠٤,٤٧	٢٤١١١٦,١٣	١٨٤٨٤٨,٩٠	يخصم منه
٩٥٩٣,٢٢	٥٧١١,٥٧	٣٠٤١,٨٢	٥٠% م. سيارة
٥٨٦٨١,٤٠	٢٣٦٨٩,٥٢	٧٧٥٤,٦٨	٥٠% م. سفر
٩٤٠١,٠٠	-----	٥١٣,٣٣	٥٠% م. استقبال وضيافة
٧٠١٠٠,٠٠	٧٠٦٦	-----	٥٠% من قيمة وسائل النقل
٦٤٦٤	٢٧٢٢,٥	-----	٥٠% من قيمة بوالص التمويل
٥٧٢٧٦٥	٢٠١٩٢٧	١٧٣٥٣٩	الوعاء مقرباً كقرار اللجنة

ثانياً : عن مصنع الشركة بالعنوان
يتخلص الدفاع فيما يلي :

- ١- الاعتراض على عدم تقرير المأمورية تمتع الشركة بالإعفاء الضريبي الوارد بالمادة ١٢٠ فقرة ٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل.
- ٢- الاعتراض على التعديلات التي أدخلتها المأمورية على وعاء شركات الأموال.
- ٣- الاعتراض على ما أخضعته المأمورية لوعاء القيم المنقولة
- ٤- الاعتراض على ما استبعدته المأمورية من الإقرار الضريبي.
- ٥- الاعتراض على ما أخضعته المأمورية في الوعاء المستقل.

وبدراسة اللجنة لأوراق الطعن والمستندات أو طلبات دفاع الطاعنة استبان لها أن الشركة الطاعنة سبق لها طلب الإعفاء المنصوص عليها بالمادة ١٢٠ فقرة ٨ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ بإقرارها للمأمورية عن سنة ١٩٩٤ بينما الفحص لم يتعرض لمناقشة مطلب الشركة وإيداء الرأي فيه هذا فضلاً عن إن المأمورية لم ترفق ضمن أوراق الملف كامل محاضر أعمال الفحص طبقاً لما ذكرته بمحاضر الأعمال المرفق التي بدأت بفحص حساب الأرباح والخسائر عن سنة ٩٤ وهو ما يجعل المادة غير قابلة للفصل مما تقرر معه اللجنة تمهيداً بإعادة أوراق الملف عن سنوات النزاع ٩٤/٩٦ للمأمورية وذلك لإبداء في مطلب الشركة بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ١٢٠ فقرة ٨ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل الوارد بإقرارها عن سنة ١٩٩٤ وإرفاق بقية محاضر أعمال الفحص وفي حالة استمرار النزاع قائم بعباد العرض على اللجنة للفصل فيه

فأهذه الأسير باب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع: قررت اللجنة ما يلي :

أولا عن مصنع الشركة بمدينة ٦ أكتوبر .

١- تخفيض صافي إرباح الطاعنة عن وعاء شركات الأموال المعفي من الضريبة طبقا من المادة ٥٩ق٢٤

لسنه ۱۹۷۹ .

سنة ١٩٩٤ إلى مبلغ ٢٨٠,١٦٣ ج فقط مائتان وثمانون ألفاً ومائة وثلاثة وستين جنيهاً لا غير.

سنة ١٩٩٥ الى مبلغ ٥٦.٦٦١ ج فقط خمسمائة وستون ألفاً وستمائة واحد وستين جنيها لا غير

سنة ١٩٩٦ إلى مبلغ ١٠٧٢٠٧٩ فقط مليون و أثنين وسبعين ألف وتسعة وسبعين جنيها لا غير

٢- وعاء شركات أموال مستقل خاضع للضريبة .

سنة ١٩٩٥ إلى مبلغ ٢٦٢١٨ ج فقط ستة وعشرين ألف ومائتين وثمانية عشر جنيها لا غير

سنة ١٩٩٦ إلى مبلغ ٩٠٤٨٩ فقط تسعون ألف وأربعمائة وتسعة وثمانين جنيها لا غير

٣- وعاء القيم المنقولة خاضع للضريبة .

سنة ١٩٩٤ إلى مبلغ ١٧٣٥٣٩ ج فقط مائة ثلاثة وسبعين ألفاً وخمسمائة تسعة وثلاثون جنبها لا غير

سنة ١٩٩٥ إلى مبلغ ٢٠١٩٢٧ ج فقط مائتين وواحد ألف وتسعمائة سبعة وعشرين جنيها لا غير

سنة ١٩٩٦ إلى مبلغ ٥٧٢٧٦٥ ج فقط خمسمائة واثنين وسبعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وستين جنبها لا غير

ثانياً : عن مصنع الشركة بالعنوان

قررت اللجنة تمهيداً بإعادة ملف الطعن عن السنوات النزاع ٩٦/٩٤ للمأمورية وذلك لا لإبداء الرأي في

مطلب الشركة الطاعنة بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ١٢٠ فقرة ٨ من القانون ١٥٧ لسنة المعدل الوارد

بإقرار صافي سنة ١٩٩٤ وإرفاق بقية محاضر أعمال الفحص وفي حالة استمرار النزاع تمام يعاد العرض

على اللجنة للفصل فيه.

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

136.-1309

2. 7/11/18

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٨
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ محمود محمد هاشم سليمان

الأستاذة/ وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٥٣٨ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني/ شركة مساهمة مصرية قابضة

طبيعة النشاط / الإشراف على الشركات التابعة

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٤/٣/١ حتى ٢٠٠٦/٧/٣١

ملف رقم /

اسم المأمورية / ضرائب مركز كبار الممولين.

المبدأ

(٧٢)

- فرض بين الشركة القابضة والشركة التابعة - عدم خضوعه لضريبة الدمغة - أساس ذلك .

- الأموال المتبادلة فيما بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها ليست قروضا تخضع لضريبة الدمغة المنصوص عليها في المادة (٣/٥٧) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، كما أنها ليست قروضا مصرفية حيث يجب أن يكون أحد أطرافها مصرفا أو بنكا - تطبيق - أحقية الشركة الطاعنة في استبعاد الضريبة على القروض للشركات التابعة لها.

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

الناحية الشكلية / لما كان الثابت أن نموذج ٣ دمغة عن سنوات النزاع قد تم الاعتراض عليه في الميعاد القانوني فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

الناحية الموضوعية / لما كان الثابت أن اعتراضات الطاعنة طبقاً لما ورد بمذكرة الدفاع تنحصر في الآتي.

١- قرار المأمور الفاحص في فحصه أن فترة التفتيش عن المدة عام ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ وحتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ في حين أن المطالبة وردت بالخطأ أنها حتى ٢٠٠٦/٧/٣١ ولذلك لزم التتويه.

٢- الاعتراض على الضريبة النسبية لبند القروض للشركات التابعة على النحو الآتي.

- مبلغ ٢٢٥٨٤٤٥,٠٠ ج ضريبة على قروض الشركات التابعة

- مبلغ ٣٢١٨١,٠٠ ج ضريبة على قرض لشركة وهي شركة تابعة أيضاً. وأضاف أن القروض الممنوحة من الشركة القابضة للشركات التابعة ليست قروض بمعناها الضريبي وذلك على أساس وحدة الذمة المالية بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة حيث أن رأس مال الشركات التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة وبالتالي تتنفي عنها صفة القروض طبقاً للقانون الضريبي بل هي معالجة محاسبية فقط وأرفق المستندات الآتية :-

صورة من قرارى لجنة طعن ضرائب الإسكندرية دائرة ٢١ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٩ خاص بالشركة المصرية للأحذية.باتا وشركة تصنيع الورق.فرنا وكذلك صورة من حكم محكمة استئناف الإسكندرية الذى يؤيد ذلك.

الدفع الاحتياطي :- أن صحت أن هذه المبالغ قروض فهي دون فوائد وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الشركة القابضة الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١ والذي ورد بالموافقة على إسقاط الفوائد عن القروض

الممنوحة للشركات التابعة بأثر رجعى اعتباراً من ٩٨/٩٧ والأعوام المستقبلية عدا شركتى

كما أنه طبقاً لنص المادة ٥٩ من قانون الدمغة يقع عبء سداد رسم الدمغة على المدين والمدين هنا الشركات التابعة وتلك الشركات تم محاسبتها عن ضريبة الدمغة وأرفق صور نماذج ٣ دمغة توضح محاسبة تلك الشركات عن بند القروض وإحالة تلك البند إلى لجان الطعن للفصل فيه أو من انتهى الفصل منها.

تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن الشركة (موضوع النزاع) يفيد بأن تم إسقاط الفوائد عن القروض للشركات التابعة نظير تحملها لرسم الدمغة النسبي عليها ماعدا شركتى

واللجنة بعد دراسة أوراق الملف والمستندات واعتراضات الدفاع فإنه لما كان الثابت أن المأمورية قامت بالتفتيش عن الفترة من ٢٠٠٤/٣/١ حتى ٢٠٠٦/٧/٣١ لفترة ٢٩ شهراً وأن إخطار الشركة بنموذج ٣ جاء لما أسفر عنه التفتيش عن الفترة المذكورة وبالتالي لاجال لوجود خطأ في الإخطارات الضريبية.

أما بخصوص اعتراضات الطاعن على إخضاع المأمورية لبند / قروض لشركات التابعة ولجهات أخرى فاللجنة قد تبين لها الآتي.

أن الشركة (موضوع النزاع) شركة قابضة وأن رأس مال الشركات التابعة لها مملوك بالكامل لتلك الشركة والتي تخضع لأحكام قانون ٢٠٣ لسنة ٩١ قطاع أعمال عام وعلى ذلك فإن الأموال التي بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها ليست بقروض وبالتالي لاتخضع تلك الموال المتبادلة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها للمادة

٥٧ فقرة ٣ من قانون الدمغة لسنة ٨٠ وتعديلاته حيث أنها أى تلك الأموال لاتمثل قروضاً مصرفية التي تستلزم أن يكون أحد أطرافها مصرفاً أو بنكاً مما تقرر معه اللجنة :-

أحقية الطاعة في استبعاد الضريبة على القروض للشركات التابعة وعلى الجهات الأخرى (شركة) حيث أنها شركة تابعة طبقاً لتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات. وعليه تكون المطالبة على النحو الآتي طبقاً لقرار اللجنة.

إجمالي المطالبة بالفحص ٢٣٠٥٠٤٩,٦٥ ج

— يخصم

ضريبة قروض شركات تابعة ٢٢٥٨٤٤٥,٠٠ ج

ضريبة قروض لجهات أخرى ٣٢١٨١,٠٠ ج

ماتطالب به الشركة ١٤٤٢٣,٦٥ ج

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً.

وفي الموضوع / بتخفيض المطالبة عن سنوات النزاع إلى مبلغ ١٤٤٢٣,٦٥ جنيه

(فقط أربعة عشرة ألفاً وأربعمائة وثلاثة وعشرون جنيهاً و خمسة وستون قرشاً لا غير)

يخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول ،

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

٤٣٩٣-٤٣٩٢

٢٠٠٨/٦/٢٩

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٨
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذة/ وفاء محمد عمر أحمد

الأستاذة/ فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب/ عزمي عبود محمد

المحاسب/ عبد الله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / مساهمة مصرية ق ٢٣٠ لسنة ٨٩

طبيعة النشاط /

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٣/٢٠٠٠

ملف رقم /

اسم المأمورية / ضرائب الاستثمار

المبدأ

(٧٣)

- قروض المساهمين - عدم خضوعها لضريبة الدمغة .

عدم خضوع قروض المساهمين المقدمة للشركة الطاعنة للضريبة على الدمغة المقررة بالمادة (٥٧) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ - أساس ذلك - أن هذه القروض غير مصرفية ، هذا في حين أن الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة تستحق على الأعمال

والمحركات المصرفية أي التي يكون أحد طرفيها بنك - تطبيق - إلغاء قرار المأمورية بربط ضريبة دمغة على القرض المقدم للشركة الطاعنة من إحدى الشركات المساهمة فيها.

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمدولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ٣ ض. دمغة صادر المأمورية بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٤ ، وتم الاعتراض عليه بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٤ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بالمذكرة المقدمة من الدفاع أن أوجه اعتراضات الطاعن تتلخص فيمايلي.

- الاعتراض على الضريبة النسبية على قروض المساهمين بإجمالي مبلغ ١١٨٤٩٦ ج : حيث قامت

المأمورية بالمحاسبة على القرض الذي حصلت عليه الشركة الطاعنة من احد مساهميها وهي شركة ...

..... وتدفع الشركة بعدم خضوع هذا القرض باعتباره من القروض غير المصرفية وبالتالي فهو يخرج

عن نطاق تطبيق أحكام المادة ٥٧/٣ من قانون ضريبة الدمغة التي تقرر خضوع الأعمال المصرفية أي

التي يكون أحد طرفيها مصرف أو بنك لضريبة الدمغة ، ويطلب الطاعن إلغاء هذه الضريبة.

وبدراسة اللجنة لطلب الدفاع السابق بيانها في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة يبين لها مايلي.

بالنسبة لمطلب الدفاع إلغاء الضريبة النسبية على قروض المساهمين : فإنه طبقاً للثابت من مذكرة الدفاع المقدمة

من الطاعن أن القرض الذي حصلت عليه الشركة الطاعنة من أحد مساهميها وإن كان بفائدة إلا أنه لا يعد قرضاً

بالمعنى الوارد بالمادة ٥٧/٣ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل بشأن ضريبة الدمغة وإنما هي مبالغ بنود متأخر

سدادها ناتجة عن أرباح مستحقة وإتاوة مستحقة وفواتير متأخر سدادها وذلك لشركة وتم جدولة

سدادها تحت مسمى قرض وهي بهذه الطريقة لا تعد قرضاً طبقاً لتعريف القروض الوارد في المادة ٥٣٨ من

القانون المدني حيث ورد به (القرض هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص بأن ينقل إلى شخص آخر ملكية مبلغ من

النقود أو أي شيء مثلي على أن يقوم المقترض في نهاية مدة العقد برده إلى المقترض بذاته أو أي شيء مثلي في

مقداره ونوعه وصفته) هذا بالإضافة إلى أن المادة ٥٧/٣ نصت على السلف والقروض والإقرار بالدين ، كما

نصت المادة ٥٩ من ذات القانون على أن يتحمل الضريبة بالنسبة للسلف والقروض المقرض إذا كان القرض بفائدة

، وهاتين المادتين وردتا بالفصل الثاني عشر من القانون سالف الذكر وهو الخاص بالأعمال والمحركات المصرفية

ومن ثم تكون الضريبة الواردة بالمادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ انصبت على الأعمال المصرفية ، أي التي

يكون أحد طرفيها أحد البنوك وبالتالي فإن القروض غير المصرفية تخرج عن نطاق تطبيق أحكام هذا

القانون. وذلك استناداً إلى حكم الاستئناف الصادر من الدائرة ٩ ضرائب في الاستئناف المرفوع من وزير المالية

والمقيد بالجدول العمومي تحت رقم ٦٩٤ لسنة ١١٩ قضائية (وأرفق الطاعن بمذكرة دفاعه صورة ضوئية من هذا

الحكم ضمن المستندات المقدمة) ، وبرجوع اللجنة إلى تقرير الفحص المعتمد في ٢١/١١/٢٠٠٤ ثبت أن المأمور

الفاحص قام بالاطلاع على الميزانيات والإيضاحات المرفقة بها وتبين له حصول الشركة على قرض من أحد

المساهمين وهي شركة يوتن النرويج بمبلغ ٢٨٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي بما يعادل ١٤٨١٢٠٠٠ ج بفائدة سنوية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، وتمت المحاسبة على أنه قرض تستحق عليه ضريبة بإجمالي مبلغ ١١٨٤٩٦ ج ، ولما كان الثابت من نص المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل بشأن ضريبة الدمغة أن الضريبة تستحق على الأعمال والمحركات المصرفية والتزاماً بحرفية النص وعدم جواز التوسع في تفسيره ، نرى أن المادة أخضعت الأعمال المصرفية فقط للضريبة ومنها القروض المصرفية أي التي يكون احد طرفيها بنك أو مصرف وحيث أن القرض المائل هو قرض من أحد المساهمين إلى الشركة الطاعنة فهو من القروض غير المصرفية التي تخرج من نطاق نص المادة سالفة الذكر .

لذلك لايسع اللجنة سوى أن تقرر الاستجابة لمطلب الدفاع في إلغاء الضريبة النسبية على قرض المساهمين.

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع / عدم أحقية المأمورية في مطالبتها بالضريبة النسبية على قروض المساهمين والبالغ قيمتها ١١٨٤٩٦ ج (فقط مائة وثمانية عشر ألفاً أربعمائة ستة وتسعون جنيهاً لاغير) وهو البند المحال للجنة ضمن مطالبة المأمورية الصادرة برقم ٨٤٢٨ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ طبقاً لما هو وارد بحجثيات القرار . ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

٣٣٧١-٣٣٧٠

٢٠٠٨/٥/٢٦

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة/ فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي:

في الطعن رقم/ ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

العنوان /

ملف رقم /

السنوات / ٢٠٠٤ بشأن ضريبة كسب عمل

ضد / مركز كبار الممولين.

المبدأ

(٧٤)

- مقابل نقدي لرصيد الأجازات - عدم خضوعه للضريبة على المرتبات.

عدم خضوع المقابل النقدي لرصيد الأجازات الذي يحصل عليه العامل عند انتهاء خدمته للضريبة على المرتبات - أساس ذلك - أن ما يحصل عليه العامل من هذا المقابل لا يعدو أن يكون إضافة لما يستحق له عند ترك الخدمة من معاش ومكافأة ، وهو يمنح دفعة واحدة ، ولا يعد مرتبا أو أجرا عن تلك المدة ، ولا يأخذ حكمه ، وليس مكافأة أو تعويضا عن ذلك ، كما أن هذا المقابل لا يتسم بما تتسم به المرتبات والأجور وما في حكمها والمكافأة التي عنها نص المادة (٥٥) من قانون الضرائب على الدخل ، ولا يعد تعويضا لا فتقاده مقوماته من خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما - هذا المقابل لا يعدو أن يكون التزاما قرره القانون على جهة العمل عند ترك العامل

الخدمة - تطبيق - إلغاء قرار المأمورية بربط ضريبة مرتبات على المقابل النقدي لرصيد الأجازات.

الجنة

بعد الإطلاع علي أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الشركة أخطرت بالمطالبة في ٢٠٠٥/١١/١٥ وتم الاعتراض عليها في ٢٠٠٥/١١/٣٠ ، ومن ثم يكون الاعتراض قدم في الميعاد القانوني ويكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / انحصرت أوجه دفاع الشركة حسبما جاءت بمذكرة الدفاع في الآتي:

أفاد الدفاع بأن البند يتمثل في المقابل النقدي لرصيد الأجازات المستحق بمناسبة نهاية الخدمة للأستاذ / مصطفى بخيت ويبلغ ٩٣٣٦٢ ج والمنصرف له في ٢٠٠٤/١٢/١٩. ومرفق صورة استمارة ٦ تأمينات وصور صرف المستحقات وتتضمن مبلغ مقابل الأجازات وصورة الشيك.

وتوضح الشركة الآتي :-

- تمسكت مصلحة الضرائب بالتعليمات التفسيرية رقم ١ لسنة ٩١ بشأن إعفاء رصيد الأجازات في حدود ٣ شهور من الأجر الأساسي كحد أقصى استناداً لفتوى مجلس الدولة سنة ١٩٨٥. وكذلك الفتوى الصادرة في ١٩٩٠ بالإعفاء في حدود ٣ شهور.

- وصدر القانون ٢٣٢ لسنة ٩٦ بإعفاء المبالغ التي تصرف للعامل بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو إنهاء خدمته وقد ورد بالمادة الأولى (تعفي من جميع أنواع الضرائب والرسوم جميع المبالغ التي تصرف للعاملين) وللعاملين بالقطاع الخاص وذلك بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو انتهاء خدمته. ويتضح من النص السابق إعفاء كافة المبالغ تحت أي مسمى ودون حد أقصى.

- كما أن المصلحة أصدرت كتاب دوري رقم ٥ لسنة ٩٧ بإعفاء المبالغ التي تصرف للعاملين عند بلوغهم سن التقاعد أو إنهاء خدمته أو تصرف للمستحقين في حالة وفاته من جميع الضرائب والرسوم. لذلك تطالب الشركة الطاعنة بإعفاء مبلغ رصيد الأجازات من الخضوع للضريبة.

ولما كان الثابت للجنة من الفتوى رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٩١/١/١٣ جلسة ١٩٩٠/١١/٢١ ملف رقم ٤١٨/٢/٣٧ حيث انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع المقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية للضريبة على المرتبات استناداً إلى أن ما يستحق العامل من رصيد أجازات لا يعدو أن يكون إضافة لما يستحق عند ترك الخدمة من معاش ومكافأة وهو يمنح دفعة واحدة ولا يعتبر هذا المقابل مرتباً أو أجراً عند تلك المدة ولا في حكمه ولا مكافأة أو تعويضاً عن ذلك أن العامل استوفى مرتبه ومكافأته عن هذه المدة كاملة وخلال مدة عمله وهو لا يتسم بما تتسم به المرتبات والأجور وما في حكمها والمكافأة التي عنها نص المادة / ٥٥ من قانون الضرائب على الدخل ولا تعويضاً لافتقاده مقوماته من خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما - أثر ذلك لا يعدو هذا المقابل أن يكون التزاماً قرره القانون على جهة العمل عند ترك العمل بإعطائه تلك الإضافة وما يصرف إليه بمقتضاه ليس إلا رأسمال يدفع إليه دفعه واحدة فيأخذ حكمه وما على مثله في القانون من

ضريبة نتيجة ذلك لا يخضع هذا المقابل النقدي المقرر بمقتضى المادة ٦٥/ من قانون التوظيف للضرائب على الدخل ولا يستحق عنه تبعاً ضريبة أياً كانت مدة هذا الرصيد لذلك تقرر اللجنة إجابة الطاعنة إلى مطلبها .

لهذه الأساليب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

في الموضوع / أحقية الشركة في عدم خضوع البذل النقدي لرصيدي الأجازات المستحق للعاملين السابقين بها وبالتالي إلغاء الضريبة المستحقة عنه ومقدارها ٢٨٢٤٩ ج طبقاً للحيثيات الواردة بالقرار .

ويخطر كل من طرف النزاع بصورة من القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ،

أمين السر

المستشار /

$$0.01 - 0.01$$

2. 2/1/17



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

الأستاذ / محمود محمد هاشم

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي

أمين السر

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / فرع

طبيعة النشاط / القيام بالأعمال المصرفية

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٦/٧/١ حتى ٢٠٠٥/٤/٣٠

ملف رقم /

ضد مأمورية / ضرائب بورسعيد أول.

المبدأ

(٧٥)

أ - الواقعة المنشئة لضريبة الدمغة .

مناطق استحقاق ضريبة الدمغة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ هو تحقق الواقعة المنشئة للضريبة .

ب - ضرائب - عملة أجنبية - سعر تحويلها.

من المقرر أن أداء الضرائب بجميع أنواعها يكون بالعملة الوطنية - يعتد بالسعر الرسمي المعلن من البنك المركزي لدى توافر الواقعة المنشئة للضريبة - تطبيق.

ج - ضريبة دمغة على المحرر - قيمة التعامل .

يجب على أصحاب الشأن أن يضمنوا المحرر قيمة التعامل في الأحوال التي يتوقف تحديد ضريبة الدمغة المستحقة على بيان هذه القيمة (م ٦ / ١) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ - تطبيق - إقرار البنك الطاعن بمحضر أعمال المأمورية أن السند الإذني للتسهيلات بدون ضمان يعادل قيمة التسهيل الممنوح للعميل - أثره - خضوع هذه القيمة لضريبة الدمغة .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ٣ ض. دمغة صادر المأمورية بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٥ ، وتم الاعتراض عليه بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٥ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بالملزمة المقدمة من الدفاع أن أوجه اعتراضات الطاعن تتلخص فيما يلي :-

أولاً : الاعتراض على أسعار العملات الأجنبية للجنيه المصري : بالنسبة للبند الآتية.

- ١- ضريبة دمغة نسبية على التسهيلات بدون ضمان شخصي.
- ٢- ضريبة دمغة نسبية على السندات الإذنية الضامنة للتسهيلات.
- ٣- ضريبة دمغة نسبية على القروض بدون ضمان شخصي.
- ٤- ضريبة دمغة نسبية على السندات الإذنية الضامنة للقروض.

*** * ويطلب الطاعن :**

- (١) أصلياً : إعادة احتساب أسعار الصرف لكل عام طبقاً لتعليمات المصلحة
- (٢) احتياطياً : إعادة جميع هذه البنود إلى المأمورية لإعادة الفحص على أن تراعى أسعار الصرف الفعلية لكل عام.

ثانياً : الاعتراض على ضريبة الدمغة النسبية على سندات إذنية للتسهيلات بدون ضمان ، والضريبة على سندات

إذنية ضمان قروض :

*** * ويطلب الطاعن :**

- (١) عدم إخضاع السندات الإذنية للتسهيلات بدون
- (٢) عدم إخضاع السندات الإذنية ضمان قروض.

******* وبدراسة اللجنة لطلبات الدفاع السابق بيانها في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة يبين ما يلي.

- (١) بالنسبة للاعتراض الأول : حيث قامت المأمورية باحتساب أسعار صرف التحويل للعملات الأجنبية على وعاء ضريبة الدمغة النسبية في نفس صدور حكم محكمة الاستئناف المعجل من النقض والمقيد برقم ١٩٤ لسنة ٣٥ ق ت بورسعيد بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٥ والذي أقر مبدأ استحقاق الضريبة ، واستناداً للتعليمات التفسيرية رقم ٢٠ لسنة

٢٠٠٥ لأسعار صرف العملات الأجنبية - في حين يرى البنك الطاعن أن سعر التحويل على وعاء ضريبة الدمغة النسبية يجب أن يكون على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزي لدى توافر الواقعة المنشئة للضريبة طبقاً للقانون (نهاية السنة المالية) استرشاداً بالتعليمات التنفيذية رقم ٢ لسنة ٩٢ لمصلحة الضرائب بشأن تقييم وعاء الضريبة للجهات التي تتعامل بالعملات الأجنبية بناء على فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والتي انتهت إلى " أن أداء الضرائب بجميع أنواعها يكون بالعملة الوطنية كمظهر لا غنى عنه من مظاهر سيادة الدولة ويعتمد في ذلك بالسعر الرسمي المعلن من البنك المركزي لدى توافر الواقعة المنشئة للضريبة طبقاً للقانون (نهاية السنة المالية) ٠٠

- واللجنة ترى أنه لما كان الثابت أن مبدأ استحقاق الضريبة طبقاً لنصوص مواد قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ٨٠ المعدل هو الواقعة المنشئة للضريبة (م ٣ ، ٤ من القانون) وطبقاً للتعليمات التفسيرية لمصلحة الضرائب رقم ٢ لسنة ٩٢ المشار إليها أن أداء الضرائب بجميع أنواعها يكون بالعملة الوطنية يعتد في ذلك بالسعر الرسمي المعلن من البنك المركزي لدى توافر الواقعة المنشئة للضريبة ، الأمر الذي تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الطاعن بإعادة هذا البند إلى المأمورية لإعادة الفحص مع مراعاة أسعار الصرف الفعلية لكل عام على أساس السعر الرسمي المعلن من البنك المركزي.

(٢) بالنسبة للاعتراض الثاني : حيث قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نسبية على السندات الإذنية للتسهيلات بدون ضمان ، وسندات إذنية ضمان قروض بالتطبيق لنص المادة ٥٢ من القانون على أساس أنه يتم تحرير سند إذنى كضمان للقرض أو التسهيل لكل عميل يمنح له قرض أو تسهيل ، ويحرر من العميل وموقع منه ، والسند يعادل قيمة القرض أو التسهيل الممنوح وهو غير مستوفي للضريبة - في حين يرى البنك الطاعن أنه يتم تحرير السندات الإذنية موقعة من العميل على بياض وغير محددة القيمة أو التاريخ وبذلك فتلك السندات غير مكتملة الشكل القانوني باعتبارها سند تفرض عليه ضريبة الدمغة ، وكذلك فإن تحرير هذا السند بذات الشكل (على بياض) يتم تحسباً فقط لأي تعثر للعملاء في حالة عدم سداد قيمة التسهيل الممنوح لهم لتقديمه إلى القضاء كنوع من حفظ الحقوق للبنك في استعادة أمواله الممنوحة لتلك العملاء.

- ولما كان الثابت بنص المادة (٦) فقرة (١) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ المعدل والتي تنص على أنه " على أصحاب الشأن أن يضمنوا المحرر قيمة التعامل في الأحوال التي يتوقف تحديد الضريبة فيها على هذه القيمة ٠٠٠٠٠ " ومن ثم فإن المشرع ألزم أصحاب الشأن أن يضمنوا المحرر قيمة التعامل في الأحوال التي يتوقف فيها تحديد الضريبة على هذه القيمة ، هذا بالإضافة إلى إقرار البنك الطاعن بمحضر أعمال المأمورية أن السند يعادل قيمة التسهيل الممنوح للعميل ، ومن ثم فإن ما قامت به المأمورية يتفق وصحيح القانون ، الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن وتأييد المأمورية في مطالبتها بهذه الضريبة.

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً.

وفي الموضوع :

أولاً : تمهيداً إعادة الملف للمأمورية لإعادة احتساب فروق تقييم أسعار العملة للبنود المشار إليها بحديثات القرار عن فترة النزاع من ٩٦/٧/١ حتى ٢٠٠٥/٤/٣٠ على أساس أسعار الصرف الفعلية لكل عام وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي.

ثانياً : تأييد المأمورية في مطالبتها بضرية الدمغة على السندات الإذنية للتسهيلات بدون ضمان ، وضمان قروض عن فترة النزاع ٩٦/٧/١ حتى ٢٠٠٥/٤/٣٠ ، وطبقاً لما ورد بحديثات القرار .

يخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول ،

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

٥٤٣٤-٥٤٣٣

٢٠٠٨/٧/٣١

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة - ١٥ شارع منصور - لاطوغي - بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٧
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبد العال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبد الله محمد محمد العادلي

المحاسب / عزمى عبود محمد

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي:

٢٠ لسنة ٢٠٠٧ / في الطعن رقم

..... / المقدم من

..... / الكيان القانوني

ملابس جاهزة / طبيعة النشاط

١٩٩٦/٩٥ / سنوات النزاع

..... / العنوان

..... / ملف رقم

العجوزة والمهندسين. / اسم المأمورية

المبدأ

(٧٦)

- الواقعة المنشئة للضريبة على الأرباح الرأسمالية - أثر عدم تحقيقها .

أساس القول بتحقيق ربح رأسمالي يخضع للضريبة هو ثبوت التصرف في أصل أو عنصر من عناصر المنشأة (المحل التجاري) - التصرف في الموقع الذي كان يتخذ مقرا لمباشرة النشاط

التجاري ، بعد التوقف عن مباشرة هذا النشاط ، وتسليم البطاقة الضريبية الخاصة به ، حسبما أفادت المأمورية ، لا يعدو أن يكون تصرفاً عقارياً عادياً ، لا يستحق عنه ضريبة على الربح الرأسمالي - تطبيق - إلغاء الربح الرأسمالي الذي قدرته المأمورية

اللجنة

بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً .

من الناحية الشكلية

لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعنة أخطرت بنموذج ١٩ ض في ٢٠٠١/١٢/٣٠ وتم الطعن عليه في ٢٠٠١/١٢/٧ وبررت الممولة ذلك بأنها تسلمت النموذج ٢٠٠٢/١/٨ ولما كان الملف قد خلا من وجود علم وصول بالملف وكانت المأمورية قد قعدت عن إثبات ما يفيد تسلم الممول للنموذج قبل ذلك ومن ثم يكون الطعن مقبولا من الناحية الشكلية .

من الناحية الموضوعية .

لما كان الثابت من أوراق الملف أن المأمورية قد أشارت بمذكرة الاستبعاد انه لا يوجد واقعة منشئة للضريبة من حيث وجود أي نشاط تجاري بالمكان المذكور وجاء تقديرها بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه كربح رأسمالي لا سند له من الواقع بالنظر إلى أن القول يتحقق ربح رأسمالي مما يخضع للضريبة يقوم على أساس ثبوت التصرف في أصل أو عنصر من عناصر المنشأة (المحل التجاري) وإنما تصرف في الموقع الذي كان يباشر فيه النشاط التجاري وذلك بعد التوقف عن هذا النشاط وتسليم البطاقة الضريبية الخاصة به ، حسبما أفادت المأمورية ومن ثم فإن هذا التصرف لا يعدوان يكون تصرفاً عقارياً عادياً لا يستحق عنه ربح رأسمالي ناهيك عن أنه لم يثبت للجنة من الأوراق ما يفيد أن الممول عندما تصرف في المحل المذكور حقاً ربحاً يستحق عنه مبلغ الضريبة المطعون عليه. الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء الربح الرأسمالي وقدره ٥٠٠٠ جنيه عن سنتي النزاع ١٩٩٦/١٩٩٥

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع قبول الطعن ، إلغاء الربح الرأسمالي وقدره ٥٠٠٠ جنيه عن سنتي النزاع ١٩٩٦/٩٥ ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،

رئيس اللجنة

أمين السـر

المستشار /

٨٥/٨٤

٢٠٠٧/٧/١٢

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبد العال غزال
الأستاذة / وفاء محمد عمر احمد
المحاسب / عبد الله محمد محمد العادلي
والسيده / فينيس فؤاد قريا قص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٣٧٦ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من /
العنوان /
فترة التفتيش / من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ بشأن ضريبة الدمغة ورسم التنمية
ملف رقم /
اسم المأمورية / مأمورية ضرائب الاستثمار.

المبدأ

(٧٧)

- ودائع - اعتمادات - رسم تنمية الموارد المالية للدولة - صور خطابات الضمان - مدى خضوعها لضريبة الدمغة.

أ- عدم خضوع الودائع لأول مرة، والودائع السنوية لضريبة الدمغة - أساس ذلك - انتفاء الواقعة المنشئة للضريبة، حيث لا يوجد حسابات ودائع، إذا أن الثابت من الناحية الفنية وفقاً لما جرى عليه العرف المصرفي أنه لا يوجد حساب مصرفي مستقل للودائع، حيث يتم ربط الوديعة من خلال طلب وديعة يقدمه العميل للبنك خصماً من حسابه الجاري وذلك بموجب قيد نظامي.

ب- عدم خضوع الاعتمادات المغطاة بودائع والتسهيلات بضمان ودائع لضريبة الدمغة -
أساس ذلك - ثبوت أن الودائع تغطي قيمة الاعتماد والتسهيل، وأن العميل يتنازل عنها للبنك ،
وأن تواريخها قبل أو عند فتح الاعتماد أو التسهيل ، وأنها مجمدة في حسابات مستقلة خلال
فترة سريان الاعتماد أو التسهيل - تطبيق - إلغاء قرار المأمورية.

ج- خضوع العملاء المتعثرين - اعتمادات - لضريبة الدمغة ، طبقاً للمادة (٥٧) من قانون
ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ - أساس ذلك - أن إحالة هؤلاء العملاء للقضاء تنبثق
من عقود اعتمادات سارية، تثبت أحقية البنك في قيمة الدين وفوائده، لأنه لو لم تكن هذه
العقود كذلك لا يكون للبنك أي سند قانوني لاتخاذ الإجراءات ضد هؤلاء العملاء، فالإجراءات
القانونية لا توقف أثر عقد فتح الاعتماد، فضلاً عن أن أرصدة هؤلاء العملاء المتعثرين لا زالت
ثابتة بحسابات البنك لم يتم شطبها، وتسرى عليها الضريبة النسبية سنوياً، طبقاً للمادة (٥٧)
من القانون المذكور - تطبيق - رفض الطلب.

د- خضوع نسخ وصورة المحرر أو المستند ، فيما عدا الصورة الفوتوغرافية ، لضريبة الدمغة
المستحقة على الأصل طبقاً للمادة (٨) من القانون آنف الذكر، متى كانت هذه النسخة أو
الصورة ممضاه - المشرع استثنى فقط الصورة الفوتوغرافية، حيث اشترط لخضوعها أن يكون
استعمالها على الوجه المشار إليه بالمادة (٣) من القانون ذاته - جاء لفظ " ممضاه " عاماً
مطلقاً، وبالتالي يستوي أن يكون توقيع باليد أو الكربون أو البصمة أو الختم - تطبيق - إخضاع
هذه النسخ أو الصورة للضريبة من جانب المأمورية يتفق وصحيح حكم القانون

الـجـنـة

بعد الإطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمدولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ٣ ضريبة دمغة عن فترة النزاع ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ صادر
المأمورية بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة بمحضر الجلسة أن أوجه اعتراضات البنك
الطاعن تتلخص فيما يلي :

أولاً : الاعتراض على قيام المأمورية بإخضاع بندي ودائع لأول مرة ودائع سنوي للضريبة والرسم رغم أن لجنة
الطعن ضرائب القاهرة الدائرة (١٢) في الطعن رقم ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بذات البنك عن فرع
مصر الجديدة (مرفق صورة من تلك القرارات مستند رقم ١ ، ٢ ، ٣ بحافظة المستندات) قررت بعدم أحقية

المأمورية في المطالبة بالضريبة والرسم على حسابات الودائع باعتبار أن حسابات الودائع تنشأ من الحساب الجاري وأن هذه الودائع ليست لها حسابات مستقلة ، ونود الإفادة إلى أن المأمورية أصبحت مؤخراً لا تقوم باحتساب ضريبة دمغة على حسابات الودائع طبقاً لتقرير فحص البنك العربى فرع الدقي عن السنوات ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ (مرفق صورة منه مستند رقم ٤) على ضوء ذلك تطالب بإلغاء ضريبة الدمغة والرسم على حسابات الودائع عند الفتح وسنوي .

ثانياً : الاعتراض على قيام المأمورية بإخضاع بندي الاعتمادات المغطاة بودائع والتسهيلات بضمان ودائع لضريبة الدمغة النسبية رغم أن قرارات لجنة الطعن أرقام ٢٧٠ / ٢٧٢ / ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٤ السابق الإشارة إليها بالبند السابق تؤيد عدم أحقية المأمورية في احتساب ضريبة دمغة على الاعتمادات أو التسهيلات بضمان ودائع ، وأن البنك في ذلك . يقوم باستيفاء شروط حكم محكمة النقض رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ ق عند فتح أى اعتماد أو فتح أى تسهيل ونرفق طيه (مرفق رقم ٥ بحافظة المستندات) ما يلي :-

١- عدد أربع صور طبق الأصل من تفويضات أحد العملاء بحجز مبالغ مقابل تسهيلات مصرفية ممنوحة لهم ومرفق به كشف الحساب الخاص بالعميل وذلك في عام ٢٠٠٢ ويتضح منها ما يلي :-

أ- أن الوديعة تغطي قيمة الاعتماد

ب- تتنازل العميل للبنك عن الوديعة

ج- أن الوديعة مجمدة خلال فترة سريان الاعتماد

د- أن تاريخ الوديعة قبل أو عند فتح الاعتماد

هـ- أنه قد أفرد لها حساب مستقل يسمى حساب التأمينات النقدية بعيداً عن حسابات العملاء وينتهي الدفاع بمطلبه إلغاء الضريبة على الاعتمادات المغطاة بودائع والتسهيلات بضمان ودائع

ثالثاً : الاعتراض على قيام المأمورية بإخضاع بند عملاء متعثرين لضريبة الدمغة النسبية حيث سبق صدور قرار لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة (١٢) في الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بذات البنك فرع طلعت حرب (مرفق صورة منه برقم ١١ بحافظة المستندات) أن الديون المتعثرة عبارة عن أرصدة لعملاء سبق تحصيل الضريبة عنهم ثم توقفوا عن سداد المديونية المستحقة عليهم وتم إحالتهم للإدارة القانونية لاتخاذ الإجراءات البنكية والقانونية والقضائية ضدهم وبالتالي فإن هذه الأرصدة لا ينطبق عليها نص المادة رقم ٥٧ للقانون ١١١ لسنة ٨٠ طالما تم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد هؤلاء العملاء والتي من شأنها توقف العقد وأثره. كما نرفق صورة ضوئية من الحكم الاستئنافي رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٩١ بخصوص ذات الموضوع (مرفق رقم ١٠) .

رابعاً : الاعتراض على قيام المأمورية بإخضاع صور خطابات الضمان للضريبة والرسم ونرفق صورة ضوئية من الحكم الصادر في الدعوتين ٩٦٣ ، ١٠٠٤ ضرائب كلى جنوب القاهرة والذي قضى بعدم خضوع صور خطابات الضمان لضريبة الدمغة (مرفق رقم ١٣ بحافظة المستندات) وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص والمستندات وطلبات الدفاع يتبين لها ما يلي :-

أولاً : بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه إلغاء ضريبة الدمغة والرسم على بندى ودائع لأول مرة وودائع سنوي فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية أخضعت هاتين البندين للضريبة والرسم عن سنتي النزاع ٢٠٠١، ٢٠٠٢ بينما الدفاع يستند في مطلبه على قرارات لجنة الطعن المشار إليها وما انتهت إليه المأمورية بتقرير فحص عن السنوات ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ (المرفق صورته بحافظة المستندات) بعدم احتسابها ضريبة دمغة على حسابات الودائع باعتبار أنه ليس هناك واقعة منشئة للضريبة ، واللجنة من جانبها تضيف إلى كل ما ذكر بأنه لما كان الثابت من الناحية الفنية وفقاً لما صار عليه العرف المصرفي أنه لا يوجد حساب مصرفي مستقل للودائع حيث يتم ربط الوديعة من خلال طلب ربط وديعة يقدمه العميل للبنك خصماً من حسابه الجاري وذلك بموجب قيد نظامي مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الدفاع بإلغاء ضريبة الدمغة والرسم على بندى ودائع لأول مرة وودائع سنوي عن سنتي النزاع ٢٠٠١ / ٢٠٠٢

ثانياً : بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه إلغاء الضريبة على الاعتمادات المغطاة بودائع والتسهيلات بضمان ودائع فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية عند تناولها فحص بند تسهيلات بضمان ودائع ذكرت أن الحاضر عن البنك قدم بيان بالتسهيلات بضمان ودائع يشمل على رقم الحساب ، أعلى رصيد ، ولم يقدم الحاضر ما يفيد وجود ودائع متحفظ عليها متوقفة ومجمدة باسم العملية وكذلك لم يتمكن من الإطلاع على حركة حساب الوديعة أو حركة حساب العميل للتأكد من تجنيب هذه المبالغ وإخراجها من الحساب المودع بها وحفظها في حساب خاص مجمد ومعنون باسم العملية المضمونة ، وطبقاً للتعليمات التفسيرية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ في ٢٧/٢/٢٠٠٣ وطبقاً لحكم محكمة النقض رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ ق نري إخضاع التسهيلات بضمان ودائع ، وبالإطلاع على الكشف وجدنا أن المعادل يطابق أسعار العملة

الضريبة لسنة ٢٠٠١ = ١٣١٩٩٢٨٦٠ × ١% = ١٣١٩٩٢٨,٦٠ ج

الضريبة لسنة ٢٠٠٢ = ١٢٨٢٧٣٦٥٤ × ١% = ١٢٨٢٧٣٦,٥٥ ج

= ٢٦٠.٢٦٦٥,١٥ ج

تسهيلات بضمان ودائع بالعملات المختلفة وما يعادلها بالجنيه المصري

الضريبة ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ = ٥٢٩٠.٢٠٩٦٣,٨٥ × ١% = ٥٢٩٠.٢٠٩,٦٥ ج

الإجمالي = ٧٨٩٢٨٧٤,٨٠ ج

وعند تناولها فحص بند الاعتمادات المغطاة بودائع ذكرت أن الحاضر عن البنك قدم بيان بالاعتمادات المغطاة بودائع تشمل على رقم الحساب ، رقم الاعتماد ، وتاريخ الاعتماد (بداية ونهاية) قيمة الاعتماد - الجزء الغير مغطى - وبفحص العينات على سبيل الجاشنى وبمقارنة المبالغ والتواريخ الوارد بالكشوف والمبالغ الواردة بسجل الاعتمادات وجدت مطابقة حيث أن الحاضر عن البنك لم يقدم ما يفيد وجود ودائع متحفظ عليها معنونه ومجمدة باسم العملية ، ولم يتمكن من الإطلاع على حركة الرصيد (حساب الوديعة) أو حركة حـ/ العميل للتأكد من تجنيب هذه المبالغ وإخراجها من الحساب المودع بها وحفظها في حـ/ خاص مجمد ومعنون باسم العملية المضمونة وطبقاً للتعليمات التفسيرية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ في ٢٧/٢/٢٠٠٣ وطبقاً لحكم محكمة النقض رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ ق ، وعلى ذلك سنقوم بإخضاع الاعتمادات (الجزء غير المغطى) للضريبة

$$\begin{aligned} \text{الضريبة لسنة ٢٠٠١} &= ١١٧٢١٤٢٩,٥٣ \$ \times ٤,٤٤ \text{ جم} \times ١\% = ٥٢٠.٤٣١,٥٠ \text{ ج} \\ \text{الضريبة لسنة ٢٠٠٢} &= ٨٣١٥٩,٣٦ \$ \times ٤,٦٤٣ \text{ جم} \times ١\% = ٣٨٥٣٢,٦٠ \text{ ج} \\ &= ٥٥٨٩٦٤,١٠ \text{ ج} \quad \text{الإجمالي} \end{aligned}$$

ومن كل ذلك يتبين للجنة أن تحفظ المأمورية المشار إليه بعدم تمكنها من فحص البند جاء على غير سند ، خاصة وأنه لم يرد بمحاضر أعمال الفحص ما يفيد امتناع البنك عن تقديم أى مستندات طلبتها المأمورية لفحص البند ، وعلى ضوء ذلك وما ذكره الدفاع وبعد الإطلاع على مستندات العينة المرفقة بحافظة المستندات (مرفق رقم ٥) أن بندى الاعتمادات المغطاة بودائع وتسهيلات بضمان ودائع بالجنية المصري وبالعملات الأجنبية مغطاة بودائع ، تبين أن هذه الودائع تغطي قيمة الاعتماد أو التسهيلات ، وأن العميل تنازل للبنك عنها ، وأن تواريخ هذه الودائع قبل أو عند فتح الاعتماد أو التسهيل وأنها مجمدة في حسابات مستقلة خلال فترة سريان الاعتماد أو التسهيل مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلبه بإلغاء ضريبة الدمغة النسبية على بندى الاعتمادات المغطاة بودائع ، وتسهيلات

بضمان ودائع بالجنية المصري وبالعملات الأجنبية عن سنتي النزاع ٢٠٠١ / ٢٠٠٢

ثالثاً : بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه إلغاء الضريبة على عملاء متعثرين اعتمادات فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية أخضعت بند عملاء متعثرين لضريبة دمغة نسبية كما يلي :-

$$\begin{aligned} \text{سنة ٢٠٠٠} &= ٦٦٤٣٥٠,٢ \text{ ج} \times ١\% = ٦٦٤٣٥,٠٠ \text{ ج} \\ \text{سنة ٢٠٠٢} &= ٦٣٦٢٥٠,٨ \text{ ج} \times ١\% = ٦٣٦٢٥,١٠ \text{ ج} \\ &= ١٣٠٠٦٠,١٠ \text{ ج} \end{aligned}$$

بينما الدفاع فيما ذكره بأن اتخاذ الإجراءات القانونية ضد العملاء المتعثرين الذين توقفوا عن السداد من شأنها توقف العقد وأثره ومن ثم فلا تسرى في شأنهم المادة رقم ٥٧ للقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ إذ تود اللجنة رداً على ذلك أن تذكر بأنه لما كان المتعارف عليه أن أساس إحالة العملاء المتعثرين للقضاء ينبثق من عقود اعتمادات سارية تثبت أحقية البنك في قيمة الدين وفوائده لأنه لو لم تكن هذه العقود سارية على حد زعم الدفاع فليس للبنك أى سند قانوني لاتخاذ أى إجراء قانوني ضد هؤلاء العملاء ، ومن ثم فالإجراءات القانونية لا توقف أثر العقد فضلاً عن أن أرصدة هؤلاء العملاء المتعثرين لازالت ثابتة بحسابات البنك دون شطبها وتسرى عليها الضريبة النسبية سنوياً طبقاً للمادة

رقم ٥٧ للقانون ١١١ لسنة ٨١ مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية

رابعاً : بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه إلغاء خضوع صور خطابات الضمان لضريبة الدمغة والرسم فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية قد تبين لها أن خطاب الضمان محرر من أصل + ٢ صورة حيث وجدت صورة واحدة موقعة توقيع طبق الأصل وغير مستوفاة للدمغة والرسم لذلك أخضعتها كما يلي :-

$$\begin{aligned} \text{الضريبة} &= ١١٢٥ \times \text{صورة} \times ٣٠ \text{ ج} = ٣٣٧٥٠ \text{ ج} \\ \text{الرسم} &= ١١٢٥ \times \text{صورة} \times ٠,١ = ١١٢,٥٠ \text{ ج} \\ &= ٣٣٨٦٢,٥٠ \text{ ج} \end{aligned}$$

بينما مطلب الدفاع جاء على غير سند من القانون خاصة وأن المادة رقم ٨ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل تقضى بخضوع نسخ وصور المحرر أو المستند لذات الضريبة التي تستحق على الأصل متى كانت هذه النسخ

ممضاة وأن المشرع استثنى من ذلك فقط إعفاء الصور الفوتوغرافية حيث اشترط لخضوعها أن يكون استعمالها على الوجه المشار إليه بالمادة رقم ٣ من ذات القانون ، ولما كان لفظ ممضاة جاء عاماً ومطلقاً فعليه يستوي أن يكون التوقيع باليد أو بالكربون أو بالبصمة أو بالختم ، وحيث الثابت وجود صورة من خطابات الضمان موقعة طبق الأصل فإن قيام المأمورية بإخضاعها للضريبة والرسم يتفق مع صحيح القانون مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الدفاع وتأييد المأمورية في هذه الجزئية .

وبناء على ما سبق يتخذ إجمالي قيمة مطالبة البنك عن ضريبة الدمغة والرسم عن سنتي النزاع ٢٠٠١، ٢٠٠٢ طبقاً لقرار اللجنة كما يلي

إجمالي قيمة بنود الدمغة والرسم المتفق عليها بالمأمورية	٩٠٩٨١٨٩,٤٠ ج
إجمالي قيمة بنود الدمغة والرسم المحالة إلى لجنة الطعن	٨٦٦٤٢٧٥,٥٠ ج
إجمالي قيمة بنود الدمغة والرسم طبقاً للمأمورية	١٧٧٦٢٤٦٤,٩٠ ج

— يخصم منها طبقاً لقرار اللجنة ما يلي

١- الضريبة على فتح الحساب لأول مرة ودائع	٢٠٣٠٩,٥٠ ج
٢- الضريبة على حسابات الودائع سنوي	١٧٣٢٨,٠٠ ج
٣- الضريبة على تسهيلات بضمان وداائع بالجنه المصري والعملات الأجنبية	٧٨٩٢٨٧٤,٨٠ ج
٤- الضريبة على اعتمادات مغطاة بودائع	٥٥٨٩٦٤,١٠ ج
إجمالي قيمة المطالبة بضريبة الدمغة والرسم طبقاً لقرار اللجنة مقرباً	٩٢٧٢٩٨٩,٠٠ ج

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع بتعديل قيمة مطالبة ضريبة الدمغة والرسم المستحقة على فرع البنك الطاعن عن الفترة من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ إلى مبلغ ٩٢٧٢٩٨٩ ج

(فقط تسعة مليون مائتان اثنان وسبعون ألفاً و تسعمائة تسعة وثمانون جنيها لاغير)

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول ،

أمين السر رئيس اللجنة

المستشار /

٤٨٦٣-٤٨٦٢

٢٠٠٨/٧/١٠

٤٥٦٦-٤٥٦٥

٢٠٠٨/٧/٢